الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ((ديوان المظالم))
The Independent Commission For Human Rights (ICHR)

وضع حقوق الإنسان
في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية
التقرير السنوي السادس عشر

16

2010

1 كانون ثاني – 31 كانون أول
2010

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ((ديوان المظالم))

وضع حقوق الإنسان

في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

التقرير السنوي السادس عشر

16

---

1 كانون ثاني – **31** كانون أول
2010

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ((ديوان المظالم))

The Independent Commission For Human Rights (ICHR)

وضع حقوق الإنسان

في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

التقرير السنوي السادس عشر

16

1 كانون ثاني – **31** كانون أول

2010

مجلس المفوضين

ممـدوح العكـــر – المفـوض العـــام

أحمد حرب	شوكت دلال	محمد ميعاري
إياد السراج	عزمي الشعيبي	محمود العطشان
حنان عشراوي	فؤاد المغربي	نصير عاروري
راوية الشوا	فارسين شاهين	يوجين قطران
رجا شحادة	كميل منصور	
زينب الغنيمي	محمد حلاج	

رنـــدا سنيـورة – المديـــرة التنفيـــذية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ((ديوان المظالم))

مجتمع فلسطيني حر تتأصل فيه قيم العدالة والحرية
وحقوق الإنسان لتصبح جزءا من نسيجه الثقافي

قانـون – حـق – حريـات

عناوين مكاتب الهيئة

المقر الرئيسي ومكتب الوسط:

مقابل مركز الثلاسيميا أبو قراط - قرب مقر المجلس التشريعي الفلسطيني – رام الله
ص.ب: 2264
هاتف: 2960241 / 2986958 / 972- 22987536+ فاكس: 972-22987211+

المكاتب الفرعية:

مكتب الشمال:

نابلس – شارع سفيان – عمارة اللحام – ط1
هاتف: 972-92335668+ فاكس:972-92336408+

مقر طولكرم:

طولكرم – شارع مستشفى ثابت ثابت – عمارة دعباس ط3
هاتف: 972-92687535+ - فاكس: 972-92687535+

مكتب الجنوب:

الخليل – راس الجورة – عمارة حريزات – ط1
هاتف:972-22295443+ فاكس: 972-22211120+

مقر بيت لحم:

بيت لحم – عمارة نزال – فوق البنك العربي ط2
هاتف: 972-22750549+ فاكس: 972-22746885+

قطاع غزة:

الرمال – مقابل المجلس التشريعي – خلف بنك فلسطين الدولي
هاتف: 2824438 - 972+ 972-82836632+ فاكس: 972-2845019+
خان يونس – شارع جلال – عمارة الفرا – ط4 فوق البنك العربي
هاتف: 972-82060443+ فاكس: 972-82062103+

website: www.ichr.ps
E-mail: ichr@ichr.ps

فريق عمل التقرير السنوي السادس عشر

الاشراف وقيادة الفريق

رندا سنيورة

قائد فريق البحث

غاندي ربعي

فريق البحث الرئيسي

معن ادعيس

ياسر علاونة

أحمد الغول

حازم هنية

الفريق البرنامجي المساند

موسى أبو دهيم

جميل سرحان

متابعة إدارية

نسرين دعباس

العلاقات العامة

مجيد صوالحة

فريق عمل التقرير السنوي السادس عشر

فريق العمل المساند

سامي جبارين
صبحية جمعة
صلاح عبد العاطي
بهجت الحلو
إميلي حنا
جولين زغلول
عائشة أحمد
سهيل بطانجة
برهان اشتيه
مجيد صوالحه
مصطفى ابراهيم
أماني سيف

فريق البحث الميداني

إسلام التميمي
حسن حلاسة
سمير ابو شمس
علاء غنايم
فدوى الوعري
رمال حريبات
محمد سرور
محمد كمنجي
محمود الحشاش
مصطفى ابراهيم
ناديه ابو ذياب
ياسر صلاح
يوسف وراسنة
يزن صوافطه

المحتويات

تقديم/ المفوض العام 13

المقدمة/ المديرة التنفيذية 17

الباب الأول: البيئة السياسية والمتغيرات الدالة على وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2010 21

الفصل الأول: البيئة السياسية وأثرها على حقوق الإنسان 22

المحور الأول: المعطيات السياسية 22
المحور الثاني: أثر المعطيات السياسية على حقوق الإنسان 28
المحور الثالث: السياسات التشريعية وأثرها على حقوق الإنسان خلال العام 2010 35
المحور الرابع: النتائج والاستنتاجات المترتبة على المتغيرات 36

الفصل الثاني: أثر الانتهاكات الإسرائيلية على أداء السلطة الفلسطينية وقدرتها على حماية حقوق الإنسان 39

المحور الأول: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة و تقرير غولدستون 39
المحور الثاني: أثر الانتهاكات الإسرائيلية على أداء المؤسسات الحيوية للسلطة الوطنية الفلسطينية 41

الباب الثاني: وضع حقوق الإنسان والحريات العامة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2010 56

الفصل الأول: الحق في الحياة والسلامة الجسدية 57

المحور الأول: الحق في الحياة و السلامة الجسدية على ضوء المعايير الدولية والتشريعات الوطنية 57
المحور الثاني: واقع الحق في الحياة والسلامة الجسدية في العام 2010 63
المحور الثالث: حق المرأة في الحماية من العنف 68
المحور الرابع: الأخطاء الطبية 70

الفصل الثاني: الحق في الحرية الشخصية وسلامة الإجراءات القانونية 71

الفصل الثالث: الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة 84

الفصل الرابع: الحريات العامة 92
المحور الأول: الحريات الإعلامية 93
المحور الثاني: في حرية الرأي والتعبير 99
المحور الثالث: الحق في حرية العقيدة والشعائر الدينية 101
المحور الرابع: حرية التجمع السلمي 102
المحور الخامس: المدافعون عن حقوق الإنسان 106

الفصل الخامس: الحق في تأسيس الجمعيات 111
أولاً: الحق في تشكيل الجمعيات في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية 112
ثانياً: واقع الحق في تشكيل الجمعيات في الضفة الغربية 113
ثالثاً: واقع تشكيل الجمعيات في قطاع غزة 117

الفصل السادس: الحق في التنقل والسفر 122

الفصل السابع: الحق في العمل 128

الباب الثالث: المساءلة والمحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان 149

الفصل الأول: أنماط انتهاكات حقوق الإنسان بالاستناد إلى شكاوى الهيئة 150
أولاً: عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام 2010 151
ثانياً: تقسيم الشكاوى حسب نوع الانتهاكات 152
ثالثاً: الجهات العامة التي تركزت عليها الشكاوى 156
رابعاً: تتبع الشكاوى حسب المتابعات والردود 163
خامساً: تقسيم الشكاوى حسب مقدميها 164

الفصل الثاني: آليات وإجراءات المساءلة والمحاسبة لانتهاكات حقوق الإنسان 165
أولا: المساءلة والمحاسبة وفقا للتشريعات الوطنية 166
ثانيا: تعطل المجلس التشريعي وأثره على المساءلة والمحاسبة 167
ثالثا: السياسات العامة وأثرها في المساءلة والمحاسبة 168
رابعا: الإفلات من العقاب 169

الملاحق: 179

الملحق الأول: جداول الفصل الأول من الباب الثاني المتعلقة بالوفيات والقتل خلال عام 2010 180

الجدول الأول: قائمة قتلى ضعف سيادة القانون في العام 2010 180

الجدول الثاني: تصنيفات قتلى العام 2010 حسب المنطقة وخلفية القتل 188

الملحق الثاني: توصيات اللجنة الفلسطينية وفق تقرير جولديستون 189

الملحق الثاث: الميزانية السنوية للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان 194

تقديم

عندما نستعرض واقع حقوق الإنسان في فلسطين كما يعبر عنه تقرير الهيئة السادس عشر للعام 2010، لا بد لي من الإشارة إلى أهمية تحديد المقاربة التي يمكن أن يتم من خلالها تناول الوقائع التي يضعها هذا التقرير أمامنا: أهي مقاربة تنظر إلى النصف الملآن من الكأس فقط؟ أم هي مقاربة تنظر إلى النصف الفارغ من ذلك الكأس؟ ولأن الحقيقة لها وجهان، تفرض الموضوعية سلوك مقاربة تنظر للكأس بجزأيه. فالمسألة هنا ليست مسألة أبيض أو أسود.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مقاربتنا لواقع حقوق الإنسان في فلسطين لا بد لها أيضاً أن ترصد ديناميكية هذا الواقع وترسم خطاً بيانياً لهذه الديناميكية، من صعود وهبوط، وترصد بالتالي البوصلة الموجهة لهذه الديناميكية، إن وجدت مثل هذه البوصلة أصلاً.

انطلاقاً من كل ذلك يمكن الانتقال إلى تناول بعض المعالم والحقائق لعلها ترسم أمامنا لوحة فسيفساء واقع حقوق الإنسان، في بلدنا الرازح تحت احتلال ينتهك جنوده ومستوطنوه شعبنا وأرضنا طولاً وعرضاً.

ما من جدال أن أولى حقائق هذه الفسيفساء أن مجرد وجود هيئة وطنية لحقوق الإنسان في فلسطين، كما تجسدها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وتتمتع بأهم شروط الهيئات الوطنية ألا وهي الاستقلالية التامة بالإضافة إلى كونها مؤسسة دستورية تأسست بمرسوم رئاسي ثم تعززت بنص المادة (31) من القانون الأساسي، وتقدم تقاريرها لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والمجلس التشريعي، هو مؤشر هام على استعداد النظام السياسي الفلسطيني، ولو من حيث المبدأ، لسلوك درب حقوق الإنسان وسيادة القانون. ولا يقلل من أهمية هذه الحقيقة كون إنشاء الهيئة قد تم بناءً على مبادرة من المجتمع المدني (وليس من تلقاء النظام نفسه) طالما أن هذا النظام السياسي قد التقط تلك المبادرة وتبناها وأسبغ عليها طابعها الدستوري الضروري. ثم ارتضى هذا النظام أن يتجرع تدريجياً، ولا يزال يتجرع، رصداً ممنهجاً من هذه "الهيئة" لسلوكه ولانتهاكات سلطته التنفيذية بشقيها المدني والأمني.

هذه الانتهاكات كانت تتفاوت في جسامتها وفي وتأثرها بين هبوط وصعود إلى أن حلت علينا لعنة الانقسام، فطرأ تدهور خطير على مجمل منظومة الحقوق والحريات في كل من جناحي الوطن في الضفة الغربية وقطاع غزة. والناظم الأساسي أو الدافع المحرك لكل هذا التدهور الجسيم يمكننا أن نعزوه بكل ثقة إلى داء تغليب الهاجس الأمني على أي اعتبار آخر.

فبدأنا نشهد موجات من الاعتقالات التعسفية التي تفتقد إلى أبسط الإجراءات القانونية السليمة والتي لا تستطيع إخفاء خلفيتها السياسية ولو بورقة توت. كما شهدنا عمليات الفصل والإقصاء من الوظيفة العمومية اعتماداً على ما سمي بالمسح الأمني، وهو في حقيقة أمره

وفي دوافعه مسح سياسي بإمتياز، ويمس مساساً جسيماً بحق المواطن في تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.

كما أخذنا نشهد إخضاع المدنيين لسطوة القضاء العسكري، هذا القضاء الذي يفتقد الكثير من مقومات القضاء العادل حسب المعايير الدولية .

وأكثر من ذلك، أخذنا نعاني من تصاعد في ممارسة التعذيب بكل أشكاله الجسدية والنفسية والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية حتى وصل الأمر في مرحلة معينة إلى درجة القتل خارج نطاق القانون، والمحاكمات الميدانية، وإطلاق الرصاص على مفاصل الأيدي والأرجل.

كما لم تسلم المؤسسات الأهلية من وباء الهاجس الأمني مبرراً لإغلاقها والتنكيل بها. وحتى حرية الرأي والتعبير وحق التجمع السلمي لم تسلم من هذا الغول الأمني، إلى أن بلغ التمادي حد عدم احترام قرارات المحاكم الفلسطينية وخاصة محكمة العدل العليا، وهو ما شكل حافة الهاوية التي وصلنا إليها. مع أن المادة (106) من القانون الأساسي تنص على أن «الأحكام القضائية واجبة التنفيذ، والامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها على أي نحو، جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، والمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرةً إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له». كما أن هناك أيضاً نصوصاً واضحة في قانوننا الأساسي تحرم وتجرم كل انتهاك من سلسلة الانتهاكات الأخرى آنفة الذكر. لكنني أعتقد أن عدم احترام قرارات المحاكم هو الخط الأحمر الذي يقود تجاوزه إلى الهاوية المحققة، بما يعنيه ذلك من تقويض لسيادة القانون.

وإذا كان هناك ما يستحق أن نعتبره بوصلة موجهة لنظامنا السياسي فأسارع للقول إن هذه البوصلة موجودة وحاضرة في كل نص من قانوننا الأساسي الذي إن تمسكنا به لن نضل الطريق الذي من شأنه أن يأخذنا بعيداً عن الهاوية.

ومما يبعث فينا بصيصاً من الأمل أن إرادة سياسية واضحة بدأت تنتبه إلى ناقوس الخطر الداهم باتجاه تدارك الأمور واستدراكها قبل فوات الأوان وقبل بلوغها نقطة اللاعودة. فكان قرار مجلس الوزراء، قبل أكثر من عام ونصف، بإلزام كل الجهات المسؤولة باحترام قرارات المحاكم الفلسطينية بكافة مستوياتها، ومع ترحيبنا في "الهيئة المستقلة" بهذه الخطوة الهامة، إلا أننا لا زلنا نرصد العديد من المخالفات وعدم الإلتزام بها نصاً وروحاً.

ثم أتت الأوامر والتعليمات لكافة قادة الأجهزة الأمنية بالتشدد في مراقبة عدم وجود أي شكل من أشكال التعذيب، مع أن أشكالاً عديدة من التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية ما زالت تمارس. ويبقى المحك الأساسي لإغلاق هذا الملف القبيح إنما يتجسد في إعلان رسمي، صريح وواضح، يصدر عن رأس سلطتنا الوطنية بتحريم كل أشكال التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية ووفقاً لتعريف اتفاقية مناهضة التعذيب. ومعاقبة ليس فقط كل من يمارس التعذيب بأشكاله، بل وأيضاً كل من يأمر بالتعذيب وكل من يتستر عليه. لقد طالبنا الرئيس، ورئيس

الوزراء بهذا الإعلان عدة مرات، ونطالبهما اليوم، ولن نتوقف عن هذه المطالبة، إلى أن يصدر هذا الإعلان الموعود.

إنجاز آخر قد تحقق بتوقف الأجهزة الأمنية عن عرض المدنيين أمام القضاء العسكري في ما تقوم به من اعتقالات تعسفية، وذلك اعتباراً من 15 كانون الثاني من هذا العام، ولكننا في «الهيئة المستقلة»، وفي مجتمع حقوق الإنسان عموماً، بانتظار أن يتعزز هذا أيضاً بقرار من أعلى رأس في سلطتنا الوطنية، حتى نضمن أن يكون التزام الأجهزة الأمنية بهذه الخطوة الهامة نصاً وروحاً، والتزاماً لا رجعة عنه . لكن القرار الأهم الذي ننتظر هو قرار التوقف نهائياً عن الاعتقالات التعسفية أصلاً .

ثم توجت هذه الخطوات بوعد قطعه رئيس الوزراء مؤخراً، بأن يصبح المسح الأمني جزءاً من الماضي. ونأمل، كما يأمل كل المواطنين الذين أجحفت حقوقهم سواء بالفصل التعسفي أو بالحرمان من الحق في تقلد الوظيفة العامة على قاعدة تكافؤ الفرص ودون أي تمييز، نأمل... أن يتم إلغاء العمل بما يسمى بالمسح الأمني فوراً على قاعدة «خير البر عاجله»...!

فالبوصلة إذاً موجودة، و لم يكن ينقصها سوى الإرادة السياسية، فالتجارب عبر التاريخ تؤكد أن لا قيمة لكل الدساتير والقوانين إذا لم تتوفر الإرادة السياسية لتطبيقها وحمايتها...! وأقولها بصدق إننا لا زلنا بحاجة ماسة إلى المزيد من جرعات الإرادة السياسية على طريق احترام منظومة الحقوق والحريات. وعلى سلم الأولويات في هذا السياق وقف طغيان الهاجس الأمني والاعتبارات الأمنية. يجب أن نبتعد عن عقلية «الأمن أولاً» التي تنحي جانباً الحقوق والحريات وسيادة القانون. فهذه العقلية هي أقصر الطرق نحو الهاوية... هاوية الأنظمة الأمنية والبوليسية التي شاهدنا، ونشاهد بالبث الحي المباشر، في دول من حولنا مدى الوحشية التي تلجأ إليها في قمع شعوبها. وأظننا شاهدنا أيضاً، وبالبث الحي المباشر كيف تتهاوى أنظمة القمع تلك أمام إرادة شعوبها حين تحين الساعة.

وهذا يقودني إلى التأكيد مرة أخرى ومرات إلى ضرورة الإسراع في إيجاد آلية للرقابة المدنية على أجهزتنا الأمنية طالما ظل مجلسنا التشريعي مغيباً عن لعب دوره الأصيل في مراقبة عملية بناء وسلوك وميزانيات الأجهزة الأمنية ومساءلتها. وهذه الرقابة المدنية تختلف عن الرقابة الضرورية من المستوى السياسي. فخضوع الأمن للمستوى السياسي أمر مفروغ منه، وإلا أصبح النظام نظاماً أمنياً بوليسياً بكل معنى الكلمة. فمن الضرورة الملحة توفير آلية للرقابة المدنية على الأجهزة الأمنية من الآن، ونحن نعد العدة لمرحلة ما قبل الدولة حتى نتمكن من الآن تحديد أسس وصياغة معالم وقسمات نظامنا السياسي في دولة الاستقلال العتيدة. وتزداد أهمية الرقابة المدنية على الأجهزة الأمنية أن هناك العديد من تجارب دول عربية معروفة، ودول أخرى في العالم أيضاً، تبين فيها أن أجهزتها الأمنية قد تلجأ إلى المبالغة في تقاريرها للمستوى السياسي حول ما يتهدد أمن واستقرار البلد أو النظام من مخاطر وتهديدات بهدف تعزيز مكانة هذه الأجهزة وسطوتها وإطلاق يدها بحيث يكاد يصبح المستوى السياسي في حالة وكأنه تحت رحمة هذه الأجهزة.

ثمة صمام أمان هام آخر لا بد من توفيره لضمان العدالة وحماية سيادة القانون والحيلولة دون الانزلاق نحو الأنظمة البوليسية والقمعية التي لا نريد لها وجوداً في فلسطيننا... ألا وهو القضاء المستقل والنزيه والكفؤ. فاستقلال القضاء على وجه الخصوص أمر لا يجوز التهاون به أو الانتقاص منه. وما أشارت إليه نتائج الدراسة الاستطلاعية حول النظام القضائي في فلسطين الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى فيما يتعلق بجزئية الضغوط والتدخلات التي يتعرض لها القضاة، خاصةً من السلطة التنفيذية بشقيها المدني والأمني، مسألة في غاية الخطورة، ولا يجوز السكوت عنها أو التهاون في إيجاد وسائل وآليات لاستئصالها قبل استشراسها وتقويضها لأهم أركان القضاء ألا وهو اسقلاليته .

وأخيراً وليس آخراً، هناك أمر يبعث على القلق، لم نتمكن من توثيقه وتضمينه في تقريرنا هذا، ولكنني أجد من واجبي أن أشير إليه، ولو من قبيل التحذير منه، ورفع درجة الانتباه إليه والوعي به، للحيلولة دون الإمعان فيه... ألا وهو ما يبدو من تغلغل غير صحي لأجهزة الأمن داخل جامعاتنا. وقد تكون المعلومات المحدودة المتوافرة مبالغاً فيها، ولكن عواقب هذا السلوك، إن وجد، تستحق منا الانتباه وتوخي الحذر. وهذا في حد ذاته مبرر آخر يستوجب رقابة مدنية على بناء الأجهزة الأمنية وعلى أنشطتها وسلوكها وميزانياتها، خاصةً في غياب الدور الرقابي للمجلس التشريعي .

ختاماً، ونحن نضع هذا التقرير بين يدي مجتمعنا الفلسطيني، بمواطنيه ومسؤوليه، لا بد لي، باسم مجلس مفوضي «الهيئة» أن أعبر عن الشكر والتقدير للجهد الكبير الذي بذله الفريق التنفيذي «للهيئة» بقيادة المديرة التنفيذية؛ من أجل الوصول بهذا التقرير إلى هذا المستوى من المهنية.

د. ممدوح العكر
المفوض العام

المقدمة:

تبنت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان منذ العام 1995 إصدار تقريرها السنوي حول وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية، كأداة هامة للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان، وبلورة اتجاه عام داخل المجتمع رافض لتلك الانتهاكات، ويسعى لحفز السلطات على ضرورة إجراء المراجعة الواجبة لكافة السياسات والتشريعات المجافية لحقوق الإنسان، والعمل على وقف كافة الممارسات التي تتعارض ومعايير حقوق الإنسان. والمأمول أن يقدم هذا التقرير رؤية أكثر شمولاً واتساعاً لأوضاع حقوق الإنسان في فلسطين خلال عام 2010 بحكم تنوع المجالات التي تحظى بالاهتمام والرصد من جانب الهيئة، وعناية الهيئة الدائمة لتسليط الأضواء على أبرز أنماط الانتهاكات، والعمل الدؤوب مع المؤسسة الرسمية الفلسطينية لمعالجة هذه الانتهاكات وتعزيز مبدأ سيادة القانون وصون منظومة الحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من القانون الأساسي الفلسطيني والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان واحترامها.

أما بالنسبة للمنهجية المتبعة في هذا التقرير، فقد تم تقسيمه إلى ثلاثة أبواب، يرصد الباب الأول منه أبرز المعطيات السياسية الدالة على حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، وما واكبها من تعطل للمجلس التشريعي، إضافةً لرصدها أبرز الانتهاكات التي تعرضت لها منظومة الحقوق والحريات خلال العام 2010، وما نتج عنها من آثار. وفي الفصل الثاني من الباب الأول تعرضت الهيئة بالتحليل لأثر الانتهاكات الإسرائيلية على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، وقدرتها في توفير متطلبات إعمال الحقوق المختلفة.

ويلحظ التقرير في بابه الثاني «الحقوق والحريات»، تفاقم معدلات انتهاك الحقوق الأساسية على نحو خطير، نتيجة لاستمرار حالة الانقسام السياسي، وما رافقه من إجراءات متخذة من قبل الحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ويسجل التقرير، بشكل ملحوظ، تواصل انتهاك الحق في الحياة بإصدار أحكام الإعدام بحق خمسة مواطنيين وتنفيذها، وصدور خمسة عشر حكماً بالاعدام من قبل المحاكم المدنية والعسكرية في قطاع غزة، افتقرت إلى ضمانات المحاكمة العادلة. ويلحظ التقرير استمرار انتهاك الحق بالسلامة الجسدية والأمان الشخصي، بمعدلات ملحوظة وبتوقيف من يشتبه بهم أنهم موالون لأحد طرفي الانقسام وبشكل تعسفي، وتوقيفهم لفترات ليست قصيرة، وإحالتهم إلى القضاء العسكري بدلاً من إحالتهم إلى قاضيهم الطبيعي ومقاضاتهم أمام المحاكم المدنية، كما استمرت الأجهزة الأمنية بعدم تنفيذها قرارات المحاكم أو المماطلة في تنفيذها.

ويسجل التقرير كذلك ادعاءات المحتجزين في مراكز الاحتجاز من التعذيب وسوء المعاملة. واستمر العمل بالسلامة الأمنية في تقلد الوظيفة العمومية، وامتد أيضاً ليشمل الكثير من مناحي الحياة الأخرى ومنها استصدار جوازات السفر أو أي وثائق رسمية أخرى، واشتراط موافقة الأجهزة الأمنية على ذلك، وبشكل خاص جهازي المخابرات العامة والأمن الوقائي، وبما يخالف أحكام القانون.

وظلت الاعتبارات الأمنية تتصدر قائمة الأولويات على حساب منظومة الحقوق والحريات، الأمر الذي تطلب من الهيئة أن تقوم مجدداً بالتحذير من مخاطر الانزلاق التدريجي نحو نظام بوليسي/ أمني، مما يستدعي تجديد مطالبتنا للمستوى السياسي بضرورة أخذ زمام الأمور لضمان امتثال المؤسسة الأمنية لتعليمات وتوجيهات القيادة السياسية والالتزام بالقانون، والنظام ومبادئ حقوق الإنسان خلال تأديتها لمهامها. وضرورة تعزيز دور الرقابة المدنية على الأجهزة الأمنية باعتبارها الضامنة الأساسية لتحقيق الأمن والأمان للمواطن الفلسطيني، خاصة مع تعطل المجلس التشريعي الفلسطيني، وغياب دوره الرقابي على السلطة التنفيذية.

كما يتطرق التقرير إلى حرية الرأي، والحريات الصحفية، حيث سجل التقرير تضييقاً لهامش إبداء الرأي والتعبير، والحريات الصحفية الأخرى من خلال منع بعض الصحف من التوزيع في شقي الوطن، كذلك سجل التقرير العديد من الحالات التي مُنع فيها المواطنون من ممارسة حقهم في التجمع السلمي في الضفة الغربية وقطاع غزة. وفي موضوع الجمعيات، فقد رصد التقرير حل بعضها، وتغيير الهيئات الإدارية في بعضها الآخر، والبطء في إجراءات التسجيل بشكل مخالف لقانون الجمعيات.

أما الباب الثالث من التقرير فيتناول موضوعة المساءلة والمحاسبة باعتبارهما حجر الأساس في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، والضامنة الأساسية لمساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وملاحقتهم، من خلال تطوير آليات وإجراءات وطنية للمساءلة والمحاسبة والرقابة على الأجهزة الأمنية، واتخاذ التدابير التأديبية والانضباطية، بالإضافة إلى الإجراءات القضائية بحق مقترفي جرائم التعذيب والاحتجاز التعسفي بغرض ملاحقتهم ومعاقبتهم منعاً لتعزيز ثقافة الإفلات من العقاب في النظام القانوني والسياسي الفلسطيني، ولتشكل عبرة للآخرين ورادعاً لعدم تكرار مثل هذه الأفعال المجرمة وفق العرف والقانون الدوليين، حتى ولو لم تكن هذه الممارسات نهجاً منظماً، خاصة أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم.

ويلاحظ التقرير في الباب الثالث أيضاً، ازدياد عدد الشكاوى المقدمة للهيئة خلال العام 2010 التي اشتملت على ادعاءات انتهاكات مختلفة، حيث تلقت الهيئة من خلال مكاتبها وباحثيها خلال العام(3828) شكوى، مقارنة بـ (3442) شكوى من العام 2009، وتبين من هذه الأرقام زيادة عدد الشكاوى في العام 2010 عن العام 2009 بنسبة مقدارها (11٪).

ويستخلص التقرير أن إجراءات المساءلة والمحاسبة قد اقتصرت على التصريحات السياسية، وبعض الإجراءات والتدابير التأديبية والانضباطية بحق مقترفيها، ولم تصل إلى حد اتخاذ الاجراءات القضائية لملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم. كما لاحظت الهيئة تراجعاً ملحوظاً وإخفاقاً في محاسبة منتهكي حقوق الإنسان، تحديداً في جرائم التعذيب.

إن هذا التقرير، وهو يعرض وجهة نظر الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في أوضاع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية لعام 2010، يقر أن النتائج التي توصلت إليها الهيئة إنما هي نتيجة المعلومات التي حصل عليها فريق العمل التابع لها، والتي قام بتحليلها على ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والقوانين الوطنية الفلسطينية، ابتداءً من القانون الأساسي، الذي يحكم منظومة الحقوق والحريات في فلسطين. وقد قامت الهيئة بتقديم جملة من التوصيات لصانع القرار في مناطق السلطة الوطنية، آملة أن تؤخذ هذه التوصيات على محمل الجد، وأن تتخذ من الاجراءات والتدابير والآليات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ، خاصة أن الهيئة كانت قد كررت العديد من هذه التوصيات في تقاريرها السابقة. وهى تأمل أن يساعد هذا التقرير في لفت الانتباه إلى حقيقة هامة مفادها أن التنمية المستدامة عمادها الإنسان، وبغير احترام لهذا الإنسان وكرامته، وبغير ضمان تمتعه بحقوقه فإنه لا قيمة ولا معنى للحديث عن أي نوع من أنواع التنمية.

أود التوجه في ختام هذه المقدمة بالشكر الجزيل والامتنان الكبير لفريق العمل البرنامجي والإداري في الهيئة على الجهد الكبير الذي بذله في إنجاز هذا التقرير، واستعداديته العالية للعمل تحت الضغط ولساعات طويلة ومتواصلة وخارج ساعات الدوام الرسمي وبروح الفريق، لتقديم هذا التقرير المميز في منهجيته، باعتماده على جهد الطاقم الميداني في كل من برنامجي الضفة الغربية وقطاع غزة في جمع المعلومات والمعطيات والتحقق منها من الميدان، لضمان الدقة والمصداقية. كما أتوجه بالشكر الجزيل لطاقم البحث الرئيس في دائرة مراقبة السياسات والتشريعات الوطنية، وإلى طاقم البحث المساند في الوحدات البرنامجية الأخرى على تفانيهم بالعمل خلال فترة إعداد التقرير، لإنجازه وعرضه بطريقة مميزة ومنهجية كفلت تحليل المعطيات والمعلومات المتوافرة وتقديم الاستخلاصات والنتائج التي عكست واقع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية للعام 2010. والشكر موصول إلى الفريق التنفيذي على جهوده في إنجاز التقرير، وبشكل خاص إلى قائد فريق البحث، الذي واكب هذه العملية حتى مراحلها النهائية وبما يضمن جودة التقرير من حيث الشكل والمضمون. كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى المفوض العام ومجلس المفوضين على جهودهم الحثيثة في مراجعة مسودات التقرير وإبداء الملاحظات القيمة عليها لضمان صحة ومصداقية ما ورد فيه، حفاظاً على المكانة المتميزة التي تتمتع بها الهيئة كمؤسسة وطنية دستورية على المستويات الوطنية، والإقليمية والدولية.

رندا سنيورة
المديرة التنفيذية

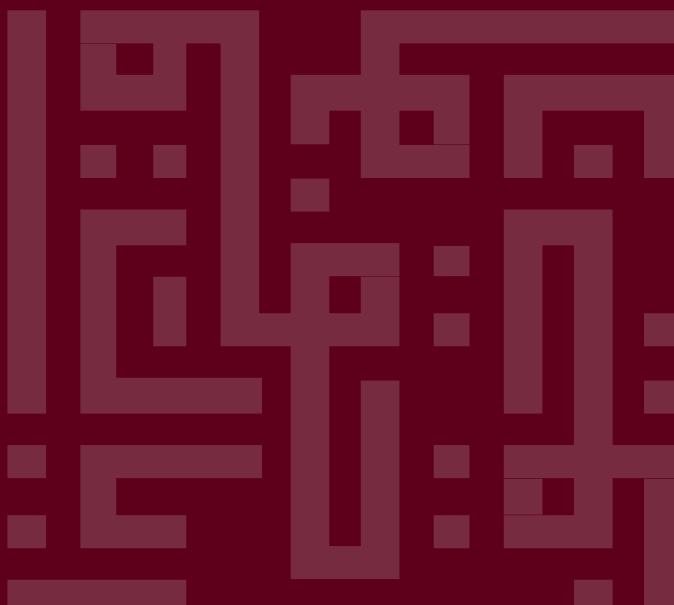

الباب الأول

البيئة السياسية والمتغيرات الدالة على وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2010

الفصل الأول: البيئة السياسية وأثرها على حقوق الإنسان

المحور الأول: المعطيات السياسية

شهدت البيئة السياسية المحيطة بحقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2010 ثباتاً نسبياً على الأوضاع السياسية ذاتها التي كانت سائدة في العام السابق، حيث استمرت حالة الانقسام السياسي والجغرافي بين قطاع غزة والضفة الغربية بسبب تعثر جهود المصالحة بين حركتي فتح وحماس، واستمرار الاحتلال الاسرائيلي بإجراءاته وسياساته القمعية ضد المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967 وخاصة في مدينة القدس، في ظل وصول المفاوضات السياسية بين الجانبين الفلسطيني والاسرائيلي إلى طريق مسدود.

وإذا كانت نتائج الانقسام بين حركتي فتح وحماس قد جرى توظيفها عبر السنوات القليلة الماضية لإضفاء المشروعية على استمرار الحالة الاستثنائية التي يعيشها النظام السياسي الفلسطيني، من تعطيل للمجلس التشريعي، وتعثر الدعوة للانتخابات، ومصادرة الحقوق والحريات العامة للمواطنين، وتبرير الكثير من الممارسات والانتهاكات المنافية للقانون الأساسي الفلسطيني، فإن تراجع ظواهر العنف ونجاح أجهزة الأمن في محاصرة الفلتان الأمني والقضاء عليه، لم يقترن بتخفيف قبضة السلطة على الحقوق والحريات العامة، بل يمكن القول إن عام 2010 قد شهد هجمة تكاد تكون منظمة على حرية التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير ومؤسسات المجتمع المدني بصفة عامة ومؤسسات حقوق الإنسان على وجه الخصوص، واستمرت فيه التجاوزات والانتهاكات سواء فيما يتعلق بالتعذيب أو القبض أو الاحتجاز التعسفي، في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وترى الهيئة أن في استعادة الحريات الأساسية واحترام حقوق الإنسان، واستعادة الحياة الديمقراطية بإجراء الانتخابات المحلية والتشريعية والرئاسية، مطلبين أساسيين من أجل مستقبل مستقر للجميع في الأراضي الفلسطينية، خصوصاً في ظل بيئة تزداد فيها المطالبة بقضايا الإصلاح والتغيير والديمقراطية ومكافحة الفساد واحترام حقوق الإنسان، ليس على الساحة الفلسطينية فحسب، بل على مستوى المنطقة العربية بأكملها.

وتنوه الهيئة هنا، وفي إطار مسؤوليتها في رصد انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية ومتابعتها، وتحليلها للبيئة القانونية والسياسية التي أحاطت بتطورات الأوضاع على منظومة الحقوق والحريات، وارتباط هذا التأثير بوجود حكوميتين في الضفة الغربية وقطاع غزة، لم تستوفيا الشروط الضرورية للحصول على الثقة من المجلس التشريعي. وانطلاقاً من إدراك الهيئة الدقيق للأزمة الفلسطينية المعقدة المتمثلة في حالة الانقسام السائدة، التي جاءت أساساً نتيجة لتغييب البعد الدستوري والقانوني عنها، فإنها تؤكد أنها ليست الجهة التي تعطي الشرعية الدستورية لهذا الطرف أو ذاك، ومهمتها الأساسية تكمن في ضمان صون حقوق الإنسان واحترامها، فهي لن تخوض بقضية الشرعية أو عدمها. وعليه، فإن التوصيف الوارد في هذا التقرير والمصطلحات

المستخدمة فيه هي لغرض تحديد المسؤولية تجاه الانتهاكات والأفعال التي رصدتها الهيئة، وبغرض تحميل كل حكومة مسؤولياتها تجاه منظومة الحقوق والحريات التي تم انتهاكها خلال العام 2010. ومن هذا المنطلق سيتم استخدام مصطلح الحكومة في الضفة الغربية، ومصطلح الحكومة في قطاع غزة.

أما عن هذه المعطيات السياسية التي رصدتها الهيئة خلال العام 2010، التي كان لها الأثر الواضح على منظومة الحقوق والحريات في الأراضي الفلسطينية، فهي على النحو الآتي:

1- تصاعد إجراءات الاحتلال الإسرائيلي:

تعد انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي خلال العام 2010 استمراراً لانتهاكه للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث صعدت قوات الاحتلال خلال العام من عمليات الاغتيال خارج نطاق القانون وقتل المدنيين، والاعتقال، وإقامة الحواجز، والتوسع في بناء المستوطنات ومصادرة الأراضي وبناء الجدار العازل، وشنت مئات الهجمات الجوية بالطائرات الحربية على قطاع غزة بحجة ضرب أنفاق التهريب، مستهدفة المدنيين والبنية التحية بشكل كامل عدا عن استمرارها بفرض حصارها الكامل على القطاع المستمر منذ العام 2007.

واستمرت الاقتحامات الإسرائيلية للمدن والقرى والمنازل الفلسطينية في الضفة الغربية خلال العام 2010. وبلغ عدد الحواجز والعوائق الترابية ما يقارب (500) حاجزٍ، وهو ما يشكّل زيادةً تقدَّر بـ (36٪) عما شهدته الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ شهر آب 2005[1]. وتم اعتقال ما يقارب (4000) مواطنٍ نتيجة لاقتحام منازلهم ليلاً أو على الحواجز أو على المعابر. كما قامت قوات الاحتلال باعتقال أعضاءٍ من المجلس التشريعي، ومحاولة إبعاد بعضهم عن مدينة القدس وأمعنت في انتهاكاتها ضد المواطنين وفي تهويد مدينة القدس.

كما بلغ عدد الشهداء الفلسطينيين خلال العام 2010 (107) شهيداً، من بينهم (10) أطفال، و (4) نساء، و(9) متضامنين أتراك، قتلهم الاحتلال خلال مشاركتهم في أسطول الحرية للتضامن مع قطاع غزة المحاصر، وسقط الشهداء الباقون نتيجة للعدوان الإسرائيلي المتواصل على الضفة الغربية وقطاع غزة في ظل تواصل سياسة القتل خارج نطاق القانون. كذلك وصل عدد الجرحى إلى (1145) جريحاً، عدا عن الإصابات الطفيفة والنفسية. وبالمجمل بلغ عدد الاعتداءات على الممتلكات (586) حالةَ اعتداء، كما بلغ عدد الخروقات حوالي (7905) خرقاً[2].

1 لمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع معهد الأبحاث التطبيقية " أريج": http://www.poica.org/editor/case_studies/view.php?recordID=2972

2 المعلومات وفقاً لتقرير صادر عن دائرة العلاقات الدولية والقومية في منظمة التحرير الفلسطينية. 2010.

المستجدات الإسرائيلية:

أ- إمعاناً في سياسة الاحتلال المتمثلة بتهويد القدس، وتشريد أهلها وإبعادهم، صادق الكنيست الإسرائيلي على مشروع قانون يتيح سحب الجنسية من مواطنين فلسطينيين داخل الخط الأخضر، وهم متهمون بالتجسس، وإسقاط حق الإقامة عن مقدسيين متهمين بالقيام بأعمال مقاومة، أو الانتماء إلى منظمات فلسطينية تحت وصف أنها منظمات «إرهابية»، كمبرر لطردهم وإبعادهم عن القدس.

حيث تعدّ الهيئة مصادقة الكنيست على مشروع القانون هذا بمثابة تشريع لسياسة التطهير العرقي التي تمارسها سلطات الاحتلال بحق المقدسيين، التي بدأت بتطبيقها بوتيرة عالية منذ أواسط التسعينيات، وسجلت ارتفاعاً كبيراً في الأعوام الثلاثة الأخيرة، بذريعة الإقامة خارج الحدود البلدية المصطنعة للقدس. وقد جاءت المصادقة على مشروع القانون هذا، بعد قرار سلطات الاحتلال إبعاد النائب المقدسي محمد أبو طير عن مسقط رأسه في القدس، مع العلم أن إجراءات سابقة كانت اتخذت بحق نواب مقدسيين آخرين، ومن بينهم المهندس خالد أبو عرفة وزير شؤون القدس الأسبق.

ب- كان من أبرز المستجدات خلال الشهور الأولى من العام 2010 هو تمادي الاحتلال الإسرائيلي في سياساته بدخول أمرين عسكريين إسرائيليين حيز التنفيذ بتاريخ 2010/4/13. اللذين قد يضفيان على سكان الضفة الغربية كافة صفة "المتسللين." وكان الأمر العسكري رقم 1650 المتعلق بمنع التسلل، والأمر العسكري رقم 1649 المتصل بالتدابير الأمنية قد أُصدرا في شهر تشرين الأول من العام 2009 الذي يفرض عقوبة السجن أو الإبعاد على "المتسللين" من الأردن وسوريا ومصر ولبنان. جاء ذلك ليشكل انتهاكاً خارقاً للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني[3].

وقد يؤدي تنفيذ الأمرين العسكريين إلى إبعاد أكثر من (70) ألف فلسطيني من الضفة الغربية بكل السبل والوسائل المتاحة. حيث يستهدف القرار الوجود الفلسطيني فوق الأرض الفلسطينية المحتلة، ويندرج ضمن سياسة التطهير العرقي والتهجير القسري. ومصطلح المتسلل في الأمرين العسكريين الجديدين قد تم توسيع نطاقه حيث من الممكن أن يندرج أي شخص يعيش في الضفة الغربية حالياً ضمن ذلك التعريف وقد يتعرض للإبعاد. وبموجب الأمر العسكري رقم (1650)، يعاقب أي شخص دخل المنطقة بصورة غير قانونية بالسجن لمدة سبع سنوات، بينما يعاقب شخص دخل المنطقة بشكل قانوني ولكنه «لا يحمل تصريحاً» بالسجن لمدة ثلاث سنوات.

3 يعد القرار تعديلاً صريحاً على ولاية وصلاحيات السلطة الوطنية الفلسطينية إذ إن هذا الأمر يهدف إلى تقليص صلاحيات السلطة الوطنية الفلسطينية أو إلغائها. خلافاً لما تم الاتفاق عليه في طابا وواشنطن عامي 1995-1994 من نقل صلاحيات للسلطة الفلسطينية في المناطق (أ، ب). فقد منحت الاتفاقية المؤقتة بين الإسرائيليين والفلسطينيين للعام 1995 (أوسلو 2)، السلطة الفلسطينية ولايةً على الشؤون المدنية لجميع الأشخاص - باستثناء الإسرائيليين - في المناطق (أ) و(ب) من الضفة الغربية. فالمسؤولية عن إصدار وثائق الهوية في مناطق (أ) و(ب) تقع على عاتق السلطة الفلسطينية.

ويمكن للقائد العسكري أن يأمر بإبعاد من ينطبق عليه التعريف، وتنفيذ أمر الإبعاد خلال 72 ساعة من إصداره، وفي بعض الحالات خلال مدة زمنية أقصر. ويتم التعامل مع أمر الإبعاد على أنه أمر اعتقال، ويشكل «أساساً قانونياً لاحتجاز المتسلل في انتظار تنفيذ إبعاده». ونتيجة لذلك التعريف فإن الأمر ينطبق الآن على كل فلسطيني، سواء من ولد في الضفة الغربية أو من قدم إليها بصورة قانونية، من قطاع غزة أو من الخارج على سبيل المثال. وعليه فإن أي شخص لا يحمل وثيقة أو تصريحاً هو «متسلل». وينطبق القرار على كل شخص يعيش حالياً في الضفة الغربية بصرف النظر عن وضعه القانوني، أو هُويته، أو جنسيته. بناء على القرار فإن من الممكن إبعاد الآلاف من سكان الضفة الغربية على الفور بموجب الأمرين العسكريين الجديدين، وهو ما يشكل مخالفة لاتفاقية جنيف الرابعة، خاصة المادة (49) التي تحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين (المدنيين) أو نفيهم من الأراضي المحتلة. تم ذلك في ظل تجميد سلطات الاحتلال آلاف الطلبات التي تقدم بها أشخاص يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والذين يسعون إلى لمّ شمل عائلاتهم خلال السنوات السابقة، حيث رفضت تلك السلطات منح هؤلاء الأشخاص وضعاً قانونياً.

وينتهك مضمون الأمرين العسكريين الجديدين بشكل صارخ المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي، ويشكلان وسيلة أخرى في أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي للتحكم في التكوين الديمغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة وتعديله، وإلى إضفاء الشرعية على التهجير القسري والإبعاد للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتتخذ إسرائيل من خلال هذين الأمرين إجراءات غير قانونية تهدف إلى طرد السكان الفلسطينيين من أراضيهم وبسط سيطرتها الكاملة على الأراضي الفلسطينية[4].

وتنوه الهيئة هنا إلى أن السلطة الوطنية الفلسطينية ما تزال سلطة تحت الاحتلال، لم تنجز بعد مشروعها الوطني في الاستقلال وإقامة الدولة، وما يزال الشعب الفلسطيني محروماً من حقه في تقرير مصيره وفق ما نصت عليه المواثيق الدولية، وما تزال إسرائيل مسؤولة بموجب القانون الدولي الإنساني كدولة احتلال، وفق ما نصت عليها اتفاقيات جنيف وتحديدا الاتفاقية الرابعة بخصوص حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949، وتطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي المحتلة بما يضمن الحماية للسكان المدنيين، سواءً في الضفة الغربية بما فيها القدس، أم في قطاع غزة.

ج- تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق برئاسة القاضي غولدستون

استمر خلال العام 2010 متابعة تقرير غولدستون المتعلق بالجرائم الإسرائيلية في قطاع غزة خلال العدوان الإسرائيلي في أوائل العام 2009، حيث نوقش التقرير في مجلس حقوق الإنسان

4 في هذا السياق تم عملياً خلال شهر نيسان الماضي عمليتا ترحيل قسري لمواطنين، منها عملية ترحيل قسري لمواطن يحمل بطاقة هوية تحمل عنوان قطاع غزة من الضفة إلى القطاع يوم 27/4، وهو المواطن فادي عيادة العزازمة، البالغ من العمر (19) عاماً، وهو من سكان مدينة الخليل في الضفة الغربية إلى قطاع غزة، بعد أن اعتقلته من مكان عمله في سوق مدينة الخليل واحتجزته لعدة ساعات في سجن 'عوفر'. يذكر أن العزازمة يقيم مع عائلته في مدينة الخليل منذ خمسة عشر عاما. كما كانت قد أبعدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي المواطن أحمد سعيد محمد صباح (38 عاماً)، من سكان قرية ذنابة شرق محافظة طولكرم في الضفة الغربية، إلى قطاع غزة. وكانت قوات الاحتلال اعتقلته بتاريخ 1/11/2001، وحكمت عليه بالسجن لمدة تسع سنوات. وقد أطلق سراحه مساء يوم الأربعاء الموافق 2010/4/21 على معبر بيت حانون 'إيرز' شمال قطاع غزة، بينما كانت أسرته تنتظره على حاجز الظاهرية في الضفة الغربية.

التابع للأمم المتحدة وطالب التقرير الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي بجملة من التوصيات ومنها تشكيل لجنتي تحقيق مستقلة لمتابعة توصياته، إلا أن إسرائيل رفضت تشكيل لجنة تحقيق، وشكلت لجنة داخلية برأت فيها الجيش من ارتكاب تجاوزات خطيرة في حرب غزة على أمل إحباط تقرير الأمم المتحدة الذي ينتقد بشدة سلوكها في الحرب، وأكد وزير الدفاع الإسرائيلي «أن «إسرائيل» كلفت مقاتلي الجيش بتنفيذ المهمة، وهم يستحقون الدعم الكامل منها. وأضاف أن «إسرائيل» تنوي خوض نضال ضد شرعية تقرير غولدستون، وستعمل أيضاً على تعديل قوانين الحرب لكي تلائم حالات الحرب ضد «إرهابيين» يمارسون نشاطهم في صفوف المدنيين»[5] وقد أعلنت السلطة الوطنية الفلسطينية تشكيل لجنة تحقيق مستقلة بناءً على ما جاء في التقرير[6]، وكذلك فعلت الحكومة في قطاع غزة ، وقامت اللجنة التي شكلتها السلطة بالانتهاء من تقريرها وتسليمه إلى الأمم المتحدة[7]، كما قامت اللجنة التي شكلتها الحكومة في قطاع غزة بتسليم تقريرها أيضاً[8].

وقد خلصت اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون في الضفة الغربية إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، حيث جاءت الاستنتاجات بشكل يكاد يكون مطابقاً إلى ما توصلت إليه الهيئة في الكثير من تقاريرها، بداية من ارتباط أغلب الاعتقالات في الأرض الفلسطينية - الضفة الغربية وقطاع غزة - بالوضع السياسي الفلسطيني، حيث لاحظت اللجنة أن أعمال الاعتقال التعسفي كانت نتيجة للانقسام السياسي ووجود سلطتين في الضفة الغربية وغزة، حيث إن أغلب الاعتقالات التي نُفِّذت في الضفة الغربية استهدفت الأشخاص التابعين لحركة حماس أو المقربين من الحركة، ومناصريها، وغيرهم من المحسوبين على جهات أو قوىً سياسية متحالفة أو مؤيدة لها، كما أن الاعتقالات في قطاع غزة استهدفت الأشخاص التابعين لحركة فتح أو المقربين منها، ومناصريها وغيرهم من المحسوبين على جهات أو قوى سياسية متحالفة أو مؤيدة لها.

كذلك خلصت اللجنة إلى عدم احترام المكلفين بإنفاذ القانون من الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية والأجهزة الأمنية التابعة للحكومة في قطاع غزة في أغلب حالات القبض والاحتجاز للقواعد القانونية الإجرائية الواجب احترامها ومراعاتها حال القبض والاعتقال، هذا بالإضافة إلى سوء المعاملة واستخدام القسوة حال الاعتقال، كذلك إخضاع المعتقلين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية، كوسيلة وأداة لانتزاع اعترافاتهم حول ما يُنسب إليهم أو للاعتراف على غيرهم، ولاحظت اللجنة أيضا عدم احترام المكلفين بإنفاذ القانون من الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية والأجهزة الأمنية في قطاع غزة لما جاء في القوانين النافذة، بعرض المعتقل على النيابة العامة النظامية خلال المهل القانونية المقررة بمقتضى قانون

5 للاطّلاع على تصريحات القادة العسكريين الإسرائيليين يرجى زيارة الموقع:
http://www.alwasatnews.com/2608/news/read/325794/1.html

6 سلمت السلطة الفلسطينية إلى الأمم المتحدة في 2010/1/29 تقريرًا أوليًا حول الطريقة التي ستعتمدها للتحقيق في جرائم الحرب المفترضة التي ارتكبت خلال الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة العام الماضي . حيث تم إيداع رسالة من رئيس الوزراء الفلسطيني سلام فياض لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. ووثائق تتضمن مرسومًا رئاسيًا بإنشاء لجنة تحقيق مؤلفة من خمسة قضاة وخبراء قانونيين للنظر في الاتهامات الواردة في تقرير لجنة التحقيق الدولية. برئاسة القاضي ريتشارد جولدستون حول حصول جرائم حرب خلال الهجوم على غزة. و تضمن أيضا "تقريرًا أوليًا" لهذه اللجنة القضائية.

7 للاطّلاع على النص الكامل لتقرير اللجنة يمكن زيارة موقع: http://www.picigr.ps/details_ar.php?id=w70cfoa2724y9qutbmrpg

8 بتاريخ 27 كانون الثاني 2010 صرحت الحكومة في قطاع غزة على لسان وزير العدل فيها عن تسليم تقريرها لمدير مكتب المفوض السامي في قطاع غزة.
http://www.alquds.com/node/232857

الإجراءات الجزائية الفلسطيني، كذلك تقديم المعتقلين المدنيين إلى القضاء العسكري. وفيما يتعلق بالأجهزة الأمنية في الضفة الغربية لاحظت اللجنة تجاهل هذه الأجهزة، في كثير من الحالات، لقرارات الإفراج الصادرة عن المحاكم النظامية، والتحايل في تنفيذ هذه القرارات[9].

2- استمرار الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة :

بالرغم من الجهود المتواصلة التي بذلتها العديد من الأطراف المحلية والعربية والدولية، وتقديمها أكثر من جهد للمصالحة بين فتح وحماس، وتطلع الشعب الفلسطيني بكامله إلى إنهاء الانقسام وتحقيق المصالحة، وبالرغم من عقد جلسات حوار بين طرفي الانقسام لمناقشة الملفات العالقة، التي أبرزها، ملف منظمة التحرير الفلسطينية والأجهزة الأمنية، إلا أن ما شهدته الساحة الفلسطينية خلال العام 2010 كان استمراراً مؤسفاً لحالة الانقسام بين شطري الوطن. وسادت على الأرض حالة تبادل الاتهامات من قبل الطرفين، والحملات الإعلامية حول مسؤولية كل طرف عن استمرار هذا الانقسام، في ظل قيام الأجهزة التابعة للحكومة في قطاع غزة بالتعرض لأنصار حركة فتح بالتوقيف والحجز، والتضيق على نشاط الحركة، في مقابل قيام الأجهزة التابعة للحكومة في الضفة بالتعرض لأنصار حركة حماس بالتوقيف والحجز، والتضيق على أنشطتها. لقد أحدث الانقسام نتائج مريرة على مكونات المجتمع الفلسطيني ونظامه العام سياسياً واجتماعياً وثقافياً، وتعدتها إلى المستويات الأمنية، لتصل إلى درجة التجرّؤ الحاد على منظومة الحقوق والحريات العامة، تارة بالانتهاك، وتارة بالمنع والإقصاء لمضمونها.

كذلك ترى الهيئة في استمرار حالة الإنقسام وتعطل جهود المصالحة الوطنية تجاوزاً لمبدأ المشروعية الدستورية والمتمثلة في تعطل الدعوة إلى إنتخابات تشريعية ورئاسية تحسم الموقف[10]، مما أدخل النظام السياسي الفلسطيني في مرحلة استثنائية، أبرز ملامحها وجود سلطة تنفيذية ذات صلاحيات واسعة، تغيب عنها الرقابة التشريعية.

9 للإطلاع على تقرير اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقا لتقرير غولدستون. يرجى زيارة الموقع _ http://www.picigr.ps/details ar.php?id=w70cfoa2724y9qutbmrpg . انظر أيضاً ملخص لهذه التوصيات في الملحق رقم 2 من هذا التقرير.

10 وفقاً للمرجعيات القانونية فإن مدة المجلس التشريعي هي أربع سنوات من تاريخ انتخابه. بحيث جُري الانتخابات مرة كل أربع سنوات وبصورة دورية. أما ولاية المجلس التشريعي القائم فتنتهي بعد إجراء الانتخابات التشريعية عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستوري. فقد نصت المادة (47) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005 على أن: « مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية «. ثم أكدت المادة (47 مكرر) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005 أنه: « تنتهي مدة ولاية المجلس التشريعي القائم عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستوري «.

المحور الثاني: أثر البيئة السياسية على حقوق الإنسان

أمام تعثر جهود المصالحة بين حركتي فتح وحماس على مدار العام 2010، واستمرار حالة الانقسام، وانسداد الأفق السياسي، تحمل الفلسطينيون في الضفة وغزة عبء نتائج النزاع السياسي بين طرفي الصراع، حيث سجلت الهيئة خلال العام 2010 جملة من انتهاكات حقوق الإنسان في الضفة الغربية من قبل الحكومة في الضفة الغربية، وفي قطاع غزة من قبل الحكومة القائمة هناك، كان مصدرها بشكل واضح استمرار حالة الانقسام وتعمقها، وردود الفعل المتبادلة ما بين طرفي الانقسام.

في الضفة الغربية

1- الاحتجاز التعسفي

شكل استمرار الاحتجاز التعسفي[11] إحدى المؤشرات الخطيرة على تدهور منظومة الحقوق والحريات العامة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، على الرغم من نفي الحكومة لوجود «محتجزين بشكل تعسفي» لدى الأجهزة الأمنية، على اعتبار أن عمليات الاحتجاز تتم بدوافع أمنية وليس على خلفية حرية الرأي والتعبير أو الانتماء السياسي، إلا أن واقع الحال يشير إلى أنماط الانتهاكات التي صاحبت وما زالت تصاحب حالات الاحتجاز التعسفي من حيث عدم توجيه تهم حقيقية للمحتجزين، وعرضهم على القضاء العسكري دون المدني صاحب الاختصاص الأصيل، وعدم تمكين ذويهم من زيارتهم بصورة حرة، وعدم تمكن محاميهم من الاتصال بهم بالطرق المتاحة قانونًا، وعدم تنفيذ أحكام المحاكم، أو التباطؤ في تنفيذها. كما تبين للهيئة من خلال الزيارات التي قامت بها هذا العام ومن خلال الشكاوى التي وردتها أن أغلب من تم اعتقالهم في الضفة الغربية هم من المحسوبين على حركة حماس، وبغياب الجهات الرقابية، خاصة النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بتحريك دعوى الحق العام.

2- التعذيب وسوء المعاملة

تلقت الهيئة خلال العام 2010 (161) شكوى تضمنت إدعاءات بالتعرض للتعذيب و/أو إساءة المعاملة، وتبين للهيئة من خلال زياراتها الدورية لمراكز التوقيف والاحتجاز وشكاوى المواطنين تعرض بعض الموقوفين في تلك المراكز للتعذيب أو سوء المعاملة بحسب الإفادات المقدمة لها. وتعددت صور التعذيب وأنماطه أو سوء المعاملة في الإدعاءات التي تلقتها الهيئة من خلال الشكاوى والإفادات المقدمة من المواطنين في الضفة الغربية، فقد تكررت صور الشبح، والضرب على مختلف أنحاء الجسم، والحرمان من النوم، واللكم، والتعذيب النفسي[12].

---

11 حسب صحيفة الوقائع بشأن فريق الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي. فإن الاحتجاز يكون تعسفياً في الحالات الآتية :

أ- إذا كان من المستحيل التذرع بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية.

ب- إذا كان الحرمان من الحرية ناجما عن ممارسة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ كالحق في المساواة أمام القانون. والحق في حرية الرأي والتفكير. والحق في تشكيل الجمعيات السلمية. والحق في المشاركة في الشؤون العامة وتقلد الوظيفة العمومية. والحق في التنقل .

ج- إذا تم انتهاك المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

12 ينص التعريف الأساسي للتعذيب . كما هو وارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب (1984) وطبقا للمادة الأولى(1) على انه:

(أي عمل متعمد من شانه أن يلحق بشخص ما ألما أو معاناة شديدة . سواء كانت بدنية أو عقلية. وذلك لإغراض مثل الحصول منه أو من طرف ثالث على معلومات أو اعتراف . أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في ارتكابه من قبله أو من قبل طرف ثالث . أو إرهابه أو إجباره على الطاعة هو أو طرف ثالث . أو لأي سبب قائم على أساس تمييز من أي نوع . و ذلك عندما يكون هذا الألم أو المعاناة قد ألحقت بالشخص بتحريض أو موافقة أو إذعان من مسئول رسمي أو شخص آخر يمثل سلطة رسمية ولا يشمل التعذيب الألم أو المعاناة الناشئة عن . أو التي تمثل جزءا من . أو التي تأتي مصادفة مع عقوبات قانونية.) . وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت في 9 كانون الأول 1975 إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة. وورد في المادة الثانية من هذا الإعلان ما يلي /(يعتبر أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة امتهاناً للكرامة الإنسانية يدان بوصفه إنكاراً لمقاصد الأمم المتحدة وانتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتنظرالهيئة بخطورة بالغة لتعرض المحتجزين في مراكز التوقيف والاحتجاز للضرب وسوء المعاملة والتعذيب أثناء توقيفهم والتحقيق معهم من قبل أفراد الأجهزة الأمنية، وتعد الهيئة كل أشكال سوء المعاملة والتعذيب أعمالاً محظورة يجب تحريمها، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، باعتبارها أعمالاً مُجَرمة، ولا تسقط بالتقادم، ويمكن ملاحقة مرتكبيها حتى بعد تركهم لوظائفهم الرسمية.

3- عدم احترام قرارات المحاكم الفلسطينية

استمرت خلال العام 2010 ظاهرة عدم تنفيذ قرارات المحاكم، أو الالتفاف عليها، أو المماطلة في تنفيذها، بشكل لا يتفق وأحكام القانون- تحديدا بعض القرارات الصادرة عن محكمة العدل العليا ومحكمة البداية - فقد وثقت الهيئة أكثر من (181) انتهاك حول صدور قرارات من المحاكم، ولم تقم السلطة التنفيذية بشقيها الأمني والمدني بتنفيذ تلك القرارات في حينها، حيث يُعد عدم تنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية مهما كانت درجتها، مخالفة صريحة لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني وتحديداً المادة (106) منه، فقد نصت تلك المادة على أن «الأحكام القضائية واجبة التنفيذ، والامتناع عن تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة...».

4- انتهاكات الحق في تقلد الوظائف العامة (شرط السلامة الأمنية)

كما استمر خلال العام 2010 العمل بما يعرف «بالسلامة الأمنية»، حيث ما زالت وزارة التربية والتعليم العالي تصدر قرارات بالفصل أو بتوقيف إجراءات التعيين بحق العاملين في سلك التربية والتعليم والعالي، فقد تلقت الهيئة خلال العام 2010 (193) شكوى بهذا الصدد، ليرتفع عدد تلك الشكاوى إلى ما يزيد على (742) شكوى، تلقتها الهيئة منذ نهاية العام 2008، وتعد الهيئة هذا الإجراء مخالفاً لقانون الخدمة المدنية[13] والقانون الأساسي الفلسطيني، وانتهاكاً لحق المواطن في تولي الوظائف العامة في الدولة على قدم المساواة ودون أي تمييز، خصوصاً أن المفصولين كانوا قد تقدموا بامتحانات شفوية وتحريرية، وحصلوا على وظائفهم وفق القانون، إلا أن قرارات فصلهم اعتمدت على توصيات الجهات الأمنية.

وترى الهيئة في إجراء الفحص الأمني على أحد الموظفين ومن ثم الوصول إلى نتيجة ما تؤدي إلى إيقافه عن العمل بحجة عدم السلامة الأمنية لم ينظمه القانون ولم يضع له شروط محدده، لا بل ليس من صلاحيات أي جهة إدارية، ذلك أن القرارات الإدارية تخضع للكثير من القيود التي ارتبطت بالحقوق والحريات العامة خوفاً من تسخير جهة الإدارة لسلطاتها، من أجل غايات أخرى تحت ستار تفادي إخلال موهوم أو مزعوم بالنظام العام. فنقطة البدء في قوانين السلطة الوطنية الفلسطينية هي الاعتقاد الراسخ بحقوق المواطن الفلسطيني وحرياته، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003 أن: «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام».

13 تنص المادة (24) من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني أن شروط المتعين في أي وظيفة أن يكون:- فلسطينياً أو عربياً، قد أكمل السنة الثامنة عشرة من عمره، وخالياً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بموجب قرار من المرجع الطبي المختص،و متمتعاً بحقوقه المدنية، وغير محكوم عليه من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

5- تعطيل الدعوة للانتخابات المحلية

بتاريخ 8 شباط 2010، قرر مجلس الوزراء إجراء انتخابات لجميع الهيئات المحلية في الضفة الغربية وقطاع غزة على أن تكون في 2010/7/17. وطلب مجلس الوزراء من لجنة الانتخابات المركزية الشروع بالترتيبات اللازمة لإجراء الانتخابات. ثم عدل مجلس الوزراء بتاريخ 2010/6/10 قراره هذا بإصداره قراراً جديداً يلغي به الموعد المحدد لإجراء الانتخابات، على أن يُحَدِّدَ موعداً جديداً في وقت لاحق. وقد رأت الهيئة في حينها أن هذا القرار بتأجيل الموعد لإجراء الانتخابات يعتبر تجاوزاً لمبدأ المشروعية الديمقراطية، وتجاوزاً لحق المواطنين في حرية اختيار ممثليهم لإدارة المرافق العامة. وبتاريخ 2010/12/13 أصدرت محكمة العدل العليا الفلسطينية قراراً يقضي بإلغاء قرار مجلس الوزراء المتعلق بتأجيل إجراء الانتخابات المحلية، ليعود مجلس الوزراء من جديد إلى إصدار قرار ثالث استجابة لقرار المحكمة العليا، يقضي بإجراء انتخابات المجالس المحلية يوم السبت الموافق 2011/7/9.

6- انتهاكات الحق في التجمع السلمي

قيدت الحكومة في الضفة الغربية خلال العام 2010 الحق في التجمع والتجمع السلمي، بشكل لا يتفق وأحكامَ القانون، ولعل اللافت ما كان قد وقع بتاريخ 2010/8/26 أثناء عقد مجموعة من قيادات الأحزاب والفصائل الفلسطينية وممثلي عدد من المؤسسات الأهلية، وقيادات وطنية مستقلة، وشخصيات عامة، مؤتمراً تم الدعوة إلى عقده لمناهضة المشاركة الفلسطينية في المفاوضات المباشرة التي كان من المزمع عقدها في مطلع أيلول للعام 2010، حيث قامت مجموعة شبابية منظمة بأعمال هدفها تعطيل أعمال المؤتمر. ولاحقاً أعلن رئيس الوزراء الدكتور سلام فياض اعتذاره عما جرى في هذا المؤتمر، متعهداً بعدم تكراره. كذلك قامت الأجهزة الأمنية بالعديد من الإجراءات لإعاقة انعقاد مؤتمر لحزب التحرير بالرغم من قيام حزب التحرير بالتقدم بإشعار لعقد المؤتمر وفقاً لأحكام القانون، وذلك بتاريخ 2010/6/30، ولكن تم رفض الطلب من قبل وزارة الداخلية.

7- انتهاكات الحق في تكوين الجمعيات

رصدت الهيئة خلال العام 2010 انتهاكات للحق في تكوين الجمعيات، تتعلق بموضوع التسجيل، من خلال اعتماد «الفحص الأمني» شرطاً أساسياً للموافقة على تسجيل الجمعية الأهلية، وذلك بناء على تعليمات وزير الداخلية، مما يشكل انتهاكاً لقانون الجمعيات رقم (1) لسنة 2000، ولائحته التنفيذية رقم (9) لسنة 2003 اللذين لم يأتيا على ذكر شرط السلامة الأمنية، باعتبارها متطلباً من متطلبات التسجيل، كما قد يعرقل هذا الإجراء عملية البت في مصير طلبات التسجيل خلال مدة الشهرين المنصوص عليها في القانون.

8- الاعتداء على الحصانة البرلمانية لنواب في المجلس التشريعي

رصدت الهيئة خلال العام 2010 تعدياً خطيراً على الحصانة البرلمانية لنواب المجلس التشريعي من كتلة الإصلاح والتغيير، فقد تلقت الهيئة العديد من الشكاوى[14] تضمنت وقائع اعتداء على الحصانة البرلمانية لهم، ووقائع قبض واحتجاز وتفتيش، وضبط بشكل مخالف للقانون تحديداً لنص المادة (53) من القانون الأساسي المعدل للعام 2003 التي تقضى بأنه «لا تجوز مساءلة أعضاء المجلس التشريعي جزائياً أو مدنياً بسبب الآراء التي يبدونها، أو الوقائع التي يوردونها، أو لتصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس التشريعي أو في أعمال اللجان، أو لأي عمل يقومون به خارج المجلس التشريعي من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية. كذلك لا يجوز التعرض لعضو المجلس التشريعي بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته أو مكتبه، وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طيلة مدة الحصانة».

9- انتهاكات الحق في حرية التعبير والحريات الصحفية

لا تزال الحكومة في الضفة الغربية تمنع الصحف ووسائل الإعلام القريبة من حركة «حماس» من العمل في الضفة الغربية، كما رصدت الهيئة خلال العام 2010 اعتقال الأجهزة الأمنية عدداً من الصحفيين، دون اتّباع الإجراءات القانونية، ودون توجيه تهم واضحة ومحددة من الجهات القضائية المختصة، وفقاً لأحكام القانون الأساسي، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001. كما أن هناك قرائن عديدة على تدخل الأجهزة الأمنية فيما ينشر أو لا ينشر في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية.

10- الامتناع عن إصدار جوازات السفر

تلقت الهيئة خلال العام 2010 العديد من الشكاوى حول قيام مواطنين من قطاع غزة بتقديم طلبات الحصول على جوازات السفر من خلال مكاتب الخدمات العامة هناك، وتُظهر إفادات المواطنين أن طلبات الحصول مكتملة وفقاً للنموذج المعد لذلك، وبعد انتظار يأتي الرد بواسطة هذه المكاتب بعدم موافقة جهاز المخابرات على إعطائهم الجوازات لأسباب أمنية بعضها متعلق بحركة حماس، أو بسبب العمل مع الحكومة في قطاع غزة.

وتعد الهيئة امتناع وزارة الداخلية عن إصدار جوازات السفر للفلسطينيين المكتملة وثائقُهم الثبوتية انتهاكاً لحقهم في التنقل والإقامة، وتعسفاً في استخدام السلطة، فقد أكد القانون الأساسي المعدل للعام 2003، في المادة التاسعة منه على مبدأ المساواة أمام القانون، وأكد في المادة العاشرة على إلزامية حقوق الإنسان واحترامها من قبل السلطة الفلسطينية، وأكد أيضا في المادة (20) على كفالة حرية التنقل والإقامة وفقاً للقانون.

14 من ضمن هذه الانتهاكات التي وثقتها الهيئة، شكوى النائب عبد الرحمن زيدان جاء فيها، أنه وبتاريخ 21 /2010/9 قامت قوة مشتركة من الأجهزة الأمنية باقتحام منزله في مدينة طولكرم، وقاموا بكسر الباب ودخلوا البيت بعنف. و أمسكوا به ووضعوه في زاوية من البيت حيث باشروا بالتفتيش في المنزل والأوراق الشخصية والملفات. كما أفاد أن القوة الأمنية لم تبرز أي مذكرة تفتيش أو اعتقال أو أي ورقة قانونية. ولم يعرفوا بأنفسهم. ولم يقدموا أي ورقة بالأشياء المصادرة المضبوطة من بيته. ومن ثم تم اعتقاله بعد تكبيله بقيود معدنية. حيث تم اقتياده إلى مقر قيادة الأمن الوطني في طولكرم. مضيفا أنه تعرض للتهكم و الإساءات اللفظية. حيث اطلق سراحة بعد نصف ساعة. دون استرجاعه للمضبوطات.

علماً بأن مديرية الجوازات العامة التابعة لوزارة الداخلية الفلسطينية هي الجهة المختصة بإصدار جوازات السفر الفلسطينية، وتعطى لطالبيها من المواطنين الفلسطينيين وفقا للأصول المتبعة في الإصدار أو التجديد، وبناء على ذلك فإن من حق المواطنين أصحاب الشكاوى الحصول على جواز سفر دون تعليق هذا الحق على موافقة أي جهة أخرى، وذلك لعدم وجود اختصاص أو أثر قانوني لتوصية الجهة الأمنية بعدم إصدار جواز سفر أو تجديده.

في قطاع غزة

1- الإعدام

لم يتوقف القضاء في قطاع غزة عن إصدار أحكام بالإعدام، حيث صدر في العام 2010 (15) حكماً بالإعدام (6) أحكام منها صدرت عن المحاكم المدنية، و(9) أحكام صدرت عن المحاكم العسكرية، غير أن التطور الأخطر الذي حدث في موضوع عقوبة الإعدام في العام 2010، هو تنفيذ الحكومة في قطاع غزة (5) أحكام بالإعدام، شملت (5) مواطنين، خلافاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، الذي يشترط مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المدنية أو العسكرية قبل تنفيذها.

لقد رافق تنفيذ هذه الأحكام كثير من المخالفات القانونية التي تطرقت لها الهيئة في مناسبات عدة. وقد كانت المخالفة القانونية الأخطر التي اقترفتها الحكومة في قطاع غزة في هذا الشأن هو تنفيذ هذه الأحكام دون مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية خلافاً للمادة (109) من القانون الأساسي، التي نصت على أنه «لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أي محكمة إلا بعد التصديق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية»[15].

ترى الهيئة أن إصدار الأحكام بعقوبة الإعدام في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وبشكل خاص من قبل المحاكم العسكرية، يشكل مساً بحق الإنسان في الحياة، ومبدأ الحق في المحاكمة العادلة. ومع أن عقوبة الإعدام ليست محظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنها تعتبر استثناءً متطرفاً للحق الأساسي في الحياة، وعقوبة غير رادعة، يسعى المجتمع الدولي إلى إلغائها واستبدالها بعقوبات أخرى، تمشياً مع الفلسفة الجنائية التي تقوم على مبدأ الإصلاح.

2- الاحتجاز التعسفي

رصدت الهيئة خلال عام 2010، استمرار شكاوى الادعاء بالاحتجاز التعسفي دون اتباع الإجراءات القانونية. بالإضافة إلى عدم اتخاذ وزارة الداخلية في غزة أي إجراءات لكف يد القضاء العسكري عن محاكمة المدنين وتوقيفهم لأي سبب وتحت أي مبرر.

15 بتاريخ 2010/11/31، طالبت الهيئة الحكومة في قطاع غزة بالتوقف عن تنفيذ ما تصدره من أحكام إعدام. وفي ردها على هذه المطالبة بتاريخ 2010/11/29، أفادت الحكومة في قطاع غزة أنه» بخصوص ادعاء بعض المؤسسات الحقوقية بأن هذه الأحكام تحتاج إلى مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية فإن هذا قول مردود عليه بأن الولاية الدستورية للرئيس الفلسطيني انتهت منذ كانون الثاني2009 ميلادية. ويعتبر مركز رئيس السلطة شاغراً في الوقت الحالي. وحيث إن القانون الأساسي قد نص في المادة 46 منه على أن «يساعد مجلس الوزراء الرئيس في أداء مهامه وممارسة سلطاته على الوجه المبين في هذا القانون»، فإن الحكومة (مجلس الوزراء) قامت بدورها بمساعدة الرئيس في تنفيذ صلاحياته المنصوص عليها في القانون الأساسي ومن هذه الصلاحيات المصادقة على أحكام الإعدام.

كما استمر خلال الفترة نفسها منع الهيئة من زيارة مراكز التوقيف التابعة للأمن الداخلي في الحكومة في قطاع غزة، ووضع العراقيل أمام زيارة الهيئة لسجن غزة المركزي، كما لم تقم وزارة الداخلية في الحكومة في قطاع غزة بالإعلان عن أماكن التوقيف التابعة لجهاز الأمن الداخلي حتى الآن، ولم تقم أيضاً باتخاذ أي من الإجراءات العملية للسماح للهيئة بزيارة أماكن التوقيف التابعة للأمن الداخلي، على الرغم من طلبات الهيئة المتكررة في سبيل السماح لها بالقيام بزيارات دورية لمراكز التوقيف التابعة لجهاز الأمن الداخلي.

3- التعذيب وسوء المعاملة

رصدت الهيئة خلال عام 2010، استمرار شكاوى الادعاء بالتعذيب التي تتلقاها الهيئة من المواطنين الذين تعرضوا لانتهاكات بهذا الخصوص بل زيادتها مقارنة بالسنة السابقة، فقد سجلت الهيئة (220) شكوى بادعاءات التعذيب أثناء الاحتجاز. وتعددت صور التعذيب وأنماطه أو سوء المعاملة في الادعاءات التي تلقتها الهيئة من خلال الشكاوى والإفادات المقدمة من المواطنين في قطاع غزة، منها أفعال الشبح، والفلكة، والضرب بالعصى، أو بالبرابيج، والركل بالأرجل، والضرب بالأيدي على مختلف أنحاء الجسم، وتقييد الجسم إلى الخلف ورفعه بخطاف في مكان مرتفع، وعصب العينين لفترات طويلة، واستعمال صعقات كهربائية عن طريق وضع «كلبشات» مكهربة في أصابع القدم، إضافة للتهديدات والألفاظ البذيئة.

4- انتهاكات الحق في التعبير والحريات الصحفية

نفذت الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في قطاع غزة منذ مطلع العام 2010، العديد من عمليات الاحتجاز للصحفيين والعاملين لدى وسائل الإعلام في قطاع غزة، لأسباب عزتها الحكومة في قطاع غزة إلى قيام هؤلاء الصحفيين بالعمل مع وسائل إعلام ممنوعة في قطاع غزة، مثل: تلفزيون فلسطين، وإذاعة صوت فلسطين. فقد تلقت الهيئة في هذا الإطار شكوى عديد من صحفيين تم اعتقالهم من قبل الأجهزة الأمنية بصورة تعسفية، ودون اتّباع الإجراءات القانونية السليمة، ومن صحفيين تعرضوا لاعتداءات ومنع نقل أحداث معينه.

5- انتهاكات الحق في التجمع السلمي

قيدت الحكومة في قطاع غزة الحق في التجمع السلمي في أكثر من مناسبة، من خلال قيامها بمنع المسيرات والتجمعات، فقد منعت الشرطة في غزة الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين من الاستمرار في الاعتصام الذي نظمته في ساحة الجندي المجهول في مدينة غزة احتجاجاً على استمرار انقطاع التيار الكهربائي، وذلك بتاريخ 2010/8/10. كما منعت الشرطة حزب التحرير من عقد مهرجان في ذكرى هدم الخلافة، وذلك بتاريخ 2010/7/13، وقامت بتفريق أنصار الحزب أثناء تجمعهم في مكان انعقاد المهرجان والاعتداء على عدد منهم بالضرب.

6- انتهاكات الحق في تكوين الجمعيات

استمرت الانتهاكات المتعلقة بالحق في تكوين الجمعيات، والاعتداء عليها بالمنع والإغلاق، وفي هذا الإطار وثقت الهيئة بتاريخ 2010/8/14 قيام جهاز الأمن الداخلي بإغلاق مقر اللجنة الشعبية للآجئين، الواقع في مدينة رفح. وبتاريخ 2010/4/12، قامت وزارة الشباب والرياضة في قطاع غزة بالسيطرة على نادي خدمات جباليا، و بتاريخ 2010/4/28، قامت دائرة الشؤون العامة في وزارة الداخلية في القطاع بإغلاق فرع الهيئة الفلسطينية للإعلام وتفعيل دور الشباب «بيالارا» بمدينة غزة، وقامت بإبلاغ المسؤولين في «بيالارا» بضرورة الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية في مدينة غزة. وفقاً لمعلومات الهيئة فإن المؤسسة المذكورة لها مقر رئيس في رام الله ومسجلة لدى وزارة الداخلية منذ عدة سنوات. إضافة إلى قيام جهاز الأمن الداخلي بتاريخ 2010/11/30 باقتحام وتفتيش مقر منتدى شارك الشبابي في مدينة غزة ورفح. وبتاريخ 2010/7/11 أصدر وزير الداخلية في حكومة قطاع غزة قراراً يحظر فيه على جميع الموظفين المدنيين المستنكفين الانتساب للجمعيات العمومية في الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية أو العمل كموظفين فيها أو أعضاء في مجالس الإدارة، وعدم اعتماد أي مجلس إدارة للجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية حال وجود أي من الموظفين المستنكفين بين أعضائه. وترى الهيئة في نص القرار مخالفة لمبدأ المساواة المكفول بنص المادة (9) من القانون الأساسي المعدل، ونص المادة الأولى من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، حيث انطوى هذا القرار على تحديد فئة الموظفين المدنيين المستنكفين عن العمل في مؤسسات السلطة الفلسطينية من موظفي قطاع غزة ، بناءً على الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف بما يحمل من تمييز على خلفية الانقسام الفلسطيني السياسي بين الحكومتين الفلسطينيتين في الضفة الغربية وقطاع غزة .

7- انتهاكات الحق في التنقل

إضافة إلى معاناة المواطنين في قطاع غزة الناجمة عن استمرار نفاد الدفاتر الخاصة بجوازات السفر منذ تشرين الثاني 2008 وحتى الآن، بالرغم عن القرار الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في آب من العام 2008، القاضي بتكليف الجهات الحكومية في الضفة باتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لاستئناف صرف الدفاتر الخاصة بجوازات السفر، إلا أن الحكومة في قطاع غزة أفادت أن وزارة الداخلية في الضفة الغربية لا تقوم بإرسال دفاتر الجوازات لمواطني قطاع غزة.

من جهة ثانية واصلت الحكومة في قطاع غزة إصدار قرارات تنتهك بطرق أخرى حق المواطنين في التنقل والحركة، فقد قام جهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة، بمصادرة العديد من جوازات السفر الخاصة بعناصر وقيادات حركة فتح في قطاع غزة خلال العام 2010. حيث ترى الهيئة أن ما يقوم به جهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة، من مصادرة لجوازات السفر، والمنع من السفر واستهداف عناصر وقيادات حركة فتح في ذلك، انتهاك لقاعدة المساواة في الحقوق والحريات المكفولة للمواطنين دون تمييز.

8- الفلتان الأمني وظاهرة الملثمين المجهولين

رصدت الهيئة خلال الفترة السابقة ستة حوادث تعرض خلالها عدة مواطنين للاختطاف وإطلاق النار والضرب والتعذيب لفترة وجيزة وفي أماكن مجهولة، من قبل مجهولين ملثمين، ومن خلال متابعة هيئها، تبين أن غالبية الذين تعرضوا لتلك الحوادث ينتمون إلى حركة فتح والأجهزة الأمنية السابقة. بالإضافة إلى الاعتداءات المتكررة من قبل مجهولين ملثمين بحرق وتخريب المخيمات الصيفية (ألعاب الصيف) التي تقوم بتنفيذها والإشراف عليها وكالة غوث وتشغيل اللاجئين «الأنروا» في قطاع غزة، الخاصة بالأطفال من سن 6 سنوات حتى سن 15 سنة. كما لم يتضح للهيئة الإجراءات التي قامت الحكومة في قطاع غزة باتخاذها للتحقيق، و القبض على مقترفي تلك الحوادث ومعاقبتهم.

9- عدم تفعيل الإجراءات فيما يتعلق بضحايا الأنفاق

لم تقم الحكومة في قطاع غزة خلال المدة المنصرمة باتخاذ أيه إجراءات للحد من ظاهرة الموت نتيجة العمل بالأنفاق الذي وصل إلى (158) قتيلاً منذ العام 2006، توفي منهم 33 شخص خلال العام 2010، ولم تأخذ الحكومة أيا من نداءات الهيئة والمؤسسات الحقوقية الأخرى حول تلك الظاهرة، وضرورة التدخل الحكومي الفاعل في قطاع غزة من خلال اتخاذ الإجراءات والقرارات للحد من وفاة المواطنين نتيجة العمل بالأنفاق.

المحور الثالث: السياسات التشريعية وأثرها على حقوق الإنسان خلال العام 2010

تعطلت أعمال المجلس التشريعي للعام الثالث على التوالي بفعل الاحتلال الإسرائيلي واستمرار حالة الانقسام السياسي، إذ لم يتمكن المجلس من عقد أي جلسة مكتملة النصاب وفقاً لنظامه الداخلي، مما أثر سلباً على دور المجلس التشريعي في اقتراح القوانين والتشريعات التي تمس نواحي حياة المواطن الفلسطيني وحقوقه كافة وتبنيها وإقرارها، التي بدورها تعمل على تعزيز وحدة النظام القانوني الفلسطيني في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، علاوة على عدم قيام المجلس التشريعي بدوره الرقابي في الجانبين المالي والإداري، وعدم مقدرته على مساءلة الحكومة ومنحها الثقة أو/و حجب الثقة عنها، أو استجوابها، أو تقصي الحقائق في خروقات وانتهاكات جسيمة مست حقوق الإنسان الفلسطيني، التي وقعت خلال العام 2010، منها الانتهاكات المتعلقة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية، والتعرض للتعذيب وسوء المعاملة، والحرمان التعسفي من الحرية على خلفيه الانتماء السياسي، من خلال عرض المدنيين على القضاء العسكري، والفصل من الوظيفة العمومية، والإقصاء الوظيفي، والاعتداء على الحريات الإعلامية، والتضييق على الحقوق الأساسية، كالحق في تكوين الجمعيات، والحق في التنقل والتجمع السلمي. وإزاء حالة الانقسام وعدم تمكن المجلس التشريعي من الانعقاد، أصدر الرئيس محمود عباس خلال العام 2010 تسعة قرارات بقوانين[16] ، مستنداً في إصدارها إلى المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني،

16 قرار بقانون رقم (1) لسنة 2010 بشأن المصادقة على تعيين رئيس هيئة مكافحة الكسب غير المشروع.
قرار بقانون رقم (2) لسنة 2010 بشأن المصادقة على قرار تحديد الراتب والحقوق المالية لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية.
قرار بقانون رقم (3) 2010 بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2010.
قرار بقانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.
قرار بقانون رقم (5) لسنة 2010 بشأن المصادقة على تعيين رئيس ديوان الموظفين العام.
قرار بقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م.

التي تنص على أن: «لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير، في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات، وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقررها زال ما يكون لها من قوة القانون». أما في قطاع غزة، فقد واصل أعضاء المجلس التشريعي من كتلة الإصلاح والتغيير خلال العام 2010 عقد جلسات للمجلس التشريعي في قطاع غزة، مستندين إلى ما بات يعرف «بنظام التوكيلات» الذي لا يستند إلى أي مسوغ قانوني، وقد تم إقرار خمسة قوانين خلال العام، من ضمنها ما سمي بقانون الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.[17]

المحور الرابع: النتائج والاستنتاجات المترتبة على المعطيات السياسية

تركت المتغيرات السياسية والقانونية على الساحة الفلسطينية أثرها المباشر على منظومة الحقوق والحريات العامة، التي يمكن لنا إجمالها بناءً على ما تم استعراضه على النحو الآتي:

- **النتيجة الأولى:**

إن استمرار الاحتلال الإسرائيلي العسكري للأراضي الفلسطينية المحتلة، وسياساته العدوانية في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، ظلت تشكل العوامل الرئيسة في تدهور وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية خلال العام2010. فقد كان للسياسات الإسرائيلية بالغ الأثر في تقويض جهود السلطة الوطنية الفلسطينية عن أداء مهامها وتحمل مسؤولياتها القانونية، في المناطق الخاضعة تحت سيطرتها، وواجبها في توفير الأمن والأمان للمواطن الفلسطيني، وبسط سيادة القانون. وفي الوقت نفسه، ترفض دولة الاحتلال التعامل مع السلطة الوطنية في الضفة الغربية من منطلق سيادي، بل إنها تقوض جهودها المستمرة في بسط سيادة القانون الفلسطيني، وذلك عبر الاجتياحات المستمرة للمدن الفلسطينية، واغتيال المواطنين الفلسطينيين واعتقالهم، بحجة ذرائع أمنية واهية. كما أن انسداد أُفق التسوية السياسية من جانب، وعدم وضوح طبيعة الترتيبات الأمنية ما بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي في المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية من جانب آخر، أثر سلباً على الرأي العام الفلسطيني، وعلى زعزعة ثقة المواطن وحقه بالأمن والأمان، ويأتي ذلك رغماً عن الجهود المبذولة من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية في تنفيذ خطتها الأمنية في المناطق الخاضعة لسيطرتها، ذلك أن الممارسات اليومية الإسرائيلية من جهة، وعدم وضوح طبيعة تلك العلاقة الأمنية (ما يسمى بالتنسيق الأمني) مع الجانب الإسرائيلي من جهة أخرى، من شأنه أن يساهم في نمو الشائعات، والإساءة إلى السلطة الوطنية الفلسطينية وهيبتها ومكانتها أمام المواطن، وحقه في معرفة طبيعة هذه الترتيبات أو التنسيق خصوصاً في انتهاج السلطة لسياسة عدم الإعلان عنها.

قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن سلطة الأراضي.
قرار بقانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن تعديل قانون المحامين النظاميين.
قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.
17 تم نشر قانون الهيئة في ما يسمى بالجريدة الرسمية في قطاع غزة تحت رقم 77 بتاريخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 2010.

- **النتيجة الثانية:**

إن إخفاق جهود تحقيق المصالحة الوطنية، وتعمق الانقسام السياسي بين حركتي فتح وحماس في الضفة الغربية وقطاع غزة، قد انعكس سلباً على منظومة الحقوق والحريات العامة، حيث تعرضت هذه الحقوق لانتهاكات كثيرة من قبل طرفي الانقسام، أهمها استمرار عمليات الحرمان التعسفي من الحرية، وعدم سلامة الإجراءات القانونية في عمليات القبض والتفتيش والاحتجاز ومصادرة الحريات العامة والتضييق عليها، وعدم احترام أحكام المحاكم، وتقديم المدنيين إلى القضاء العسكري، والاستمرار في سياسة اعتبار الفحص الأمني عبر ما بات يُعرف «بالسلامة الأمنية» شرطاً لتقلد الوظيفة العمومي، وفي العديد من مناحي الحياة الأخرى كذلك انعكست حالة الانقسام على حق المواطن في ممارسة دوره الديمقراطي واختيار ممثليه على كافة المستويات المحلية والتشريعية والرئاسية، أمام تعطل الدعوة للانتخابات .

- **النتيجة الثالثة:**

لقد أدى استخدام أحكام القانون استخداماً تعسفياً، وتفسيره تفسيراً سياسياً وأمنياً، من قبل طرفي الانقسام في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى زعزعة ثقة المواطن الفلسطيني بجدية السلطة الوطنية الفلسطينية واحترامها لمبدأ سيادة القانون وقواعده المجردة، التي تقوم على مبدأ المساواة وعدم التمييز لأي اعتبار سياسي أو غيره من الاعتبارات، كذلك جعل من هذه القواعد القانونية قواعد خاصة تطبق على مجموعة هنا أو مجموعة هناك دون مراعاة حق المواطن بالتمتع بشكل متساوٍ بمنظومة الحقوق والحريات العامة، التي أكد القانون الأساسي المعدل للعام 2003 على وجوب احترامها، وتقديمها على كافة الاعتبارات الأخرى.

- **النتيجة الرابعة:**

شهد العام 2010 هيمنة شبه كاملة للهاجس الأمني بمفهومه الضيق على عدة مناحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ودون سند من القانون، وتجسدت مظاهر هيمنة الهاجس الأمني من خلال التحكم في تأسيس الجمعيات الأهلية ، والتحكم في عملية التعيين من خلال اشتراط السلامة الأمنية في الوظائف العامة، الاحتجاز التعسفي، وتقديم المدنيين للقضاء العسكري، التحكم في حرية تنقل المواطنين، ومصادرة أو منع إصدار جوازات السفر لهم، وتعطيل تنفيذ الأحكام القضائية، محاصرة الأنشطة السياسية والأهلية ومنظمات المجتمع المدني، ضعف المشاركة السياسية وغياب الرقابة المدنية، حيث أصبحت الأعتبارات الأمنية تتقدم على الاعتبارات الأخرى وعلى حساب منظومة الحقوق والحريات، مع أن الأصل الذي تُبنى عليه دولة القانون هو أن تتقدم منظومة الحقوق والحريات والعدالة على الاعتبارات الأمنية تحت كل الظروف، وبدون ذلك يصبح الإنزلاق نحو النظام الأمني أو البوليسي مآلاً حتمياً، ومنعاً لذلك لا بد من وضع حد لتجاوزات الأجهزة الأمنية، والتأكيد على وجوب انضباط أفرادها وخضوعهم التام لأحكام القانون، وضرورة امتثال المستوى الأمني للتعليمات والأوامر التي يضعها المستوى السياسي وفقاً للقانون. وهذا يتطلب توافر الإرادة السياسية لذلك، خاصة أن التجارب العربية المحيطة قد أثبتت في الآونة الأخيرة، هشاشة نموذج "الدولة البوليسية" أمام إرادة ومطالب الشعوب، وأن العقلية الأمنية وطغيان الهاجس الأمني وتقييد الحقوق والحريات وقمع المواطن لاعتبارات "أمنية" على حساب منظومة الحقوق والحريات، ليس من شأنه تحقيق الأمن والأمان للمواطن بمفهومه الشامل.

- **النتيجة الخامسة:**

أثبتت المتغيرات السياسية خلال العام 2010، وما رافقها من إجراءات مست بمنظومة الحقوق والحريات العامة، أن وجود قضاء مستقل ونزيه يشكل ضمانة هامة للحفاظ على الحقوق والحريات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، خاصة في ظل غياب دور المجلس التشريعي الفلسطيني وتعطله عن القيام بدوره الرقابي. حيث يعتبر القضاء المستقل أحد أهم الدعامات الأساسية لقيام دولة سيادة القانون، وأن إستقلال القضاء يجب أن يضمن من خلال الاستقلال الشخصي للقضاة بتأمين أكثر من صعيد كشروط الكفاءة والنزاهة في اختيارهم، وحصانتهم وعدم قابليتهم للعزل وحيادهم في مواجهة الخصوم. أما في إطار الاستقلال الوظيفي للقضاء، فإنه لا بد من ضمان عدم تحصين أي من أعمال السلطة من رقابة القضاء، وعدم تدخل أي من السلطتين التشريعية والتنفيذية فيما يمس استقلاليته، وضمان احترام حجية الأحكام القضائية وتنفيذها. ومن هنا تأتي الضرورة القصوى للانتباه لأي محاولات للمس باستقلال القضاء، ورصد هذه المحاولات وكبحها بشكل حازم، فالقضاء هو آخر حصن يحمي سيادة القانون ويحول دون الانزلاق نحو النظام الأمني البوليسي.

الفصل الثاني :أثر الانتهاكات الإسرائيلية على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية وقدرتها على حماية حقوق الإنسان[18]

شهد العام 2010 تصاعداً منهجياً في الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 1967، خاصة في مدينة القدس المحتلة، مما أدى إلى استمرار تبعات الآثار السلبية التي خلفتها تلك الانتهاكات والإجراءات الاحتلالية على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية وتقويض دورها في حماية المواطن وحقوقه وحرياته في المناطق التابعة لها، بل انعكس سلباً عليها نتيجة استمرار الانتهاكات والاغتيالات والاعتقالات، خاصة في المناطق المسماة بمناطق (أ)، ووقوف السلطة عاجزة عن منع تلك الانتهاكات أو صدها. ومع استمرار الاحتلال الإسرائيلي وممارساته التعسفية ضد المدنيين الفلسطينيين وفقدان السيطرة الفعلية للسلطة على الأرض والحدود والمعابر؛ فإنه لا يدع دوراً فاعلاً للسلطة الفلسطينية في ضمان الحقوق الأساسية لمواطنيها واحترامها في الأراضي الفلسطينية المحتلة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك في ظل استمرار الانتهاكات اليومية المتواصلة، واستمرار الإجراءات الاحتلالية الممنهجة التي تستهدف الأرض والإنسان.[19]

المحور الأول:العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وتقرير غولدستون:[20]

استمر خلال العام 2010 متابعة تقرير غولدستون المتعلق بالجرائم الإسرائيلية في قطاع غزة خلال العدوان الإسرائيلي في أوائل العام 2009، حيث نوقش التقرير في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وطالب التقرير الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي بجملة من التوصيات ومنها تشكيل لجنتي تحقيق مستقلة لمتابعة توصياته، إلا أن إسرائيل رفضت تشكيل لجنة تحقيق، وشكلت لجنة داخلية برأت فيها الجيش من ارتكاب تجاوزات خطيرة في حرب غزة، على أمل إحباط تقرير الأمم المتحدة الذي ينتقد بشدة سلوكها في الحرب، وأكد وزير الدفاع الإسرائيلي: «أن «إسرائيل» كلفت مقاتلي الجيش بتنفيذ المهمة، وهم يستحقون الدعم الكامل منها. وأضاف أن «إسرائيل» تنوي خوض نضال ضد شرعية تقرير غولدستون، وستعمل أيضاً على تعديل قوانين الحرب لكي تلائم حالات الحرب ضد «إرهابيين» يمارسون نشاطهم في صفوف المدنيين»[21] .

واستمراراً لمتابعة تقرير غولدستون اتخذت الجمعية العامة قراراً بتاريخ 2009/11/5، لمتابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، ونص على: " إذ يشير كذلك إلى قرارات ذات الصلة، بما فيها القرار (د/إ/ط)10/18– المؤرخ 16 كانون الثاني 2009 الذي اتخذته في دورته الاستثنائية الطارئة العاشرة، وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها القرار المؤرخ 16 تشرين الأول/تشرين الأول2009 ، واقتناعا منه بأن تحقيق

18 تقتصر الهيئة في هذا الفصل على سرد الانتهاكات الإسرائيلية من خلال اعتمادها على مصادر ثانوية. وتحليل تأثيرها على أداء السلطة الفلسطينية. ولا تدعي الهيئة أنها تغطي كامل الانتهاكات الإسرائيلية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

19 لمزيد من المعلومات حول أبرز أنماط الانتهاكات الاسرائيلية خلال العام 2010. يمكن مراجعة التقارير السنوية حول وضع حقوق الإنسان الصادرة عن الهيئة في السنوات السابقة. خاصة تقرير عام 2009. والتقارير السنوية حول الإنتهاكات الاسرائيلية لحقوق الإنسان التي تصدره الهيئة. ذلك أن الهيئة لم تلمس تغيراً في السياسات الإسرائيلية المنهجة في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال العام 2010.

20 للمزيد من المعلومات حول العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة. انظر تقرير الهيئة الخاص حول "العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة: جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت دولي وعربي فاضح". (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. كانون الثاني/ يناير 2009).

21 http://www.alwasatnews.com/2608/news/read/325794/1.html

تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه من أجل بلوغ سلام واستقرار شاملين وعادلين ودائمين في الشرق الأوسط"، تقر تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الثانية عشرة التي عقدت في 15 و 16 تشرين الأول/ أكتوبر 2009 ، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة إلى مجلس الأمن، تطلب إلى حكومة إسرائيل أن تتخذ كل الخطوات الملائمة في غضون ثلاثة أشهر لإجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة، تحث تماشيا مع توصية بعثة تقصي الحقائق، على أن يجري الجانب الفلسطيني، في غضون ثلاثة أشهر، تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة، توصي حكومة سويسرا، بصفتها الحكومة الوديعة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، بأن تتخذ الخطوات اللازمة في أقرب وقت ممكن ليعقد من جديد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترامها وفقا للمادة (1) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في غضون ثلاثة أشهر، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، لكي يتسنى لأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، بما فيها مجلس الأمن، النظر في اتخاذ إجراءات أخرى، إذا لزم الأمر؛ تقرر إبقاء المسألة قيد نظرها".[22] وقد أجل مجلس حقوق الإنسان النظر في تقرير غولدستون إلى دورة المجلس في آذار 2011.

أما في إطار متابعة توصيات تقرير غولدستون على المستوى المحلي، فقد طالب التقرير الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي بجملة من التوصيات، ومنها تشكيل لجنتي تحقيق اسرائيلية وفلسطينية مستقلتين لمتابعة التوصيات والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي جاء على ذكرها في التقرير. إلا أن إسرائيل رفضت تشكيل لجنة تحقيق، وشكلت لجنة داخلية برأت فيها الجيش من ارتكاب تجاوزات خطيرة خلال الحرب التي شنتها على قطاع غزة، على أمل إحباط تقرير الأمم المتحدة الذي ينتقد بشدة سلوكها في الحرب، وأكد وزير الدفاع الإسرائيلي «أن «إسرائيل» كلفت مقاتلي الجيش بتنفيذ المهمة، وهم يستحقون الدعم الكامل منها. وأضاف أن «إسرائيل» تنوي خوض نضال ضد شرعية تقرير غولدستون، وستعمل أيضاً على تعديل قوانين الحرب لكي تلائم حالات الحرب ضد «إرهابيين» يمارسون نشاطهم في صفوف المدنيين»[23] ومن جانب آخر، فقد أعلنت السلطة الوطنية الفلسطينية تشكيل لجنة تحقيق مستقلة بناءً على ما جاء في التقرير. وكذلك فعلت الحكومة في قطاع غزة. وقامت اللجنة التي شكلتها السلطة بالانتهاء من تقريرها وتسليمه إلى الأمم المتحدة، كما قامت اللجنة التي شكلتها الحكومة في قطاع غزة بتسليم تقريرها أيضاً.

22 نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 5 تشرين الثاني 2009، الدورة الرابعة البند 64 من جدول الأعمال، الجلسة 39، 5 تشرين الثاني 2009.

23 7 للاطّلاع على تصريحات القادة العسكريين الإسرائيليين يرجى زيارة الموقع:
http://www.alwasatnews.com/2608/news/read/325794/1.html

المحور الثاني: أثر الانتهاكات الإسرائيلية على أداء المؤسسات الحيوية للسلطة الوطنية الفلسطينية:

ترى الهيئة أن الإجراءات والسياسات التعسفية لسلطات الاحتلال الإسرائيلية أثرت على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية وقدرتها في مختلف الجوانب، وكان لها أثر واضح على منظومة الحقوق والحريات العامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وسيستمر تأثيرها طالما بقي الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية قائماً.

1- أثر الانتهاكات الإسرائيلية على السلطة التشريعية

استمرت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العام (2010) في اعتقال أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني وملاحقتهم، فقد تم خلال العام (2010) اعتقال (6) أعضاء، كما صعدت قوات الاحتلال الإسرائيلي من حملتها ضد أعضاء المجلس التشريعي عن دائرة القدس، حيث قامت باعتقال النائب محمد أبو طير، كما اتخذت قراراً بإبعاد ثلاثة من أعضاء المجلس وهم: أحمد عطون، ومحمد طوطح، ومحمد أبو طير؛ بدعوى مشاركتهم في الانتخابات التشريعية الأخيرة كممثلين عن حركة (حماس).

إن استمرار قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي في اعتقال أعضاء التشريعي ساهم في إضعاف الدور الرقابي للمجلس التشريعي، كما أن استمرار حالة الانقسام السياسي الفلسطيني الحاصل ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة منذ 2007/6/14 قد ساهم في إضعاف العمل البرلماني الفلسطيني وغيب دوره في الحياة السياسية، وبالأخص دوره الرقابي على السلطة التنفيذية وكذلك غياب دوره التشريعي.

استمر خلال العام 2010 اعتقال قوات الاحتلال الإسرائيلية لعدد من نواب المجلس التشريعي، وأدى ذلك إلى تعطيل أعمال المجلس، وعرقلة قيامه بمهامه التشريعية والرقابية، وحتى نهاية العام كان (10) من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني لا يزالون رهن الاعتقال، منهم (7) نواب محسوبون على كتلة الإصلاح والتغيير، واثنان من كتلة فتح البرلمانية ونائب عن الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين "كتلة الشهيد أبو علي مصطفى" والأمين العام للجبهة الشعبية الذي يخضع للعزل الانفرادي والحرمان من الزيارة منذ أكثر من عام. والنواب المعتقلون هم: مروان البرغوثي، أحمد سعدات، حسن يوسف، عبد الجابر مصطفى فقهاء، جمال الطيراوي، حاتم رباح قفيشة، محمود الرمحي، نايف الرجوب، محمد الطل، وخليل الربعي[24].

ولم تلق كافة المناشدات والتدخلات من المنظمات الحقوقية المحلية والعربية والدولية والحملة الدولية للإفراج عن النواب المعتقلين، التي تطالب بالإطلاق الفوري لسراح أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني المعتقلين وبضرورة الالتزام بالقوانين والأعراف الدولية التي تكفل حرية الإنسان وكرامته، أي استجابة من الحكومة الإسرائيلية، في الوقت الذي قامت فيه حكومة الاحتلال بالإفراج عن النائب (محمود الرمحي) ومن ثم إعادة اعتقاله، كما أفرج عن النائب محمد أبو طير

24 وفقاً لدائرة الإعلام في وزارة الأسرى والمحررين- رام الله بتاريخ 2011/1/12.

وتم نفيه إلى مدينة رام الله بناء على قرار المحكمة الإسرائيلية. وفي محاولة للضغط على دولة الاحتلال للإفراج عن كافة المعتقلين السياسيين، بمن فيهم أعضاء المجلس التشريعي، تعمل وزارة الأسرى والمحررين على تدوال قضيتهم، وقد أكد عيسى قراقع وزير الأسرى والمحررين أن الوزارة تعمل على تدوال قضيتهم لأخذ رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بخصوصهم، وقال «إن 187 قراراً صادراً عن الأمم المتحدة ومؤسساتها تتعلق بالأسرى الفلسطينيين منذ عام 1967 لم يلتزم بها الاحتلال الإسرائيلي، وأن جميع هذه القرارات تدعو الاحتلال إلى الكف عن ممارساته وانتهاكاته لحقوق الأسرى، وتؤكد على انطباق اتفاقيات جنيف الأربع على الأسرى الفلسطينيين ووجوب الالتزام به"[25].

2- أثر الانتهاكات الإسرائيلية على أداء السلطة القضائية

أثرت سياسية الاحتلال الإسرائيلي على أداء السلطة القضائية وألقت سياسية الإغلاق، والحصار، والحواجز الإسرائيلية، على مدار السنوات الماضية بتبعاتها السلبية على عمل السلطة القضائية وفعالية القضاء. وما زالت الإجراءات الإسرائيلية تشكل عائقاً رئيساً أمام تنفيذ الأحكام القضائية، والقبض على الفارين من العدالة وخاصة خارج المناطق المسماة (أ)، وإيصال التبليغات القضائية، وقيام الشرطة بعملها الذي يستوجب التنسيق المسبق خارج المناطق (أ)، وتنقل الشهود والمتقاضين، والقضاة، وأعضاء النيابة العامة، حيث يحتاج نقل المتهمين في غالبية الأحيان إلى التنسيق المسبق لنقلهم من مكان إلى آخر إذا أقضت ضرورات المحاكمة ذلك.

كما يعود ضعف أداء القضاء الفلسطيني إلى عدم السيطرة الفلسطينية الكاملة على مناطق الضفة الغربية الخاضعة للاحتلال الإسرائيلي، وتتسبب الحواجز العسكرية الإسرائيلية في عدم انتظام دوام القضاة والطواقم المساندة لهم، وإعاقة تنقل القضاة والكتبة والمحضرين ووصولهم المنتظم إلى المحاكم ودوائر النيابة العامة، كما تعيق تنقل المتقاضين ذاتهم ووكلائهم والشهود. وأدت الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة والإغلاقات إلى إضعاف جهاز الشرطة، حيث نفتقر إلى جهاز فاعل وقادر على التحرك والوصول إلى مختلف الأماكن التي يُتطلب الوصول إليها لدعم عمل الجهاز القضائي، وضعف القدرة على إيصال التبليغات القضائية، وتنفيذ القرارات من قبل الشرطة.

وقد أشار التقرير السنوي لمجلس القضاء الأعلى أنه ورغم التقدم الملموس في عمل دائرة التفتيش القضائي، فإن الدائرة ما تزال تواجه العديد من المعيقات، أبرزها وجود الحواجز العسكرية من قبل قوات الاحتلال التي تعيق عملية وصول قضاة التفتيش إلى المحاكم في الوقت المناسب.[26] وأشار تقرير صادر عن مجلس الوزراء في الضفة الغربية إلى أن من الصعوبات والتحديات التي واجهت الحكومة في قطاع العدل امتهان كرامة القاضي وتعريضه للتفتيش وإيقافه على الحواجز العسكرية، وكذلك عدم تمكن المحضرين ومعاوني القضاء من أداء دورهم في إتمام عمليات التبليغ للدعاوى أو غيرها بسبب الاغلاقات والمنع وممارسات الاحتلال الإسرائيلي التي تؤثر على العمل اليومي لمؤسسات قطاع العدل[27].

25 http://www.safa.ps/ara/index.php/action=showdetail&seid=26638

26 http://www.courts.gov.ps/pdf/HJC_Annual_Report_2009_-_Arabic.pdf .

27 الأمانة العامة لمجلس الوزراء-التقرير الربعي الأول للعام الثاني من عمل الحكومة/ الضفة الغربيةالثالثة عشرة (2010).

3- أثر الانتهاكات الإسرائيلية على المؤسسات التنفيذية للسلطة الفلسطينية

انعكست السياسات الاحتلالية على الشعب الفلسطيني خلال العام 2010 على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، فقد اضطرت الحكومة في الضفة الغربية إلى تقديم المساعدات لعائلات الشهداء والجرحى، والمتضررين من إجراءات الاحتلال، وتقديم بعض الخدمات للذين دُمرت بيوتهم كلياً أو جزئياً في الضفة الغربية والقدس. لقد أثرت الانتهاكات الإسرائيلية من قتل المدنيين، واعتقال، وهدم البيوت، وتجريف الأراضي ومصادرتها، والحواجز، والحصار المفروض على قطاع غزة من قدرة السلطة الوطنية في الحد من إمكانية قيامها بدورها في مكافحة الفقر والبطالة ودعم المواد الأساسية، حيث تزايدت أعداد المستحقين للمساعدة بسبب إجراءات الاحتلال الإسرائيلي التعسفية وما ينتج عنها من ارتفاع لنسب الفقر والبطالة والتهميش، بالإضافة إلى استمرار الانقسام السياسي الداخلي بين الضفة الغربية وقطاع غزة[28].

كما أثر الحصار والإجراءات الإسرائيلية المفروضة على قطاع غزة على قدرة قيام الحكومة في قطاع غزة بالعديد من الإجراءات لإعادة الأعمار في قطاع غزة، حيث لا تزال آلاف المباني دون إعمار أو إعادة تأهيل، وما زالت بعض المدارس والأماكن الدينية والشوارع كما هي تبدو عليها آثار العدوان الإسرائيلي. إن ما يعيق عملية إعادة الأعمار في قطاع غزة هو رفض سلطات الاحتلال الإسرائيلي إدخال المواد الأساسية للبناء ومنها الإسمنت والرمال[29]، في الوقت الذي تسمح فيه سلطات الاحتلال الإسرائيلي بإدخال 114 صنفاً من البضائع، فيما كان يسمح بإدخال 9000 صنف من البضائع في منتصف حزيران 2006 [30].

أ- أثر الانتهاكات الإسرائيلية على الأسرى وعلى وزارة شؤون الأسرى والمحررين

قامت دولة الاحتلال الإسرائيلي خلال العام 2010 باعتقال حوالي (4000) فلسطينيً[31]، أي بمعدل (11) حالة اعتقال يومياً، غالبيتهم العظمى من الضفة الغربية والقدس. كما استشهد (2) من الأسرى خلال العام نتيجة الإهمال الطبي من قبل إدارة السجون32، ويبلغ إجمالي عدد الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي حوالي (6000) أسير يتوزعون على (22) مركز اعتقال وتوقيف وتحقيق، ويعيشون ظروفاً قاسية جداً، ومن بين الأسرى (796) معتقلاً محكومون بالمؤبد لمرة أو لمرات عديدة، ويوجد هناك (39) إمرأة أسيرة، و(255) طفلاً أسيراً، كما يوجد هناك (205) معتقلين إداريين دون محاكمة أو توجيه تهم لهم، ومن بين الأسرى (4857) أسيراً من الضفة الغربية، و(686) أسيراً من قطاع غزة، و(198) أسيراً من القدس الشرقية، و (191) أسيراً من فلسطين المحتلة عام 1948، و(45) أسيراً من أسرى الدوريات، و(3) أسرى من قطاع غزة ممن تصنفهم قوات الاحتلال الإسرائيلي «بالمقاتلين غير الشرعيين»، كما يوجد هناك (229) أسيراً في العزل الانفرادي منهم (5) أسرى أمضوا ما يزيد عن (5) سنوات في العزل، ويوجد هناك (1500) حالة مرضية بين الأسرى منهم من يعانون من أمراض مزمنة ترفض سلطات الاحتلال تقديم العلاج لهم.

28 الأمانة العامة لمجلس الوزراء-التقرير الربعي الأول للعام الثاني من عمل الحكومة/ الضفة الغربيةالثالثة عشرة (2010).

29 للمزيد حول تبعات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة وإعادة الأعمار يمكن الرجوع إلى تقرير "الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة". الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. رام الله. 0102 .

30 المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. ورقة موقف حول تخفيف الحصار المفروض على قطاع غزة.1 تموز2010..

31 وفقاً لتقرير صادر عن دائرة العلاقات القومية والدولية في منظمة التحرير 2010.

32 وفقاً لتقرير صادر عن دائرة العلاقات القومية والدولية في منظمة التحرير. 2010.

وقد أشارت بيانات وزارة الأسرى والمحررين في الضفة الغربية إلى اعتقال ما يزيد عن (760) ألف مواطن فلسطيني وعربي منذ العام 1967، منهم ما يقارب (13) ألفاً من الإناث، وما يقارب (25) ألف طفل ما بين عمر 12- 18 عاماً، كما استشهد (203) أسرى بعد الاعتقال وداخل المعتقلات الإسرائيلية نتيجة الإهمال الطبي، أو التعذيب، أو القتل العمد؛ نتيجة استخدام الضرب المبرح أو الرصاص الحي ضد الأسرى منذ العام 1967 [33]. ويعيش الأسرى في ظروف غاية في القسوة، حيث يتعرضون للتعذيب والضرب والإهانة في مراكز التوقيف وذلك في مخالفه واضحة للقوانين والمواثيق الدولية كلها، التي تحمي حقوق أسرى الحرب ومن ضمنها اتفاقية جنيف الرابعة، كما يعاني البعض منهم نتيجة للإهمال الطبي وعدم تقديم الدواء أو الرعاية الصحية لهم بشكل متعمد.

ب- أثر الانتهاكات الإسرائيلية على الاقتصاد الفلسطيني

إن أكثر القطاعات المتأثرة بسياسات الاحتلال الإسرائيلي هو القطاع الاقتصادي الفلسطيني نتيجة تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي، وسيطرة الاحتلال على الأرض الفلسطينية، والحدود، والمياه، والموارد الطبيعية، وانعدام السيطرة الفلسطينية على كل من المجال الجوي، والبحري، والبري، وعلى حركة كل من الأفراد والبضائع. كما أن استمرار الجانب الإسرائيلي في وضع عراقيل أمام حركة الأشخاص والبضائع داخل الأراضي الفلسطينية ومن الأراضي الفلسطينية إلى الدول المجاورة وبالعكس قد أثر سلباً على الوضع الاقتصادي، كما أن لانعدام سيطرة السلطة على المعابر الحدودية وتقسيم المناطق إلى (A.B.C)، وعدم التزام إسرائيل بتنفيذ الاتفاقيات الموقعة انعكاسات على المناخ الاقتصادي الفلسطيني، الذي أثر سلباً على حرية حركة البضائع والأفراد والحيلولة دون تنفيذ بعض البرامج والمشاريع المخططة[34].

وقد أشار تقرير للأمم المتحدة بأن حجم الخسائر المباشرة وغير المباشرة التي ستلحق بالاقتصاد الفلسطيني جراء سياسة الاحتلال تقدر بنحو (3.9) مليار دولار خلال الفترة ما بين العام 2008 والعام .2011 وأن سياسة الإغلاق والحصار الإسرائيلية تجاه الأراضي الفلسطينية المحتلة ستؤدي إلى خسائر بنحو (2.6) مليار دولار، وأن حجم الخسائر المادية التي لحقت بالفلسطينيين جراء الحرب الأخيرة على غزة تقدر بـ (1.3) مليار دولار. ولفت التقرير الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) حول حالة الاقتصاد الفلسطيني النظر إلى أن الاقتصاد الفلسطيني يخسر ما بين (60 و80) ألف فرصة عمل سنوياً، لتصل الخسائر الإجمالية في فرص العمل إلى (260) ألف فرصة عمل خلال الأعوام منذ العام 2008 وحتى العام 2011.

وأشار التقرير إلى انعدام الأمن الغذائي للفلسطينيين، ويشمل (61٪) من سكان قطاع غزة، و(25٪) من سكان الضفة الغربية، وذلك بسبب تراجع الإنتاج الزراعي على مدار السنوات العشر الماضية بنحو (60٪)، بالإضافة إلى تهميش الفوائد الاقتصادية للمنح والمعونات الدولية بسبب الحصار لقطاع غزة والجدار العازل وسياسة الإغلاق في الضفة الغربية.

33 مقابلة الباحث مع أسامة الغول. مدير دائرة الاعلام في وزارة الأسرى والمحررين. رام الله . 21-1-2010.
34 الأمانة العامة لمجلس الوزراء. الحكومة/ الضفة الغربيةالثالثة عشرة. التقرير السنوي (أيار -2009 أيار 2011).

ج- الانتهاكات الإسرائيلية للحق في الصحة

ألحق الحصار المفروض على قطاع غزة أضراراً في القطاع الصحي، ووقف عائقاً أمام تطوير القطاع الصحي والخطة الموضوعة للنهوض به، حيث استمر خلال العام 2010 الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، واستمرت سلطات الاحتلال بمنع خروج المرضى من القطاع للعلاج في مستشفيات الضفة الغربية وقطاع غزة وداخل المناطق الفلسطينية المحتلة عام 1948 إلا بتصريح. وخلال العام 2010 ارتفع عدد شهداء الحصار ليصل إلى (368) شهيداً، ووصل عدد المرضى الذين رفضت سلطات الاحتلال منحهم تصاريح للخروج من قطاع غزة حوالي (664) مريضاً مما أدى إلى وفاة عدد منهم[35].

وتقابل طلبات تصاريح السفر لكثير من المرضى بالرفض أو التأخير من قِبل السلطات الإسرائيلية مما أدى إلى تفويت جلسات العلاج لغالبيتهم، حيث لا يتوافر العلاج الكيماوي والإشعاعي في القطاع بسبب منعه من قبل سلطات الاحتلال والحصار المشدد على القطاع، بالإضافة إلى أوضاع المنشآت الصحية المتردية خاصة بعد استهدافها من قبل قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي في العدوان الأخير وتدمير العديد منها كلياً أو جزئياً. ويحول المنع الأمني دون حصول المرضى الفلسطينيين على إمكانية العلاج في المستشفيات الإسرائيلية، أو السماح لهم بالخروج للعلاج خارج الوطن بحجة المنع الأمني، الأمر الذي يعيق تلقيهم العلاج في الوقت المناسب ويؤخره.

ويعاني الوضع الصحي في قطاع غزة من نقص الأدوية والمعدات الطبية، وقد أعلنت الإدارة العامة للصيدلة في وزارة الصحة عن نفاد (110) أصناف من الأدوية من مستودعاتها بشكل تام، وقالت إن (76) صنفاً آخرَ منها سينفد في غضون ثلاثة أشهر. ويتزامن ذلك مع تدهور الخدمات الصحية لـ 1.5 مليون من سكان قطاع غزة المدنيين، خاصة في أعقاب الدمار الكبير الذي ألحقته قوات الاحتلال الإسرائيلي بالمرافق الصحية خلال عدوانها الأخير على القطاع، واستمرار الحصار الشامل الذي يعيق المرور الآمن لمواد البناء اللازمة لإعمار تلك المرافق، أو استمرار تدفق إرساليات الأدوية إلى المستشفيات والمراكز الصحية في القطاع.

وأشارت منظمة أطباء بلا حدود إلى أن (200) مرجعاً طبياً متخصصاً تبقى دائمة النفاد من المخزون، مثل الأقطاب الثنائية القلبية الخاصة بالأطفال، بعض الأدوية الخاصة بالأطفال أو بعض العلاجات ضد فقر الدم أو الناعور (الهيموفيليا)، وأن هناك حوالي (1200) شخصاً مبتوري الأعضاء بانتظار دورهم للحصول على عضو اصطناعي واحد أو أكثر[36].

وأدى انقطاع التيار الكهربائي بشكل متكرّر وقلّة الوقود المتوافر لتشغيل مولّدات الطاقة في المستشفيات إلى عرقلة سير وحدات الرعاية المركّزة وغرف العمليات وقاعات الطوارئ. وقد تسبّب نقص الطاقة في الصيدلية المركزية في تعطيل أجهزة تبريد الإمدادات الدوائية القابلة للتلف، بما في ذلك اللقاحات. كما يؤدي إلى تشغيل المولدات لفترات طويلة مما يتسبب في حدوث

35 http://www.moh.ps/?lang=0&page=3&id=352.

36 لمزيد من المعلومات، أنظر موقع منظمة أطباء بلا حدود على العنوان التالي: http://www.msf-me.org/ar/mission/in-the-field/voice-from-the-field/mission-13.html

أعطال متكررة تؤدي لأضرار صحية فادحة، ويؤدي نفاد الغاز الطبيعي إلى نقص عمل المطابخ وسوء جودة الأغذية المقدمة للمرضى، إلى جانب توقف عمل المغاسل المركزية (غسل الشراشف والملاءات والملابس الطبية) مما يؤدي إلى انتشار العدوى بين المرضى[37]. وحسب منظمة الصحة العالمية، فإن ما بين (20000 إلى 50000) من سكان قطاع غزة يعانون من اضطرابات نفسية خطيرة[38].

وقد حذرت منظمة العفو الدولية من تدهور الوضع الصحي في قطاع غزة حيث قالت إن "هناك نقصاً في المعدات والمواد الطبية أثناء الحصار، وعقب إغلاق إسرائيل للمعابر، صار يتعين على الأشخاص المصابين بأمراض لا يمكن معالجتها في غزة أن يقدموا طلبات للحصول على تصاريح مغادرة القطاع لتلقي العلاج، إما في مستشفيات أجنبية أو في مستشفيات الضفة الغربية. وكثيراً ما تعمل السلطات الإسرائيلية على تأخير منح هذه التصاريح أو رفضها. وقد توفي بعض الغزيين بينما كانوا بانتظار الحصول على تصاريح مغادرة القطاع لتلقي العلاج في أماكن أخرى، وكثيراً ما أقدم موظفو الحدود الإسرائيليون على إعادة الشاحنات المحملة بالمواد الطبية الذاهبة إلى مستشفيات غزة من حيث أتت، من دون إبداء أي تفسير لذلك[39].

د- أثر الانتهاكات الإسرائيلية على الحق في التعليم

تعرض قطاع التعليم خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة للضرر، حيث تضرر (158) مدرسة ومرفقاً تعليماً جراء استهدافها من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، وأدى إلى تدمير (8) مدارس تدميراً شبه كلي، و(5) مدارس لحقت بها أضرار جسيمة وأصبحت غير صالحة لممارسة التعليم، كما تعرضت (35) مدرسة من مدارس وكالة الغوث إلى إضرار، وتعرضت (11) مدرسة خاصة و(30) روضة أطفال نتيجة العدوان، وقد تعرضت العديد الجامعات في القطاع إلى الاعتداء بشكل متعمد، ومنها مبنى الجامعة الإسلامية، جامعة الأزهر، جامعة الأقصى، الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية، وكلية العلوم والتكنولوجيا[40].

أثر العدوان الإسرائيلي على البنية التحتية لقطاع التربية والتعليم في قطاع غزة كما قوضت كافة الجهود والمحاولات لإعادة إعمار وترميم ما لحق بالمدارس والجامعات من دمار وأضرار وذلك نتيجة استمرار الحصار الإسرائيلي على القطاع ورفض سلطات الاحتلال إدخال مواد البناء المطلوبة لإعادة التأهيل أو البناء، حيث اضطرت الإدارات المدرسية إلى تجميع طلبة فصلين أو ثلاثة فصول في فصل دراسي واحد. ووصل عدد طلاب الفصل الواحد إلى نحو (120) طالباً لفترة طويلة بسبب تدمير مدارسهم كلياً، ما أدى إلى غياب البيئة المدرسية المناسبة للتعليم، وأثر بالتالي على قدرة الطلبة على الاستيعاب. كما ما يزال قطاع التعليم يعاني نقصاً شديداً في الأدوات التعليمية وأجهزة المختبرات، الذي فقد معظمها خلال العدوان، وتمنع قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي دخول بدائل عنها[41].

37 انظر شهادة الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان أمام لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وذلك في عمان بتاريخ 2010/6/14. ودارت الشهادة حول موضوع الانتهاكات الإسرائيلية للحق في الصحة.

38 http://www.msf-me.org/ar/mission/in-the-field/voice-from-the-field/mission-13.html

39 http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/suffocating-gaza-israeli-blockades-effects-palestinians-2010-06-01

40 المرجع سابق الذكر.

41 المرجع سابق الذكر.

كما ما تزال وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين(الأنروا) بحاجة لبناء (100) مدرسة جديدة لاستيعاب الزيادة المطردة في عدد طلبة القطاع، ولتوقف بناء أو إنشاء مدارس جديدة منذ منتصف العام 2007 بسبب فرض سلطات الاحتلال الإسرائيلي حظراً تاماً على دخول مواد البناء إلى قطاع غزة. وتضطر الوكالة إلى استخدم 186 غرفة جاهزة (كونتينر) في العديد من مدارسها في القطاع لمواجهة النقص الشديد في عدد الفصول الدراسية، ولتغطية حاجتها الماسة لغرف للمعلمين في تلك المدارس. كما عجزت الوكالة الدولية عن استيعاب نحو (40000) طالب وطالبة من اللاجئين في القطاع، ما اضطرهم إلى البحث عن مدارس حكومية أو خاصة أخرى لعجز الأنروا عن إيجاد مقاعد دراسية لهم في مدارسها. فقد ترك العدوان الإسرائيلي بظلاله على الجامعات الفلسطينية في القطاع حيث ما زال الطلبة الملتحقون بالكليات العلمية في الجامعة الإسلامية، محرومين من إجراء التطبيقات العملية، جراء تدمير المختبرات وعدم القدرة على إعادة إعمارها. وكذلك طلبة كلية الزراعة بجامعة الأزهر، يعانون جراء ما تعرضت له الكلية ومختبراتها من تدمير شامل، تعذر معه القيام بأي نشاط تدريسي للطلاب داخل مقر الكلية[42].

كما أثر بناء جدار الضم والتوسع على حق الفلسطينيين في التعليم في الضفة الغربية وخاصة في المناطق داخل الجدار حيث يفصلهم الجدار عن مدارسهم كما هو الحال في الأغوار والمنطقة (H2) في مدينة الخليل وأثرت الحواجز الإسرائيلية على تنقل الطلبة بين المدن ما بين المدن وجامعتهم كما ما زالت سلطات الاحتلال الإسرائيلي ترفض منح تصريح للطلبة من قطاع غزة للقدوم إلى الضفة الغربية من أجل الدراسة، وكذلك خروج الطلبة من الضفة الغربية وغزة إلى خارج الوطن لاستكمال دراستهم.

هـ- أثر الانتهاكات الإسرائيلية على توفير الأمن والأمان للمواطن الفلسطيني

كان للسياسات والإجراءات الاحتلالية المتمثلة في تقطيع أوصال وعزل التجمعات الفلسطينية عن بعضها البعض نتيجة الحصار العسكري والاقتصادي، وإعاقة الحركة، والحواجز والاستمرار في بناء الجدار وأعمال التوغل في المدن الفلسطينية والاغتيالات والاعتقالات، واجتياح المناطق المسماة (A) التي تقع تحت سيطرة السلطة الوطنية الفلسطينيةالأمنية، انعكاسات سلبية للغاية على أمن وأمان المواطن الفلسطيني. ولم يخلُ يومٌ خلال العام 2010 إلا وشهد اقتحام مدينة، أو قرية، أو مخيماً من قبل قوات الاحتلال، مما جعل البيئة التي تعمل فيها قوات الأمن الفلسطينية معقدة، مما شكل إحراجاً للسلطة الفلسطينية وأجهزة الأمن واتهامها بالتنسيق الأمني مع دولة الاحتلال، وخاصة بعد حالات الغضب الشعبي التي كانت تعقب كل عملية اغتيال أو اعتقال في مدن الضفة الغربية[43]، حيث تقف أجهزة الأمن الفلسطينية عاجزة عن منع قوات الاحتلال من تنفيذ نشاطاتها العدوانية داخل المناطق الفلسطينية، وقد تبادلت السلطة الوطنية الفلسطينية وبعض الفصائل الفلسطينية الاتهامات بشأن التنسيق الأمني فيما قالت حماس «إن الاعتقالات الإسرائيلية في الضفة ثمرة التنسيق الأمني الخطير بين السلطة الوطنية الفلسطينية والاحتلال»، وذلك عقب اعتقال أحد عناصرها في الضفة الغربية[44]. وأكد وزير الداخلية

42 المرجع سابق الذكر.

43 %:http://www.thejordantoday.com/index.php?option=com_content&view=article&id=1603

44 http://www.thejordantoday.com/index.php?option=com_content&view=article&id=160

في الضفة الغربية الدكتور سعيد أبو علي أن «التنسيق الأمني الجاري بين السلطة وإسرائيل هو تنسيق بين الخاضع للاحتلال وبين السلطة المحتلة بهدف تسيير شؤون الحياة اليومية وليس لتبادل المعلومات، وأن إسرائيل تقيم نحو (460) حاجزاً عسكرياً في الضفة الغربية، وتقسمها إلى مناطق (أ) (الخاضعة للسلطة أمنياً وإداريا)، و(ب) (الخاضعة للسلطة إدارياً وللاحتلال أمنياً)، و (ج) (الخاضعة للاحتلال)، وكل حركة للفلسطينيين في هذه المناطق تتطلب تنسيقاً مسبقاً مع إسرائيل»[45].

وتحمل السلطة الوطنية الفلسطينيةالاحتلال الإسرائيلي وسياساته، مسؤولية إعاقة عمل أجهزة الأمن في أداء مهامها، بهدف تكريس إدعاء ضعف السلطة وأجهزتها الأمنية، وعدم قدرتها على ضبط الأمن، وفرض النظام واحترام القانون. وسيبقى الاحتلال المهدِّد الأساسي لعمليه إصلاح قطاع الأمن الفلسطيني. وكانت السلطة الوطنية الفلسطينية مستمرة في تنفيذ سياسة تطوير خطة أمنية في المدن الفلسطينية في الضفة الغربية وتطبيقها، وذلك بهدف مكافحة الجريمة وفرض الأمن والنظام العام، حيث حققت تطوراً خلال العام 2010، واستكملت عملية الأخذ بزمام الأمور باتخاذ إجراءات صارمة وخطوات عملية في إطار معالجة حالة الفوضى الأمنية التي سادت في الضفة الغربية في السنوات الماضية، إلا أنه على الرغم من ذلك فقد استمرت السياسة الإسرائيلية الممنهجة في اجتياح المدن الفلسطينية والتصفية الجسدية للنشطاء الفلسطينيين، وأعمال الاعتقال التعسفي، وإغلاق الجمعيات الخيرية والمؤسسات العامة داخل المدن الفلسطينية.

4- تهويد مدينة القدس

صعدت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العام 2010 من إجراءاتها الاحتلالية والقمعية ضد مدينة القدس المحتلة، وتسارعت وتيرة تهويد المدينة وهدم المنازل ومصادرة الأراضي وترحيل الفلسطينيين منها، وتواصلت الانتهاكات الإسرائيلية لحرية العبادة، حيث واصلت قوات الاحتلال حرمان سكان الضفة الغربية من الوصول إلى المسجد الأقصى وكنيسة القيامة، وتهدف ممارسات الاحتلال وسياساته إلى إضعاف الوجود العربي في القدس، وتحويل سكانها العرب إلى أقلية، حيث أقرت لجنة وزارية إسرائيلية قانوناً يعتبر مدينة القدس منطقة ذات أولوية وطنية، ووضعها ضمن المناطق المسماة مناطق التطوير (أ) في مجالات الإسكان والتوظيف والتعليم[46].

كما أسفرت سياسة التهويد في القدس إلى هدم (63) منزلاً وتشريد (116) من أصحابها منها وتضرر (260) آخرون، وأجبرت قوات الاحتلال الإسرائيلي أصحاب (10) منازل على هدمها وذلك بحجة البناء غير المرخص[47]. وتم توجيه إنذارات بهدم (1334) منزلاً آخر خاصة في حي سلوان، كما احتل المستوطنون عشرات المنازل الفلسطينية في القدس، بعد إجبار أصحابها على إخلائها تحت تهديد السلاح ومساعدة شرطة الاحتلال. وخلال العام صادقت ما تسمى بلجنة التنظيم والبناء المحلية التابعة لبلدية القدس على المخطط الهيكلي الشامل لباحة حائط البراق، ويتضمن توسيع الساحة لتستوعب (400) ألف زائر سنوياً وحفر أنفاق تحت ساحة البراق، وبناء مراكز دينية يهودية ومراكز للشرطة تحت الأرض، وحفر أنفاق جديدة تصل حائط البراق ببلدة سلوان وبناء

45 http://www.alquds.com/node/306800

46 تقرير صادر عن دائرة العلاقات القومية الدولية في منظمة التحرير الفلسطينية، 2010.

47 حماية المدنيين، 28-22 كانون الأول 2010 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

مواقف عامة للحافلات والسيارات. كما أصبح حوالي (125) ألف مقدسي مهددين بفقدان حق إقامتهم في القدس بفعل الجدار العنصري، حيث أصبحوا يسكنون في مناطق خارج الجدار، كما أقرت سلطات الاحتلال بناء (16479) وحدة استيطانية معظمها داخل وفي محيط القدس الشرقية، وقد باشرت سلطات الاحتلال فعلياً بأعمال البناء في 1300 وحدة استيطانية [48].

ويتهدد خطر الهدم الكامل منازل المواطنين في حي سلوان، حيث غالبية سكانه من الفلسطينيين. وكان العديد من المواطنين قد تعرضت منازلهم للهدم من قبل سلطات الإسرائيلي وأصبحوا بدون مأوى، كما استلم مئات المواطنين إخطارات من قبل بلدية الاحتلال تخطرهم بهدم تلك المنازل عدا عن استيلاء المستوطنين الاسرائيلين على عشرات المنازل بالقوة وطرد المواطنين الفلسطينيين منها.

كما واصلت قوات الاحتلال منع أي مظهر من مظاهر وجود السلطة الوطنية الفلسطينية في القدس، حيث واصلت إغلاق بيت الشرق، وجمعية الدراسات العربية، وجمعية القدس الأهلية «إيلاف» لدعم حق التعليم في القدس، وعددٍ من المراكز الصحية والثقافية والشبابية[49]. كما جدّدت سلطات الاحتلال بتاريخ 25 تموز 2010 الأوامر القاضية بإغلاق جميع هذه المؤسسات[50].

5- الاعتداءات على الصحفيين

صعدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي خلال العام 2010 من ملاحقتها للصحفيين الفلسطينيين والمؤسسات الصحفية الفلسطينية أثناء قيامهم بعملهم الصحفي ومحاولتهم فضح الانتهاكات الإسرائيلية بحق المواطنين الفلسطينيين، ونقل معاناتهم والاضطهاد الذي يتعرضون له، وذلك في محاوله منها لضمان سياسة تكميم الأفواه ومنع ظهور الصورة التي تفضح حقيقة ما يجري في الأراضي الفلسطينية من انتهاكات جسيمة لحقوق الشعب الفلسطيني ومعاناته المستمرة من قبل قوات الاحتلال والمستوطنين، فقد شهد العام اعتقال أكثر من (30) صحفياً تم إخضاعهم للتحقيق ولمصادرة معداتهم الصحافية، كما أصيب حوالي (53) صحفياً بجراح خلال تغطيتهم لمواجهات ومسيرات سلمية. وخلال العام 2010، استمرت قوات الاحتلال بإغلاق أبواب المسجد الأقصى المبارك وباحاته أمام الصحفيين المقدسيين، و منعتهم من الدخول إليه والتصوير فيه[51].

6- الاستيطان وهدم المنازل

شكل وقف الاستيطان مطلباً فلسطينياً لاستمرار مفاوضات السلام الإسرائيلية-الفلسطينية. فقد رفضت منظمة التحرير الاستمرار في المفاوضات دون وقف كامل للاستيطان، ومن خلال ضغط دولي ممثل بالولايات المتحدة الأمريكية على إسرائيل وافقت الحكومة الإسرائيلية على وقف مؤقت للاستيطان لمدة ثلاثة أشهر، إلا أن وقف الاستيطان المعلن كان شكلياً ليس إلا، حيث استمرت إسرائيل في بناء المستوطنات والتوسع الاستيطاني تحت حجج واهية تمثلت باستكمال البناء أو للزيادة الطبيعية للسكان، وعادت إسرائيل وتنصلت من تعهداتها بوقف الاستيطان مما دفع منظمة التحرير إلى وقف المفاوضات نتيجة الاستمرار في البناء من قبل الجانب الإسرائيلي ودفعها إلى التحرك الدولي لاستخراج قرار من مجلس الأمن يؤكد على ضرورة وقف الاستيطان، وإعلان رئيس منظمة التحرير أن لا مفاوضات دون وقف الاستيطان[52].

48 تقرير صادر عن دائرة العلاقات القومية الدولية في منظمة التحرير الفلسطينية ,2010.
49 تقرير صادر عن دائرة العلاقات القومية الدولية في منظمة التحرير الفلسطينية, 2010.
50 http://www.wafa.ps/arabic/index.php?action=detail&id=96677
51 http://www.irtvu.com/ar/?c=content&id=7192
52 http://arabic.cnn.com/2010/middle_east/12/9/abbas.mubarak/index.html

7- أثر الانتهاكات الإسرائيلية على توفير الخدمات العامة الأساسية (المياه، وخدمات المياه العادمة)

تستمر دولة الاحتلال الإسرائيلي في السيطرة على المياه الفلسطينية وفي سرقتها من أحواض المياه الجوفية الفلسطينية وحرمان المواطن الفلسطيني منها، إضافة إلى إقامة جدار الضم والتوسع الذي يتطابق مساره مع مسار الأحواض الجوفية، ومصادرة آبار المياه، ومنع حفر الآبار الارتوازية، وغيرها من الممارسات. حيث أدى عزل جدار الضم والتوسع للعديد من الآبار الارتوازية والينابيع، مما أدى إلى تردّي الأوضاع المائية في الأراضي الفلسطينية، وحد من قدرة السلطة الوطنية الفلسطينيةعلى تنفيذ برامج التنمية الشاملة، وتوفير المياه الكافية للمواطنين الفلسطينيين. إن حرمان الفلسطينيين من حقهم في المياه يظهر بوضوح انتهاك دولة الاحتلال لأبسط الحقوق وأهمها من حقوق الإنسان، حيث تسبب سيطرة دولة الاحتلال على المصادر المائية وحرمان الفلسطينيين من الوصول إليها في جعل معدل استهلاك الفرد الإسرائيلي للمياه هو أربعة أضعاف حصة الفرد الفلسطيني.

وقد أشار تقرير صادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة «يونسيف» إلى أن العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، ألحق أضراراً بالغة في قطاع المياه مما أثر على حق المواطنين الفلسطينيين في الحصول والتزود بالمياه، حيث أضر العدوان بأكثر من (30) كيلومتراً من شبكات المياه، إلى جانب (11) بئراً للمياه يستخدمها المواطنون للشرب، و(6000) خزان على أسطح المباني السكنية، و840 وصلة تربط المنازل بشبكات المياه لتمكنهم من التزود بالمياه[53].

كما أن استمرار الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة ومنع إدخال الكثير من البضائع الضرورية أدى إلى نقص إمدادات الوقود الصناعي، والإسمنت والأنابيب اللازمة لعمل الإصلاح والصيانة لشبكات المياه والمياه العادمة التي تضررت من العدوان، مما يجعل خدمات المياه وتصريف المياه العادمة في حالة غير موثوقة ومحفوفة بالمخاطر في القطاع غزة. كما يؤدي عدم إصلاح الشبكات إلى فقدان حوالي (47٪) من المياه بسبب التسرب، وتعاني الإمدادات من التقطع بشكل متكرر، حيث إن نصف السكان يحصلون على المياه ثلاثة أيام في الأسبوع على أقصى تقدير أو لا يحصلون عليها إطلاقاً، وفيما يتعلق بمياه الشرب فإن (98٪) من سكان القطاع، البالغ عددهم مليوناً ونصف المليون نسمة موصولون بشبكات المياه، إلا أن غالبيتهم بواقع (82.7٪) يعتمدون على باعة المياه للحصول على مياه الشرب، إذ تنفق الأسر بالمتوسط 36 شيكلاً في الشهر على المياه، ويرتفع إنفاق بعض الأسر ليصل إلى (67) شيكلاً شهرياً، وأن (86.9٪) من أهالي القطاع يعتمدون على المياه المحلاة في شربهم، ما يعني أنهم يستهلكون مياهاً انتزعت منها بعض المغذيات الحيوية مثل الكالسيوم والمغنيسيوم[54].

53 http://www.malaf.info/?page=show_details&Id=16185&table=pa_documents&CatId=34
54 http://www.malaf.info/?page=show_details&Id=16185&table=pa_documents&CatId=34

8- الانتهاكات الإسرائيلية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان

صعدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي خلال العام 2010 من أعمالها التعسفية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، كأعمال القتل، والاعتقال، والمنع من السفر، ومنع دخول الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث قامت بتاريخ 2010/5/31 بمهاجمة سفينتي قافلة الحرية البحرية المتجهة للتضامن مع المدنيين المحاصرين في قطاع غزة، الذي أسفر عن مقتل (9) من المدافعين وجرح عدد من المتضامنين الأجانب، واعتقال سلطات الاحتلال الإسرائيلي لكافة المدافعين الذين كانوا على متن السفينتين، واقتيادهم للتحقيق معهم في مراكز التحقيق والتوقيف الإسرائيلية، والاعتداء عليهم، ومعاملتهم معاملة لاإنسانية، وحاطه بالكرامة، مخالفة في ذلك كل المعايير الدولية التي تنص على حمايتهم[55].

كما قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي باعتقال العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان خلال العام 2010، ومنها قيام قوات الاحتلال بتاريخ 2010/2/7 باعتقال الناشطتين الأسترالية بريجيت تشابيل، والإسبانية أريادنا خوبي مارتي المتطوعتين في حركة التضامن الدولية (ISM) واقتيادهما إلى معتقل عوفر، وأفرج عنهما فيما بعد بدفع كفالة مالية[56]. وكانت الناشطة إيفا نوفاكوفا من جمهورية التشيك قد تم اعتقالها أيضاً في رام الله وترحيلها عن الأراضي الفلسطينية[57]، واعتقل أيضاً عيسى عمرو من نشطاء حقوق الإنسان والمقاومة الشعبية وأفرج عنه بقرار من المحكمة العسكرية في معتقل عوفر بكفالة مالية مقدارها عشرة آلاف شيكل، كما استمرت سلطات الاحتلال خلال العام 2010 باعتقال المحامية شيرين العيساوي من الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال والتي تعد ناشطة في الدفاع عن الأسرى من الأطفال الفلسطينيين، وكذلك الحكم على عبد الله أبو رحمه منسق الحملة الشعبية لمقاومة الجدار لمدة عام من قبل المحكمة العسكرية في عوفر بتاريخ 2010/11/10 [58].

واتخذت المضايقات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان شكلاً ممنهجاً حيث ندد رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ما سماه بـ «خبث» منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان التي تنتقد إسرائيل وتغض الطرف عن الأنظمة القمعية، وأنه يجب عليها تسليط الضوء على خبث منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان التي تغض الطرف عن الأنظمة الأكثر قمعاً في العالم -التي ترجم النساء وتشنق مثليي الجنس- وتفضل مهاجمة الديمقراطية الليبرالية الوحيدة في الشرق الأوسط»[59].

55 للمزيد انظر بيان الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان المنشور على موقعها الإلكتروني www.ichr.ps.
56 http://gamalat.com/forum/showthread.php?t=138350
57 http://gamalat.com/forum/showthread.php?t=138350
58 http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=350212
59 http://www.alquds.com/node/312870

9- إبعاد الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة بصورة غير قانونية (القرار الإسرائيلي 1650)

تصاعدت وتيرة إجراءات الحكومة الإسرائيلية في إبعاد فلسطينيين بصورة غير قانونية من الضفة الغربية، والتي تصاعدت حدتها مع دخول الأمر العسكري الإسرائيلي رقم (1650)، الخاص بمنع التسلل، حيز التنفيذ في 2010/4/13، الذي يساهم تطبيقه في خنق المواطنين الفلسطينيين والحد من حرية حركتهم وتنقلهم داخل الضفة الغربية وخارجها، تجنباً لإمكانية إبعادهم، حيث ارتفع عدد المبعدين الفلسطينيين إلى غزة منذ إصدار سلطات الاحتلال للقرار العسكري ليصل إلى 7 مبعدين.

كما أن القرار الإسرائيلي رقم (1650) يهدد استقرار مئات العائلات الفلسطينية وعشرات الآلاف من الفلسطينيين، ويتيح لجيش الاحتلال ملاحقة الفلسطينيين الذين لا يحملون إذن إقامة فوق أراضي الضفة الغربية والقدس المحتلة واعتقالهم ونفيهم، أو ممن يحملون هوية صادرة من قطاع غزة، ويعد القرار عنصرياً ويمثل انتهاكاً جسيماً للمبادئ والالتزامات الواردة في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والاتفاقيات المبرمة مع الجانب الفلسطيني ومنها اتفاقية أوسلو، الموقعة مع منظمة التحرير الفلسطينية، التي نصت المادة الرابعة منها على «أن الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة جغرافية واحدة».

وينتهك القرار الإسرائيلي حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، كما يؤثر على سيادة السلطة الوطنية الفلسطينية على أراضيها وعلى الوحدة الجغرافية والسياسية للأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية والقدس المحتلة وقطاع غزة ، وينتهك حق الفلسطينيين في الحركة والتنقل والعيش بحرية وكرامة في أي جزء منها. ويحرم المئات من حقهم في التعليم والسكن والصحة. كما يمكن أن يؤدي إلى إفراغ الضفة الغربية من سكانها، ويساهم من جهة أخرى في الحد من فرص الاستثمار في الضفة الغربية وتقليص فرص تطوير الاقتصاد الفلسطيني.

كما تمثل تصاعد وتيرة إجراءات الاحتلال الإسرائيلي في إبعاد فلسطينيين بصورة غير قانونية من الأراضي الفلسطينية المحتلة بالقرار العنصري لسلطات الاحتلال الإسرائيلي بإبعاد أربعة من النواب المقدسيين الأعضاء في المجلس التشريعي الفلسطيني، وهم: محمد أبو طير، وأحمد عطوان، ومحمد طوطح، وخالد أبو عرفة، من مدينة القدس الشرقية المحتلة إلى الضفة الغربية، كشكل من أشكال التصعيد والإمعان في سياسة تهويد القدس وإفراغها من سكانها الفلسطينيين وقياداتها وشخصياتها الوطنية والدينية الفاعلة وتهجيرهم، وسيتبع تنفيذ القرار اتخاذ قوات الاحتلال لمزيد من الإجراءات لتحقيق ذلك الهدف في إطار سياسة إسرائيلية ممنهجة، وقد قامت بتنفيذ قرار إبعاد النائب محمد أبو طير إلى مدينة رام الله، إضافة إلى قرارها بإبعاد النواب الآخرين ووزير القدس السابق أبو عرفه الذين يواصلون اعتصامهم في مقر الصليب الأحمر.

من جهة أخرى، يعد إبعاد أشخاص محميين بموجب القانون الدولي الإنساني من الإجراءات المحظورة بموجب المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب للعام 1949، وصنف إبعاد السكان أو النقل القسري لهم حسب ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية للعام 1998 من الجرائم ضد الإنسانية، واعتبر إبعادهم بشكل غير مشروع من جرائم الحرب. ويعد إبعاد السكان شكلا من أشكال التهجير القسري التي تنتهجها دولة الاحتلال الإسرائيلي، وتتصاعد حدتها بعد إصدارها للأمر العسكري الإسرائيلي رقم (1650) ودخوله حيز التنفيذ بتاريخ 2010/4/13.

التوصيات:

بعد استعراض أثر الانتهاكات الإسرائيلية على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، التي كان لها انعكاسات خطيرة على الحد من قدرتها بحماية حقوق الإنسان في مناطقها، فإن الهيئة توصي بما يأتي:

1. أن تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية بالاستمرار بدعوة المجتمع الدولي للعمل الجاد على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة، باعتباره سبباً رئيساً لانتهاك حقوق الإنسان فيما يتم من جرائم حرب، وعقوبات جماعية ممنهجة في قطاع غزة، وسائر الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويقف عائقاً أمام حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته وفي تقرير مصيره الذي كفلته الأعراف والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان كافة. ووقف عدوانها واجتياحاتها المتكررة لتلك الأراضي، ورفع الحصار الخانق المفروض على الأراضي الفلسطينية خاصة قطاع غزة.

2. أن تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية بمتابعة التنسيق مع كافة الجهات من أجل متابعة قرارات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وهيئات الأمم المتحدة؛ من أجل ضمان حصول المواطنين في فلسطين على حق تقرير المصير.

3. أن تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية بالمتابعة الجادة والفاعلة من أجل استكمال تقرير غولدستون وتمريره عبر هيئات الأمم المتحدة المتعددة وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب.

4. أن تسعى السلطة الوطنية الفلسطينية إلى تفعيل آليات التدخل الفوري من قبل هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها، والضغط على إسرائيل لإلزامها باحترام الاتفاقيات الدولية والانصياع إلى قرارات الشرعية الدولية، وحث الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، على تطبيق قرار الجمعية العامة رقم (A/RES/ES-10/15) المؤرخ في 2004/7/20 المتعلق بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن جدار الضم والتوسع.

5. دعوة السلطة الوطنية الفلسطينية إلى الاستمرار بمطالبة دولة الاحتلال بالإفراج الفوري عن المعتقلين كافة، والمتابعة مع الهيئات الدولية كافة، وعلى رأسها الأمم المتحدة؛ من أجل الإفراج عنهم.

6. أن تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية بدعوة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة إلى الوفاء بالتزاماتها الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية، التي تتعهد بموجبها أن تحترم الاتفاقية وأن تكفل احترامها في جميع الأحوال، كذلك الوفاء بالتزاماتها القانونية الواردة في المادة (146) من الاتفاقية بملاحقة المتهمين باقتراف مخالفات جسيمة للاتفاقية.

7. ضرورة تحمل السلطة الوطنية الفلسطينية لمسؤولياتها في ضمان أمن المواطن الفلسطيني وحماية حقوقه وحرياته العامة، بما فيها حرية اختيار مكان الإقامة والتنقل والحركة. وبذل الجهود بالسعي الفاعل لدى مجلس الأمن الدولي ومطالبته بإصدار مشروع قرار يطالب دولة الاحتلال بإلغاء قرار إبعاد النواب المقدسيين استناداً إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم (799) للعام 1992، الذي أدان إبعاد المدنيين الفلسطينيين من الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس وطالب بعودته.

الباب الثاني

وضع حقوق الإنسان والحريات العامة في
مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2010

الفصل الأول

الحق في الحياة والسلامة الجسدية

كفلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحق في الحياة والسلامة الجسدية. كما كُرّست هذه الحقوق في التشريعات الوطنية النافذة. فقد نصّت المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «لكل فرد حق في الحياة والحرية، وفي الأمان على شخصه»، كما نصت المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن «1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً... 6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوِّز التذرع به لتأخير عقوبة الإعدام أو منعها إلغائها من قبل أي دولة طرف في هذا العهد». ونصت المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة»، ونصت المادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر».

أما على المستوى الوطني، فقد نصت المادة (10) من القانون الأساسي للعام 2003 على أن: «1. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. 2. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان». كما نصّت المادة (13) من القانون الأساسي للعام 2003 على أنه: «1. لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة. 2. يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة». وكانت السلطة الوطنية الفلسطينية قد كرّست الاتجاه الدولي في تحريم التعذيب وإساءة المعاملة في المادة (37) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل للعام 1998 التي نصت على أنه: «2. يمنع تعذيب النزيل أو استعمال الشدة معه 3. يمنع مخاطبة النزيل ببذاءة أو بألقاب محقرة».

المحور الأول: واقع الحق في الحياة خلال العام 2010

سجلت الهيئة مقتل (126) مواطناً في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 2010 [60]. وقد توزعت حالات القتل في هذا العام على (76) حالة قتل في قطاع غزة (منها 33 حالة وفاة في الأنفاق)، و(50) حالة قتل في الضفة الغربية. وكان من بين هذه الحالات (21) طفلاً (11 طفلاً في الضفة الغربية، و10 أطفال في قطاع غزة)، و(15) امرأة (7 نساء في الضفة الغربية، و8 نساء في قطاع غزة)[61]. وقد شهد هذا العام انخفاضاً كبيراً في حالات القتل عموماً، بالمقارنة مع عدد الحالات التي سجلتها الهيئة في العام 2009 ، حيث وصل عدد حالات القتل التي سجلتها الهيئة في العام 2009 إلى (236) حالة.

60 لمزيد من التفصيلات عن حالات القتل، وتوزيعها الجغرافي، والخلفية الظاهرة لعملية القتل، وعدد الأطفال والنساء فيها راجع: الملحقين رقم 1 و2.

61 تجدر الإشارة إلى أن ثلاث حالات من القتلى كانوا من الأطفال الإناث، حالتان في الضفة الغربية وحالة واحدة في قطاع غزة.

1- خلفيات حالات القتل التي سجلتها الهيئة:

وقعت في الضفة الغربية (50) حالة قتل في العام 2010، وقد تعددت الخلفيات الأولية التي وقعت على أساسها حالات القتل، حيث وقعت (20) حالة قتل على خلفية الشجارات والنزاعات العائلية (أي ما نسبته (16٪) من إجمالي عدد القتلى المسجل). في حين كانت قد سجلت (25) حالة قتل في العام 2009 على الخلفية ذاتها (أي ما نسبته 11٪من العدد الإجمالي لحالات القتل في ذلك العام)، الأمر الذي يشير إلى استمرار وقوع حالات قتل على خلفية الشجارات والثأر والأمور العائلية الأخرى، وبنسب مرتفعة أيضاً.

كما سجلت حالة قتل واحدة في الضفة الغربية نتيجة إساءة استعمال السلاح من قبل المكلفين بإنفاذ القانون في هذا العام، في حين كانت الهيئة قد رصدت حالتي قتل على الخلفية نفسها في العام2009. وسجلت الهيئة حالة قتل واحدة نتيجة إساءة استخدام السلاح من قبل مواطنين في الضفة الغربية، بالمقارنة مع ثلاث حالات قتل على الخلفية ذاتها في العام 2009.

وقد ارتفعت عدد حالات القتل التي ظلت ظروفها غامضة إلى (14) حالة في هذا العام (11٪من الحالات المسجلة)، بالمقارنة مع (10) حالات في العام 2009 (4٪من الحالات المسجلة). ورغم ارتفاع عدد حالات الوفاة التي تقع ولا يتم معرفة الأسباب الباعثة لها في هذا العام، إلا أن النيابة العامة وأجهزة الضابطة القضائية لم تفصح عن أي إجراءات أو تحقيقات اتُخذت في هذه الحوادث بغرض الكشف عن الأسباب الباعثة لها، ومحاسبة المسؤولين عنها، عندما يثبت وجود مقاصد جرمية من ورائها، الأمر الذي يثير الشكوك حول الخلفية الكامنة وراء هذه الحالات[62].

ولم تسجل الهيئة خلال العام 2010 أي حالة قتل على خلفية ما يسمى "بشرف العائلة" سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة [63]، بالمقارنة مع (4) حالات قتل على الخلفية نفسها خلال العام 2009. كما لم تسجل الهيئة أي حالة قتل على خلفية الاقتتال الداخلي في هذا العام في تطور نوعي على الوضع الذي ساد في الأعوام السابقة، حيث كان قد قتل على هذه الخلفية (8) مواطنين في العام 2009.

وسجلت الهيئة وقوع (12) حالة وفاة في الضفة الغربية نتيجة الإهمال وقلة الاحتراز التي تفرض على الجهات الرسمية نوعاً من أنواع الرقابة أو التفتيش، وتحملها بالتالي قسطاً من المسؤولية عن هذه الحالات[64]. فقد توفي (8) مواطنين منهم في مواقع العمل، وتوفي مواطنان غرقاً نتيجة عدم وجود وسائل أمان كافية في المسبح، وتوفي مواطن واحد نتيجة وقوعه من على سور مدرسة غير مسيج بجانب ملعب بلدة الخضر- بيت لحم، وآخر نتيجة وقوعه في حفرة امتصاص داخل المخيم الذي يسكنه[65].

62 سبق وأن أشارت الهيئة في أكثر من تقرير إلى أهمية إعلان النيابة العامة عن الإجراءات والتدابير التي تتخذها بشأن كل قضية، لا سيما القضايا العامة والحساسة، ومع الحفاظ على السرية التي تفرضها القوانين النافذة، وذلك لأهمية هذا الإجراء في تحقيق الردع العام لدى الجمهور، حتى لا يأتوا على ارتكاب مثل هذه الجرائم من جهة، ولأهمية ذلك من ناحية أخرى في توفير جو من الأمن والطمأنينة لدى المواطنين.

63 كانت الهيئة قد سجلت في تقاريرها الشهرية حالة قتل واحدة على خلفية ما يسمى بشرف العائلة خلال العام 2010، إلا أنه اتضح لاحقاً من خلال تحقيقات النيابة العامة، أن الفتاة كانت قد قتلت على خلفية جنائية بعد تعرضها للاغتصاب في إطار الأسرة (سفاح الأقارب)، لإخفاء آثار الجريمة تحت حجة ما يسمى "شرف العائلة".

64 يقصد بالوفيات على خلفية الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة الوفيات التي تقع نتيجة عدم توافر وسائل الأمان في الأماكن العامة أو في أماكن العمل التي تفرض على السلطات الرسمية واجب التأكد من توافر هذه الوسائل. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك، ضرورة توافر منقذ في كل مسبح طيلة الوقت الذي يتواجد فيه أشخاص في المسبح. كما أن وجود منقذ في كل مسبح هو من الشروط العامة اللازمة لترخيص أي مسبح.

65 ضمن عملية التدقيق السنوية التي تجريها لقائمة حالات القتل نتيجة ضعف سيادة القانون التي تظهر في تقريرها السنوي، استثنت الهيئة من هذه القائمة

أما في قطاع غزة، فقد انخفض عدد الوفيات الناجمة عن ضعف سيادة القانون في هذا العام، حيث سجلت الهيئة وقوع (76) حالة وفاة خلال العام 2010 بما فيها وفيات الأنفاق، بالمقارنة مع وفاة (168) مواطناً في العام 2009. وحسب الخلفيات الظاهرة لعملية القتل بقطاع غزة في العام 2010، يلاحظ عدم تسجيلها لأي حالة قتل ناجمة عن اشتباكات مسلحة بالمقارنة مع (28) حالة وقعت في العام 2009 على الخلفية ذاتها. وكذلك سجلت الهيئة مقتل (11) مواطناً على خلفية الشجارات والخلافات العائلية في القطاع، بالمقارنة مع وفاة (15) مواطناً في العام 2009. كما سجلت مقتل (8) مواطنين على خلفية إساءة استعمال السلاح بين المواطنين، بالمقارنة مع وقوع (11) مواطناً في العام 2009. أما بالنسبة للقتل نتيجة إساءة استعمال السلاح من أفراد الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة في قطاع غزة، فلم تسجل الهيئة أي حالة قتل على هذه الخلفية في العام 2010، بالمقارنة مع العام 2009 الذي سجلت فيه حالة واحدة.

ورغم أن الهيئة لم تسجل في هذا العام أي حالة قتل على خلفية ما يسمى «بشرف العائلة» في قطاع غزة، إلا أنها سجلت وفاة (7) إناث نتيجة ظروف غامضة، أو نتيجة سوء استخدام السلاح بين المواطنين، وهذا يثير الشكوك حول احتمالية أن تكون بعض حالات القتل في هذه الحالات قد يعود إلى خلفيات ما يسمى «بشرف العائلة»، حيث إن (19٪) من حالات القتل التي سجلت في هذا العام في قطاع غزة على خلفية ظروف غامضة كانت بحق إناث، اذا ما استثنينا حالات القتل في الأنفاق. هذا بالمقارنة مع وقوع (5) حالات قتل في العام 2009، وحالتي قتل في العام 2008، على خلفية ما يسمى بشرف العائلة. ومن بين حالات الإناث اللواتي قتلن في ظروف غامضة أو نتيجة إساءة استخدام السلاح بين المواطنين حالة المواطنة (ف. ش) التي توفيت جراء إصابتها بعيار ناري في منزلها دون معرفة ظروف ذلك، وسجلت ضمن حالات القتل في ظروف غامضة، كما قتلت المواطنة (ز. خ) جراء إصابتها بعيار ناري من سلاح زوجها عندما كان ينظفه، وقتلت المواطنة (ج. أ) نتيجة إطلاق النار عليها من سيارة وهي تقف أمام منزلها.

وسجلت الهيئة وقوع (13) حالة وفاة ظلت في ظروف غامضة، ولم تتمكن من معرفة السبب وراء ذلك، أي ما نسبته (17٪) من إجمالي عدد حالات القتل التي سجلتها الهيئة في قطاع غزة هذا العام. هذا بالمقارنة مع (23) حالة قتل في العام 2009. ورغم ارتفاع عدد حالات الوفاة التي تقع ولا يتم معرفة الأسباب الباعثة لها، إلا أن النيابة العامة في قطاع غزة والأجهزة الأمنية التابعة للحكومة الفلسطينية في قطاع غزة، لم تفصح عن أي إجراءات أو تحقيقات اتخذت في هذه الحوادث بغرض الكشف عن الأسباب الباعثة لها، ومحاسبة المسؤولين عنها، عندما يثبت وجود مقاصد جرمية من ورائها، الأمر الذي يثير الشكوك حول الخلفية الكامنة وراء هذه الحالات.[66]

(30) حالة مصنفة ضمن حالات الوفاة الناجّة عن الإهمال وعدم مراعاة وسائل السلامة العامة. نظراً لأن هذه الحالات ترتب مسؤولية على المواطنين أنفسهم أكثر من المسؤولية التي تفرضها على الجهات الرسمية. علما بأن الهيئة كانت تذكر هذه الحالات في السابق سواء في القوائم التي تعرضها في تقاريرها السنوية السابقة أو في تقارير الانتهاكات الشهرية الصادرة عنها نهاية كل شهر.

66 سبق أن أشارت الهيئة في أكثر من تقرير إلى أهمية إعلان النيابة العامة عن الإجراءات والتدابير التي تتخذها بشأن كل قضية. لا سيما القضايا العامة والحساسة. و مع الحفاظ على السرية التي تفرضها القوانين النافذة. وذلك لأهمية هذا الإجراء في تحقيق الردع العام لدى الجمهور حتى لا يأتوا على ارتكاب مثل هذه الجرائم من جهة. ولأهمية ذلك من ناحية أخرى في توفير جو من الأمن والطمأنينة لدى المواطنين.

وسجلت الهيئة كذلك وفاة ستة مواطنين نتيجة الإهمال وقلة الاحتراز في العام 2010 التي تفرض على الجهات الرسمية نوعاً من أنواع الرقابة أو التفتيش و تحملها، بالتالي، قسطاً من المسؤولية عن هذه الحالات، بالمقارنة مع وقوع (11) حالة في العام 2009 على الخلفية ذاتها. حيث توفى (4) مواطنين نتيجة إهمال في مواقع العمل التي كانوا فيها، حيث توفي المواطن محمود أبو عرق، 13 عاماً، إثر انهيار ترابي عليه أثناء جمعه للحصى، وتوفي المواطن منصور سلامة أبو صويص، 45 عاماً، جراء صعقة كهربائية أثناء صيانة خطوط الكهرباء، وتوفي المواطن خالد عامر، 25 عاماً، جراء غرقه في البحر بالقرب من مدينة خان يونس. كما توفي (33) مواطناً جراء انهيارات الأنفاق التي تربط القطاع مع جمهورية مصر العربية.

ولم تقم الحكومة في قطاع غزة خلال المدة المنصرمة باتخاذ أي إجراءات للحد من ظاهرة الموت نتيجة العمل بالأنفاق الذي وصل إلى (158) قتيلاً منذ العام 2006، وضرورة التدخل الحكومي بإجراءات وقرارات للحد من وفاة المواطنين نتيجة العمل بالأنفاق، واتخاذ إجراءات تتناسب والحالة الاستثنائية التي من أجلها تقوم بغض الطرف عن منعها أو تجريمها. ومما لا شك فيه أن ظاهرة انتشار الأنفاق في القطاع انتعشت جراء الحصار الإسرائيلي العسكري على قطاع غزة منذ العام 2006. من جهة ثانية، تحمل الهيئة الحكومة في قطاع غزة المسؤولية لعدم توفيرها لإجراءات السلامة العامة للمواطنين الذين يعملون في الأنفاق، خاصة أن الحكومة في قطاع غزة تعلم بها، وتشرف عليها، وتتلقى الرسوم عليها، الأمر الذي يفرض عليها مسؤولية توفير أكبر قدر ممكن من إجراءات السلامة العامة للمواطنين.

2- الوفيات داخل مراكز الاحتجاز في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

لم تسجل الهيئة هذا العام سوى حالة وفاة واحدة في الضفة الغربية صنفت على أنها وفيات سجون، فقد توفي المواطن أيمن جبريل الرجبي، 24 عاماً، بتاريخ 2010/11/7، جراء إطلاق النار عليه من قبل مجهولين أثناء نقله من السجن إلى المحكمة حيث كان موقوفاً وتجري محاكمته على خلفية شجار قديم، ولم يتمكن أفراد الأمن الذين كانوا يحرسونه من توفير الأمن له. ولم تسجل أي حالة وفاة على هذه الخلفية في العام 2010 في قطاع غزة.[67]

3- عقوبة الإعدام في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

لم يطرأ أي تطور إيجابي يذكر على عقوبة الإعدام في أراضي السلطة الوطنية خلال العام 2010، فالقوانين لا تزال تفرض عقوبة الإعدام على الكثير من الأفعال، وما تزال المحاكم تحكم بهذه العقوبة، ولا سيما في قطاع غزة التي استأثرت محاكمها بكافة أحكام الإعدام التي صدرت خلال هذا العام، وقد وقع الأسوأ على صعيد هذه العقوبة في هذا العام عندما قامت الحكومة في قطاع غزة بتنفيذ خمسة أحكام بالإعدام رغم عدم مصادقة رئيس السلطة الوطنية عليها.

67 سجلت الهيئة (3) وفيات في السجون ومراكز التوقيف في الضفة الغربية في العام 2009، بينما سجلت الهيئة (9) حالات في قطاع غيزة خلال العام نفسه. لمزيد من المعلومات، راجع التقرير السنوي الخامس عشر للهيئة للعام 2009.

أ- الجانب القانوني لعقوبة الإعدام

على المستوى السياسي الوطني، ونظراً لتعطل المجلس التشريعي الفلسطيني، لم تتبنَ السلطة الوطنية الفلسطينية أي تشريعات تهدف إلى الحد من الأفعال التي يعاقب عليها بالإعدام في نظامها القانوني العقابي النافذ، لكن الحكومة في الضفة الغربية، باشرت في العام 2010 وبالتعاون مع الهيئة ومؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني بإعداد مسودة مشروع قانون عقوبات حديث يتفق والسياسة الجنائية الحديثة بإلغاء عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة، واستبدالها بعقوبات مانعة للحرية. وترى الهيئة في هذه المبادرة خطوة إيجابية في الطريق الصحيح نحو إلغاء عقوبة الإعدام، بالرغم من أنها لم ترقَ بعد إلى مستوى التشريع.

أما في قطاع غزة، فقد وسّعت الحكومة هناك من نطاق الأفعال المجرّمة بالإعدام عندما صادقت في العام 2009 على قرار يقضي بإلغاء الأحكام العسكرية الإسرائيلية التي تجرّم أفعال تجارة المخدرات بعقوبات بسيطة، واعتمدت عوضاً عنها الأحكام القانونية المصرية بهذا الخصوص الواردة في القانون المصري رقم (19) لعام 1962، التي تفرض عقوبات مشددة على الاتّجار بالمخدرات، تصل في حدها الأقصى إلى عقوبة الإعدام.

وقد كثفت الهيئة من جهودها خلال العام 2010 نحو إلغاء عقوبة الإعدام، وسعت نحو تعليق العمل فيها من خلال مطالبة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية إصدار مرسوم رسمي يقضي بتعليق العمل بعقوبة الإعدام إلى حين تغيير التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة. وعملت الهيئة خلال هذا العام على إجراء مراجعة قانونية شاملة لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني، ناقشت فيها مدى إعمال القانون الوطني للمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بمنع فرض عقوبة الإعدام في القوانين الوطنية، إضافة إلى حصر الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في الجرائم الأشد خطورة فقط، وفي أضيق إطار ممكن، كإجراء مرحلي سريع، إلى أن يتم إلغاء هذه العقوبة من النظام القانوني الفلسطيني بالكامل.[68]

ب- عقوبة الإعدام على المستوى العملي:

لم تصدر محاكم السلطة الوطنية في الضفة الغربية أي أحكام بالإعدام، سواء عن المحاكم المدنية أو المحاكم العسكرية. لكن من جهة أخرى لم يتوقف القضاء في قطاع غزة عن إصدار أحكام بالإعدام، حيث صدر في العام 2010 (15) حكماً بالإعدام[69]، ستة أحكام منها صدرت عن المحاكم المدنية، وتسعة أحكام صدرت عن المحاكم العسكرية.

68 لمزيد من المعلومات راجع: معن شحدة ادعيس. مراجعة قانونية لأحكام لعقوبة الإعدام في لنظام القانوني الفلسطيني. (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان). 2010.

69 اشملت أحكام الأعدام الصادرة على الآتي:

(1) أسامة زيدان الغول. 30 عاماً. مدينة غزة. محكمة بداية غزة. بتهمة القتل قصداً. وصدر الحكم بتاريخ 2010/2/22.
(2) محمد عليان، مدينة غزة، المحكمة العسكرية، بتهمة الخيانة العامة، وصدر الحكم بتاريخ 2010/2/7.
(3) باسل كامل زعرب، 27 عاماً، مدينة خان يونس، المحكمة العسكرية، بتهمة الخيانة العظمى، وصدر الحكم بتاريخ 2010/2/24.
(4) نعيم مصطفى عاشور، 45 عاماً، مدينة رفح، بتهمة الخيانة، المحكمة العسكرية، وصدر الحكم بتاريخ 2010/3/3.
(5) محمد أحمد بركة، 49 عاماً، مدينة دير البلح، بتهمة القتل، محكمة بداية خانيونس، وصدر الحكم بتاريخ 2010/5/30.
(6) عطية عبد الخالق فرج الله، 23 عاماً، مدينة النصيرات، بتهمة القتل قصداً، محكمة بداية دير البلح، وصدر الحكم بتاريخ 2010/7/6.
(7) عمر حميدان كوارع، 28 عاماً، مدينة خان يونس، بتهمة التخابر مع العدو، المحكمة العسكرية، وصدر الحكم بتاريخ 2010/9/22.
(8) زاهي عبد الرحمن المصري، 32 عاماً، مدينة بيت لاهيا، بتهمة القتل قصداً، محكمة بداية خان يونس، وصدر الحكم بتاريخ 2010/11/2.
(9) محمد جميل عابدين، 20 عاماً، مدينة خان يونس، بتهمة القتل قصداً، محكمة بداية خان يونس، وصدر الحكم بتاريخ 2010/11/24.
(10) إسماعيل خليل نجم، 45 عاماً، مدينة غزة، بتهمة القتل قصداً، المحكمة العسكرية، وصدر الحكم بتاريخ 2010/12/1.
(11) ممدوح محمد العطار، 34 عاماً، مدينة غزة، بتهمة التخابر مع العدو، المحكمة العسكرية، وصدر الحكم بتاريخ 2010/12/6.
(12) جميل زكريا جحا، 28 عاماً، مدينة غزة، بتهمة الخطف والاشتراك في قتل، المحكمة العسكرية، وصدر الحكم بتاريخ 2010/12/6.
(13) جهاد جهاد محمد منصور، مدينة غزة، بتهمة الخطف والاشتراك في قتل، المحكمة العسكرية، وصدر الحكم بتاريخ 2010/12/6.
(14) أيمن عوض حسين المسارعة، 29 عاماً، مدينة غزة، بتهمة الخطف والاشتراك في قتل، المحكمة العسكرية، وصدر الحكم بتاريخ 2010/12/6.
(15) فايز طلب نصار الوحيدي. 55 عاماً. مدينة غزة. تهمة القتل العمد. محكمة بداية غزة. وصدر الحكم بتاريخ 2010/12/29.

غير أن التطور الأخطر الذي حدث في موضوع عقوبة الإعدام في العام 2010، هو تنفيذ الحكومة في قطاع غزة (5) أحكام بالإعدام، شملت (5) مواطنين خلافاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، الذي يشترط مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المدنية أو العسكرية قبل تنفيذها.

فبتاريخ 2010/4/15، نفذت الحكومة في قطاع غزة حكمين بالإعدام بحق المواطنين: ناصر سلامة أبو فريح، 33 عاماً، من عزبة عبد ربه في غزة، بتهمة الخيانة العظمى، وبحق المواطن محمد إبراهيم إسماعيل السبع، 37 عاماً، من رفح، بتهمة الخيانة العظمى أيضاً، والمحكوم بتاريخ 2010/11/3.

وبتاريخ 2010/5/18، نفذت الحكومة في قطاع غزة أيضاً (3) أحكام بالإعدام بحق المواطنين: عامر جندية، 45 عاماً، من مدينة غزة، بتهمة القتل، وبحق المواطن رامي محمد جحا، 24 عاماً، من مدينة غزة، بتهمة الاغتصاب والقتل، وبحق المواطن مطر الشوبكي، من مدينة غزة، بتهمة القتل والسرقة، من خلال المحكمة الجنائية المدنية، وهو محكوم بتاريخ 1996/3/20، وقد تم تنفيذ هذا الحكم بعد 14 سنة من تاريخ صدوره.

وقد رافق تنفيذ هذه الأحكام كثير من المخالفات القانونية التي تطرقت لها الهيئة في عدة مناسبات[70]. وقد كانت المخالفة القانونية الأخطر التي اقترفتها الحكومة في قطاع غزة في هذا الشأن هي تنفيذ هذه الأحكام دون مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، خلافاً للمادة (109) من القانون الأساسي، التي نصت على أنه «لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أي محكمة إلا بعد التصديق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية».

ترى الهيئة أن إصدار الأحكام بعقوبة الإعدام في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وبشكل خاص من قبل المحاكم العسكرية، يشكل مساً بحق الإنسان في الحياة، ومبدأ الحق في المحاكمة العادلة. ومع أن عقوبة الإعدام ليست محظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنها تعتبر استثناءً متطرفاً للحق الأساسي في الحياة، وعقوبة غير رادعة، يسعى المجتمع الدولي إلى إلغائها واستبدالها بعقوبات أخرى، تماشياً مع الفلسفة الجنائية التي تقوم على مبدأ الإصلاح[71].

---

70 لمزيد من التفصيل حول أحكام الإعدام التي تم تنفيذها راجع: ياسر غازي علاونة، إعدام خارج نطاق القانون، (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، تموز 2010)، ومن المخالفات القانونية التي أشارت إليها هذه الدراسة المخالفات الآتية:

1. الأحكام المنفذة صدرت عن القضاء العسكري بالاستناد إلى نصوص قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لعام 1979، على الرغم من وصف هذا القانون بأنه غير دستوري، ولا ينتمي إلى منظومة قوانين السلطة الوطنية السارية المفعول، ولم يعرض على المجلس التشريعي، فضلاً عن تعارض كثير من أحكامه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتعارضه مع القواعد التي تفرض عرض المدنيين على القاضي الطبيعي.
2. لم يتم المصادقة على أحكام الإعدام التي نفذت من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بحسب الصلاحيات المنصوص عليها في القانون الأساسي بهذا الشأن.
3. غابت ضمانات المحاكمة العادلة في المحاكمات التي جرت لمن نفذت بحقهم أحكام الإعدام، لا سيما حق الإنسان في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة مشكلة بحكم القانون، وتتوافر فيها كافة الضمانات التي تسمح للمتهمين باستنفاد كافة وسائل الدفاع عن النفس.
4. انتهاك ضمانة توفير أعلى قدر من العدالة للمحكومين بالإعدام من خلال حرمانهم من النظر في نقض الحكم الصادرة بحقهم بالإعدام مرافعة وليس تدقيقاً، وذلك من أجل توفير قدر أعلى من العدالة للأشخاص المحكومين بالإعدام، كما أن تنفيذ عقوبة الإعدام دون مصادقة الرئيس على تلك الأحكام غيب ضمانات أعلى قدر من العدالة يجب توفيره للمحكومين بالإعدام وشكل مخالفة واضحة لما نص عليه القانون.

71 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 2007 قراراً "بالوقف الاختياري لاستخدام عقوبة الإعدام"، أيدته 104 دول، ولم تعارضه سوى (54) دولة، ووقفت (29) دولة موقف الحياد من هذا القرار، عندما امتنعت عن التصويت.

وعلى الرغم من انخفاض عدد أحكام الإعدام الصادرة في هذا العام (15 حكماً) عن العام الذي سبقه (17 حكماً)، إلا أن اللافت للانتباه هو أن كافة أحكام الإعدام الخمسة عشر الصادرة في هذا العام صدرت جميعها عن محاكم قطاع غزة، ولم يصدر أي حكم بالإعدام عن محاكم الضفة الغربية، وإنما استخدمت المحاكم العسكرية بعض الأعذار القانونية ونزلت بعقوبات الإعدام التي كانت مفروضة على الفعل بموجب القانون، إلى عقوبة الحبس لعدة سنوات، بشكل تعتبره الهيئة تطوراً إيجابياً.

المحور الثاني: واقع الحق في السلامة الجسدية خلال العام 2010

تعد أشكال سوء المعاملة والتعذيب كلها أعمالاً محظورة يجب تحريمها، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، باعتبارها أعمالاً مجرمة، ولا تسقط بالتقادم، ويمكن ملاحقة مرتكبيها حتى بعد تركهم لوظائفهم الرسمية.

منذ بداية العام 2010، تلقت الهيئة (381) شكوى تتضمن ادعاءات مواطنين بتعرضهم للتعذيب أو المعاملة القاسية أو سوء المعاملة، كان منها (161) شكوى من قبل أجهزة الأمن الفلسطينية في الضفة الغربية، و(220) شكوى في الخصوص ذاته في قطاع غزة.[72]

وتوزعت هذه الشكاوى من حيث الجهة المقدمة ضدها الشكوى إلى (71) شكوى على جهاز الشرطة، و(30) شكوى على جهاز المخابرات العامة، و(54) شكوى على جهاز الأمن الوقائي، وشكوى واحدة على جهاز الأمن الوطني، وشكوى واحدة على القوة المشتركة، و(6) شكاوى على جهاز الاستخبارات، هذا بالإضافة إلى الـ(220) شكوى آنفة الذكر المقدمة على جهاز الأمن الداخلي والشرطة في قطاع غزة.

إفادة المواطن أدهم كامل طبنجة، 58 عاماً، من سكان قرية قطنة- القدس.

أفاد والد المواطن المذكور : «أن ابنه أدهم البالغ من العمر 24 عاماً، متهم بتهمة جنائية ... وقد تم اعتقاله وأخاه ثائراً بتاريخ 2010/6/12 ... من أمام محل في قرية بدو، وتم اصطحابهما إلى مقر جهاز المخابرات العامة في رام الله، وذلك بعد ساعة ونصف من حدوث إطلاق نار على صاحب محل تجاري وإصابة صاحب المحل في رجله... وأنه بتاريخ 2010/6/28 الساعة 12 ظهراً اتصل به أحد أفراد جهاز الشرطة المتواجدين في المستشفى وأخبره أن ابنه (أدهم) موجود في مستشفى رام الله، وهو داخل في غيبوبة، وقد استطعنا أن نأخذ منه رقم الهاتف... بعد استيقاظه، حيث أفاد المواطن أنه توجه إلى المستشفى واستطاع رؤية ابنه حيث كان وضع ابنه صعباً جداً، بحيث لا يستطيع التحدث بشكل سليم، ويوجد إبرة تغذية في يده وعليه معالم تعذيب. وقد (أخبرني) أنه تعرض للتعذيب على أيدي جهاز المخابرات العامة... وقد شاهدت آثار التعذيب تظهر على معاصم يديه، وصدره، ووجهه أزرق ومنتفخ، وعلى ظهره كذلك. كما أخبره ابنه أنه تعرض للشبح من اليدين، وتكبيل اليدين بالكلبشات حيث إن آثار الكلبشات تظهر واضحة على يديه، حيث تم تكبيل يديه على رقبته وربطه في الحبال من أعلى ومن ثم إنزاله إلى الأرض، ومن ثم تم فرك حجر في جميع أنحاء جسمه، ووضعه في «بانيو» مليء بماء بارد وإدخال سلك كهربائي داخل المياه، ومن ثم التبول على رأسه من أكثر من فرد من أفراد المخابرات ووضع (البراز) في فمه. وفي نهاية التحقيق تم ضربه على أسفل رأسه لم يتمكن بعدها من تذكر أي شيء، واستيقظ بعدها في المستشفى حيث دخل في إغماء لمدة خمسة أيام، حيث إنه لم يتذكر المدة التي دخل فيها في حالة غيبوبة...».

72 الأعداد الواردة أعلاه تستند إلى الأعداد المذكورة في تقارير الهيئة حول انتهاكات حقوق الإنسان الشهرية في أراضي السلطة الوطنية من شهر كانون ثاني- شهر كانون أول/ 2010.

أما بخصوص الردود الواردة على شكاوى الهيئة، فلا يوجد ردود على الشكاوى المرفوعة لجهاز الأمن الداخلي التابع لوزارة الداخلية في قطاع غزة منذ بداية العام 2010، وهناك بعض الردود على الشكاوى المقدمة لجهاز الشرطة في الحكومة في قطاع غزة. كما ورد للهيئة عدد من الردود على الشكاوى الواردة في الضفة الغربية على جهاز الشرطة والأجهزة الأمنية المختلفة، غير أن ردود جهازي المخابرات العامة والأمن الوقائي اعتادت على تكرار العبارات ذاتها« كـالمعتقل/ المعتقلون يلاقون أحسن معاملة»، و«المذكور/ المذكورون اعتقلوا على خلفية الإخلال بالأمن والنظام العام، وليس على خلفية سياسية كما يدعون»، و«المذكور لم يتعرض لأي نوع من أنواع التعذيب أو إساءة المعاملة سواء اللفظية أو الجسدية»، و«نحن حريصون دائماً على تطبيق القانون وإرساء دولة المؤسسات والحفاظ على كرامة وأمن المواطن الفلسطيني»، ولم تقر بوقوع أي تجاوز بحق من تقدموا بالشكاوى المذكورة[73].

في المقابل، ورد الهيئةَ عددٌ من الردود على الشكاوى التي تقدمت بها لجهاز الشرطة في الضفة الغربية، وعلى الرغم من عدم إقرار الجهاز بوقوع انتهاكات تمس بالسلامة الجسدية للمواطنين في العدد الأكبر من الشكاوى، إلا أنه اعترف بوقوع انتهاكات ماسة بالسلامة الجسدية في بعض الشكاوى، واتخذ بحق المخالفين بعض الإجراءات. فمثلاً، اتخذ جهاز الشرطة في الضفة الغربية الإجراءات القانونية اللازمة بحق أحد عناصره الذي صفع أحد المواطنين على وجهه واقتاده إلى غرفة الشرطة في مستشفى بيت جالا،[74] واتخذ إجراءات انضباطية وتأديبية بحق عدد من عناصره الذين قاموا بضرب أحد المواطنين،[75] وأحال عدداً من عناصره إلى النيابة العسكرية للتحقيق، وحجز عدداً آخر من عناصره لمدد زمنية تراوحت بين أسبوع وعشرة أيام، كعقوبة انضباطية بسبب اعتداءاتهم على مواطنين وضربهم، وإعطاء إنذارات للبعض الآخر منهم، إضافة إلى تحويل بعضهم للقضاء العسكري أو للنيابة العسكرية.[76]

إفادة المواطن إبراهيم موسى مخامرة

ومما جاء في إفادة المواطن المذكور: إنه في تاريخ 2010/1/6 كنت متواجداً في محكمة الخليل وتم اعتقالي من قبل الشرطة، وبعثوا بي إلى مركز المباحث في مدينة الخليل... وأوقفوني مدة 15 يوماً ... في سجن الظاهرية ...وبعدها جاءت المباحث وأخذوني من هناك، وتم التحقيق معي، حيث وجهوا لي تهمة حرق سيارة لجماعة من يطا، ومن أول يوم للتحقيق تعرضت للتعذيب بأنواع مختلفة، كالضرب على وجهي، والضرب بعصا حديدية، وبعدها أخذوني إلى زنزانة وخلعوا كل ملابسي، وشغلوا باتجاهي مروحة هوائية باردة، وذلك لأن الجو كان بارداً جداً مدة طويلة وكل فترة يدخل واحد منهم ويشتمني ويسألني إذا لم أغير موقفي وأعترف، وفي اليوم التالي عادوا بي إلى سجن الظاهرية.

73 راجع الردود الواردة للهيئة من أجهزة الأمن في العام 2010.
74 كتاب جهاز الشرطة الموجه إلى الهيئة بتاريخ 2010/5/23.
75 كتاب جهاز الشرطة المتعلق بالردود على عدد من الشكاوى التي تقدمت بها الهيئة رقم أ 15/1629 بتاريخ 2010/8/5.
76 كتاب جهاز الشرطة المتعلق بالردود على عدد من الشكاوى التي تقدمت بها الهيئة رقم أ 15/2286.

كما أفادت وزارة الداخلية في ردها على كتاب الهيئة بخصوص المواطن رامي سعيد العبسي- من محافظة الخليل- الذي قتل جراء إطلاق قوة أمنية الرصاص عليه أثناء عملية سطو مسلح عن غير قصد، وعلى ضوء التحقيقات التي أجرتها لجنة التحقيق التي شكلها وزير الداخلية، فقد تم إحالة عدد من العسكريين المتهمين بالحادثة إلى القضاء العسكري، واحتساب المذكور شهيداً من شهداء السلطة الوطنية الفلسطينية، ودفع تعويض مالي لذوي المذكور قيمته 20 ألف دينار.[77]

وأفاد جهاز الشرطة التابع للحكومة في قطاع غزة، بأنه تم تشكيل لجنة تحقيق في شكوى أحد المواطنين الذي ادعى للهيئة بأنه تعرض للأذى والتعذيب، وتم إدانة مفتش التحقيق في هذه الشكوى، ومعاقبته بتوجيه لفت نظر له، والحسم من راتبه، وإنذاره بنقله في حال تكررت مخالفته.[78] كما تم حجز أحد عناصر الشرطة لمدة ثلاثة أيام نتيجة سلوكه غير اللائق في تعامله مع أحد المواطنين، وتم التنبيه عليه بعدم تكرار هذه الأفعال.[79] وتم حجز أفراد إحدى دوريات الشرطة لمدة 73 ساعة بعد التحقيق معهم حول ضربهم لأحد المواطنين أثناء اعتقاله.[80]

إفادة المواطن محمد عاكف أبو شلبي، 19 عاماً، من سكان مخيم الشاطئ/ مدينة غزة،

ومما جاء في إفادته أنه (في حوالي الساعة 10:30 مساء يوم الخميس الموافق 2009/12/31، بينما كنت متواجداً في منزل العائلة، حضر عمي وأخبرني أن الشرطة تسأل عني ويريدونني فخرجت إليهم ...، ووضعوني في سيارة فيها أفراد من المباحث العامة ... وبمجرد وصولي إلى مركز شرطة الشاطئ قام أفراد المباحث بتعصيب عيني براية من رايات حركة فتح، وقام أحدهم بضربي على راسي فقمت برفع العصبة عن عيناي، ولكمته بقبضة يدي على وجهه، وبعدها قام أفراد المباحث بالاعتداء علي بالضرب بالعصي وأعقاب البنادق على جميع أنحاء جسمي ولم أشعر بنفسي حيث أنني فقدت الوعي من شدة الضرب، وبعد أن تم إفاقتي بصب الماء البارد على جسمي وكانت ملابسي مبللة بالماء وكان الطقس بارداً جداً، قام أفراد المباحث بنقلي إلى غرفة التحقيق التابعة للمباحث العامة وأجبروني على الجلوس على سرير موجود في الغرفة وأجبروني على خلع ملابسي، وبقيت عارياً سوى من «شرت» لحسن حظي الذي كنت ألبسه تحت البنطال، ... وقام بإجباري على النوم على ظهري، وقام شخصان بربط قدمي بعصى مربوط بها حبل ورفعوا قدمي إلى أعلى بعد أن قاموا بإدخالهما في الحبل وربطها، وقام الشخصان بضربي بعصا غليظة على قدمي وعلى خلفيتي وأثناء الضرب كانا يقولان لي اعترف لمن الرايات ومن معك، واستمر ذلك نصف ساعة ... ثم عادوا لضربي مرة أخرى ومن شدة الضرب قلت لهم إن الرايات لي ... وأوقفوني على باب المكتب في البرد ووضعوا عصبة على عيناي ... واخذوا يسكبون الماء البارد على جسمي كي لا يتورم مع أن الجو كان بارد جداً، وأجبروني على الوقوف ووجهي إلى الحائط ... وحضر شخص وقام بضربي...وضربني بكفه على وجهي ورفعت العصبة عن عيناي وضربته بكفي أيضاً على وجهه، ... وقام عدد من أفراد الشرطة بضربي على جميع أنحاء جسمي، وبعد ذلك قاموا بربطي من قدمي بنظام الفلكة وضربي في ساحة مفتوحة في مركز الشرطة تطل عليها منازل المواطنين، وشاهدتني امرأة كانت تقف على شباك منزلها في الدور الثاني وأخذت تصرخ عليهم وتقول حسبي الله ونعم الوكيل، فقاموا بنقلي إلى غرفة وأخذوا يضربونني وأنا معصوب العينين ... بالعصي... ويسكبون الماء البارد على جسمي وكنت عارياً ومجرداً من ملابسي باستثناء الشرط الذي كنت أرتديه، وكان كلما مر شخص منهم يقوم بضربي... وفي الساعة 11:00 مساء السبت استدعوني مرة أخرى إلى التحقيق، وكان شخص من المباحث يدعى أبو جعفر هو الذي أخذني إلى غرفة التحقيق، وهناك أجلسني على كرسي، وكنت مجرداً من ملابسي ...

77 انظر: بيان الهيئة حول مقتل المواطن رامي العبسي المذكور بتاريخ 2010/5/2. وكتاب المساعد الأمني لوزير الداخلية رقم 250 بتاريخ 29/6/2010.
78 انظر رد جهاز الشرطة بتاريخ 2010/4/26.
79 انظر رد جهاز الشرطة رقم 16/43/2173 بتاريخ 2010/5/27.
80 انظر رد جهاز الشرطة رقم 85/47/1590 بتاريخ 2010/4/22.

من جهة أخرى، سجل باحثو الهيئة في زياراتهم لأماكن التوقيف التابعة لأجهزة الأمن الفلسطينية وجهاز الشرطة في الضفة الغربية في العام 2010 إفادات بعض الموقوفين، التي قالوا فيها بأنهم تعرضوا هم أو غيرهم لأفعال تعذيب وسوء معاملة، كالشبح على كرسي أو الضرب أو الحرمان من النوم لساعات طويلة، أو وضع كيس على الرأس، أو المنع من الذهاب إلى الحمام، وتعرضهم للضرب بالأكف و»البوكسات».[81]

وما تزال الهيئة حتى نهاية هذا العام ممنوعة من زيارة أماكن الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة منذ الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة في كانون الثاني من العام 2008. وهذا الأمر قد يشير إلى وجود انتهاكات جسيمة بحق من تحتجزهم هذه الأجهزة. إن عدم تمكين الهيئة من المراقبة على مراكز التوقيف والاحتجاز يحول دون تمكنها من الاطّلاع المباشر على الأوضاع داخل مراكز التوقيف التابعة للأمن الداخلي في قطاع غزة، مما يؤدي إلى الاعتماد الكلي على الإفادات التي تتلقاها من ذوي المحتجزين، أو المحتجزين أنفسهم بعد الإفراج عنهم، مما لا يمكن الهيئة من اتخاذ الاجراءات والتدابير الوقائية الضرورية لحماية المحتجزين.

إفادة المواطن أمير هارون يحيى شيخ، من سكان مدينة قلقيلية.

مما جاء في إفادة المواطن شيخ المذكور «أنه بتاريخ 2010/3/24 تم احتجازه لدى جهاز الأمن الوقائي في مدينة قلقيلية، ...وأثناء احتجازه تعرض للشبح والضرب من قبل المحققين في قسم التحقيق،... وتم ربط يديه للخلف ومن ثم تعليقه بواسطة بكرة حتى أصبح ارتكازه على رؤوس أصابع قدميه، وأثناء تعليقه كان يتم ضربه على الأجزاء العلوية من جسمه. يفيد المواطن أنه أثناء الشبح والضرب كان قد تم تعصيب عينيه، كما تعرض للضرب بالأكف، والتلفظ عليه بألفاظ نابية...».

لقد سجلت الهيئة صوراً عدة للتعذيب بحسب الإفادات المقدمة لها. ففي الضفة الغربية تكررت صور الشبح، والضرب على مختلف أنحاء الجسم، واللكم، والتعذيب النفسي. وفي قطاع غزة تكررت أفعال الشبح، والفلكة، والضرب بالعصي، أو بالبرابيج، والركل بالأرجل، والضرب بالأيدي على مختلف أنحاء الجسم، وتقييد الجسم إلى الخلف ورفعه بخطاف في مكان مرتفع، وعصب العينين لفترات طويلة، واستعمال صعقات كهربائية عن طريق وضع «كلبشات» مكهربة في أصابع القدم، إضافة إلى التهديدات والألفاظ البذيئة.[82]

81 لمزيد من التفصيل: راجع تقارير زيارات أماكن الاحتجاز خلال العام 2010.

82 أما فيما يتعلق باللاحقة الجنائية والقضائية لمرتكبي جرائم التعذيب، راجع: الفصل الثاني من الباب الثالث حول آليات وإجراءات المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات حقوق الإنسان من هذا التقرير.

شكوى المواطن منير عايش أبو عمرة:

أنا المواطن منير عايش أبو عمرة، 29 عاماً،م ن سكان رفح، بتاريخ 2010/7/13 فى حوالي الساعة 1:40 صباحاً، حضر إلى منزلي ثلاث سيارات جيب عسكرية تابعة لجهاز الأمن الداخلي، وقاموا باعتقالي دون إبراز مذكرة اعتقال، وفتشوا غرفة نومي دون إبراز مذكرة تفتيش، وقاموا بمصادرة هاتفي وهاتف زوجتي، وتم نقلي إلى موقع جهاز الأمن الداخلي فى تل السلطان، وبعد ذلك بربع ساعة تم نقلي إلى مبنى الأمن الداخلي القريب من مبنى الفضائية بغزة، وبمجرد وصولي تم عصب عيني، وقام أربعة اشخاص بالاعتداء علي بقبضات أيديهم، وبعد قرابة ثلاثة أيام من الضرب والشبح، حيث تم ربط يدي على باب إحدى الغرف تحت الأرض، وهى عبارة عن ثلاجة تحت الأرض، وكنا نتمنى وجود أي ملابس أو بطانيات لتغطية أجسامنا خلال شهر تموز، واستمر تعليقي فى الباب لمدة يوم ونصف، بعد ذلك حضر أحد الأفراد وقام بفكي من الباب وشبحي على الحائط، حيث تعرضت خلالها للضرب بشكل رهيب، فكان مع كل فتحة باب يرتطم وجهي بالحائط، وكان يعتدي علي جميع الأفراد، بعد ذلك تم نقلي إلى غرفة التحقيق، وهناك أخذت إفادتى وقال لي المحقق: نحن لا نريد هذه الإفادة منك، بعد ذلك نقلنى إلى الثلاجة من جديد وهناك تم شبحي بالوقوف لمدة أسبوع حيث كان يتم السماح لي بالجلوس عند الطعام فقط. وبعد ذلك نقلونى إلى التحقيق، وهناك قال لى المحقق، يوجد في المنطقة التى تسكن فيها حوالي 70 قصة، نريدك أن تحمل منها 30 أو 40 وتم ضربي أثناء التحقيق، بعد ذلك تم نقلي الى الثلاجة من جديد، واستمر شبحى لمدة ثلاث أيام، بعد ذلك جاء المحقق وقال أريد أن تتصل على زوجتك ووالدك وتبلغهم وصيتك وديونك، لأننا سوف نعدمك، وأحضر لي ورقة بيضاء وقال لي سجل رصيدك وذهب، فيما بعد أنهرت نتيجة الضغط، وبعد ذلك حضر المحقق وقلت له سوف أوقع لك على ما تريده وأنت اسرد القصص التى تريدها، فقال لي لا بل أريدك أنت أن تكتب القصص وتوقع، ونفذت مباشرة، فيما بعد جاء المحقق وسألنى عن شهيدين من رفح فقلت له، واللّه لو انطبقت السماء على الأرض لما اعترفت على قتل أو قصف بيوت، وبعد الاعتراف بقرابة 15 يوماً جاء أحد الضباط وبرفقته ضابط من رفح تعرفت عليهما، واعتديا على بضربي 100عصا على قدمى، و50 على يدي وركل بالقدم على الوجه، وفي اليوم الثاني جاء الطبيب ووجد أن وجهي منتفخ، ولدي ورم بالقدمين واليدين، ووعدنيم أنه لن يضربوني، بعد ذلك نقلوني إلى مبنى أنصار، وبعد ذلك نقلونى إلى النيابة العسكرية، وما زلت موقوفاً فى سجن غزة المركزى «الكتيبة» هذا وقد اعترفت تحت التحقيق على قضايا وقصص لم أسمع بها من قبل؛ حتى يتم إيقاف الضرب والتعذيب عنى. وعليه أتقدم للهيئة المستقلة بشكوى على جهاز الأمن الداخلى لقيامة باعتقالي وضربي وتعذيبي واحتجازي فى مكان غير معروف، واستمرار احتجازي قرابة 18 يوماً دون عرضي على النيابة، وإجبارى على كتابة اعترافي تحت التعذيب وبخط يدي.

المحور الثالث: حق المرأة في الحماية من العنف:

جاء في المادة (9) من القانون الأساسي للسلطة الوطنية لعام 2002 «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة». وفي العام 2009، صادقت السلطة الوطنية الفلسطينية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"،[83] التي ألزمت الدول الأطراف فيها باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعمالها في كافة الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[84]. هذا بالإضافة الى الأسس القانونية العديدة لحماية المرأة من العنف التي يجري العمل على إدماجها في مسودة مشروع قانون العقوبات التي يجري العمل عليها لدى وزارة العدل، وإن كانت الحاجة ما زالت قائمة إلى ضرورة وجود قانون مستقل لحماية المرأة من العنف.

وعلى مستوى السياسات، تناولت خطة الحكومة في الضفةالغربية للعام 2010 «موعد مع الحرية» الإشارة إلى حماية المرأة من العنف حيث جاء فيها: «تولي الحكومة عناية خاصة لمكانة المرأة في فلسطين، وتؤكد عزمها على بلورة آليات خاصة تضمن تمكين النساء، وتعزيز دورهن الاجتماعي، وضمان تمتعهن بالمساواة التامة في كافة المجالات، ودعم وتعزيز المؤسسات وهيئات المجتمع المدني المعنية بحقوق وقضايا المرأة». وتطرقت خطة وزارة الشؤون الاجتماعية في الخطة نفسها إلى قضايا عديدة في مجال خدمة النساء المعنفات كنظام تحويل للنساء المعنفات يربط بين مراكز الطوارئ ومراكز حماية النساء المعنفات يجري تطويره، كما يجري إقرار نظام مراكز حماية النساء المعنفات، وإقرار النظام الوطني لشبكات حماية الطفولة.

أما في قطاع غزة فلم يتضح خلال عام 2010 ماهية خطة الحكومة أو وزارة الشؤون الاجتماعية حيث لم يتم الإعلان عما يشير لتوجهات مميزة لتوفير الحماية للنساء المعنفات.

وأعدت اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في العام 2010 الخطة الإستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء للأعوام (2011-2019)، وكان التوجه العام في الخطة يهدف إلى السعي لمأسسة العمل على مناهضة العنف ضد النساء في المؤسسات الحكومية المختلفة، والعمل على تبني الهدف المخصص لكل وزارة ضمن هذه الإستراتيجية، ومن ثم بناء الخطط العملية والمؤشرات المناسبة ضمن هذا الإطار العام. أما عملية المتابعة والتقييم، التي تعتبر محوراً أساسياً في الخطة، فإنها تتطلب من اللجنة الوطنية للمرأة تشكيل لجنة مختصة بالشراكة مع المؤسسات النسوية، والأكاديميين والأكاديميات، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وذلك لمراقبة الخطة الإستراتيجية لمناهضة العنف ومتابعة تنفيذها، وقياس مدى نجاحها في الحد من العنف ضد النساء.

83 المرسوم الرئاسي رقم () لسنة 2009.

84 نصت المادة 2 من الاتفاقية المذكورة على أن: تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي: (أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة. (ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة. (ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي. (د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛ (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، (ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة".

وعلى مستوى الإجراءات العملية المتخذة من قبل السلطة التنفيذية في الضفة الغربية، فقد استمر جهاز الشرطة خلال هذا العام في إنشاء دوائر لحماية الأسرة في أفرع جهاز الشرطة في المحافظات المختلفة، وتعميم التجربة التي بدأها الجهاز في مدينة بيت لحم على سبع محافظات حتى نهاية العام 2010، وهي محافظات: بيت لحم، والخليل، ونابلس، وجنين، ورام الله، وطوباس، وطولكرم.

وتشير إحصائيات جهاز الشرطة في الضفة الغربية لعام 2010 إلى أنه تم استقبال (785) حالة من النساء المعنفات، تراوحت ما بين الإيذاء الجسدي، والشروع بالقتل، والتهديد، والاغتصاب، ومحاولة الاغتصاب، ومحاولة الانتحار. وفي وحدة حماية الأسرة في دائرة شرطة بيت لحم، تم استقبال (126) حالة هروب لفتيات نتيجة لتعرضهن لعنف أسري[85].

أما في قطاع غزة فلم تتوفر إحصائيات واضحة لجهاز الشرطة للعام 2010 عن عدد حالات النساء المعنفات اللواتي تم استقبالهن في مراكز الشرطة أو عن ماهية أشكال العنف الواقعة ضدهن ، ولا تفصح جهات الشرطة عن الآليات التي يتم اتباعها للتعامل مع النساء ضحايا العنف .

كما استمرت البيوت الآمنة التي ترعاها وتشرف عليها وزارة الشؤون الاجتماعية في الضفة الغربية وعددها اثنان، إضافة إلى بيت واحد آخر يشرف عليه مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في العمل خلال العام 2010 بإمكانياتها المحدودة، حيث كان أحد البيوت التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية قد أغلق في العام 2007 ولم يعد فتحه إلا في شهر تشرين ثاني 2010. أما مركز الطوارئ التابع لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، فقد استقبل في العام 2010 (49) امرأة معنفة، يرافقهن (7) أطفال. وكانت هذه الحالات من النساء اللواتي تعرضن للعنف بكافة أشكاله، وتعد حياتهن مهددة بالخطر والقتل، أو اللواتي هربن من المنزل لأسباب تتعلق بعنف مورس عليهن، أو تهديد مباشر أو غير مباشر. كما تشير إحصائيات مركز محور الكائن في محافظة بيت لحم إلى استقبال المركز لـ (12) طفلاً مع أمهاتهم في العام 2010.

أما في قطاع غزة فلا يوجد بيت آمن للنساء يلجأن إليه في حال تعرضهن للعنف حتى الآن ، وتجري جهود من قبل تحالف أمل لمناهضة العنف ضد المرأة للإشراف على بيت آمن يتم التحضير لإنشائه بإدارة مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة .

غير أن المشكلة الكبيرة في هذا الصدد تبقى في الانخفاض الحاد في عدد البيوت الرسمية التي توفر الحماية للنساء المعنفات، وضعف الحماية المتوافرة لها، ما يجعل الكثير من النساء المعنفات يودعن في السجون الرسمية للسلطة الوطنية، ما يجعلهن يتعرضن إلى تعنيف مزدوج: من ذويهن أولاً، ومن الجهات الرسمية ثانياً، عندما يتم احتجازها في السجن المخصص بالأساس لمرتكبي الجرائم ومخالفي القوانين بالرغم من أن الغرض من ذلك هو توفير الحماية لهن.

85 الخطة الإستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء للأعوام (2011 - 2019)، وزارة شؤون المرأة الفلسطينية. اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة.

المحور الرابع: الأخطاء الطبية[86]

يتسع مفهوم المهن الطبية ليشمل مختلف المهن ذات العلاقة بمعالجة المرضى. فقد عرّف قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004 المهن الطبية بأنها: (مهن الطب البشري أو طب الأسنان أو الصيدلة). وعرّف المهن الصحية المساعدة: (مهن التمريض، التشخيص بالأشعة، المختبرات الطبية، فحص البصر، تجهيز النظارات الطبية والعدسات، فحص السمع وتجهيز وسائل تحسين السمع، القبالة، التخدير، العلاج الطبيعي ومعامل الأسنان وأي مهنة أخرى تقرها الوزارة).

برزت خلال السنوات الأخيرة حالات من الإهمال الطبي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، نتج عن بعضها ضرر جسيم بالمرضى، وقد وصل في بعض الحالات إلى حد وفاة المريض. لم تنحصر حالات الإهمال الطبي في فئة معينة، فقد طالت الأطفال، والكبار، والرجال، والنساء. كما لم تنحصر حالات الإهمال الطبي في قطاع مهني محدد، فقد طالت مشافي وعيادات القطاع الخاص والقطاع العام على حد سواء.

في العام 2010، استقبلت الهيئة (25) قضية خطأ طبي في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، كان منها (8) شكاوى في قطاع غزة، و(17) شكوى في الضفة الغربية، تعلقت إحدى هذه الشكاوى بوفاة طفل في مستشفى عالية الحكومي في الخليل، حيث أدخل الطفل إلى المستشفى نتيجة إصابته بلدغة عقرب، وادعى ذووه بأن المستشفى تأخر في إعطاءه الترياق اللازم في مثل هذه الحالة حتى توفي، وفي رد وزارة الصحة، قالت (إن الطفل المذكور قد وصل إلى مستشفى عالية وهو بحالة سيئة، ويعاني من تشنجات واختناق، وبوصوله تم إجراء اللازم له حيث أعطي الترياق بعد دخوله مباشرة، لكن تأخره في الوصول إلى المستشفى هو ما أدى إلى سوء حالته وبالتالي وفاته). كما يشار الى أن (11) شكوى من مجموع الشكاوى التي استقبلتها الهيئة في العام 2010 كانت متعلقة بأخطاء طبية أثناء الولادة، كوفاة الأم أو الجنين أو التسبب في ضرر للأم أو للجنين.

وقد تنوّعت شكاوى العام 2010 الطبية من حيث طبيعة الإهمال المُدعى بوقوعه، كوقوع خطأ طبي أثناء إجراء عملية إزالة مياه زرقاء من العين، أو قطع رأس الجنين أثناء الولادة، ووقوع خطأ أثناء إجراء عملية إزالة مرارة، ووفيات وأخطاء أثناء عمليات الولادة العادية أو القيصرية، وخطأ أثناء عملية التجبير، والإهمال الطبي أثناء غسيل الكلى، وتزويد المريض بدم ملوث بفيروس التهاب الكبد الوبائي (c)، والوفاة بعد عملية تقويم العمود الفقري، وغير ذلك من حالات الإهمال الطبي التي أدت إلى مخاطر وأضرار جسيمة.

ورغم مراسلة الهيئة لوزارة الصحة في الشكاوى المذكورة أعلاه، ورغم أن بعضها سجل منذ بداية العام 2010 إلا أنها لم تتلق سوى (10) ردود فقط. اعترفت وزارة الصحة في اثنتين منها فقط بإدانة تصرفات الطبيب، وأوصت اللجنة القائمة بالتحقيق بإحالته إلى مجلس آداب المهنة في نقابة الأطباء لاتخاذ العقوبة المناسبة في أحدها، وتسامح المريض عن حقه في القضية الأخرى.

86 تنوه الهيئة أنها بصدد إعداد تقرير خاص حول الأخطاء الطبية والمسؤولية عنها خلال الفترة القادمة. لذلك جاء هذا المحور مقتضباً.

الفصل الثاني

سلامة الإجراءات القانونية عند التوقيف والاحتجاز

جاء إصدار قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في العام 2001، لضمان التزام نظام العدالة الجنائي الفلسطيني بمعايير وضمانات المحاكمة العادلة الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني، إلا أن بعض ممارسات الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية، والأجهزة المختلفة التابعة للسلطة القائمة في قطاع غزة، جاءت مخالفة لهذه المعايير.

فقد رصدت الهيئة من خلال زياراتها الميدانية لمراكز التوقيف والاحتجاز، التي زادت عن (961) زيارة في الضفة وقطاع غزة خلال العام 2010 المئات من الانتهاكات لسلامة الإجراءات القانونية عند القبض والتوقيف، وأثناء الاحتجاز. كما تلقت الهيئة المئات من الإفادات والشكاوى، التي عكست تصاعداً خطيراً في عدم التزام الأجهزة الأمنية الفلسطينية بالإجراءات القانونية التي كفلها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

وقد ادعى العديد من المحتجزين، أن اعتقالهم جاء جرّاء سلوك لا يعد إجرامياً بطبيعته، بل جاء على خلفية تعبيرهم عن ممارسة حق من حقوقهم المكفولة قانوناً، كالحق في التعبير عن الرأي أو الانتماء السياسي أو غيرها من الحقوق. وفي بعض الشكاوى التي تلقتها الهيئة لم يتم إبلاغ المحتجزين بطبيعة التهم المنسوبة إليهم، كما لم يتمكن المحتجزون في بعض الأحيان من ممارسة حقهم بتوكيل محام، أو الحصول على مساعدة قانونية، إضافة إلى انتظار عدد منهم لفترات زمنية طويلة قبل أن يتم عرضهم على القضاء، في حين أن غالبية المحتجزين على خلفية سياسية تم تمديد توقيفهم، واستمر احتجازهم لدى الأجهزة الأمنية بقرار من القضاء العسكري.

إن الانتهاكات المتعلقة بحقوق المحتجزين والمتهمين التي رصدتها الهيئة خلال العام 2010 في الأراضي الفلسطينية، مست بشكل واضح بنظام العدالة الجنائية، وافتقرت إلى المبادئ الأساسية لسيادة القانون، والإجراءات القانونية العادلة،[87] و معايير حقوق الإنسان التي أكدت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً: الاحتجاز التعسفي:

لاحظت الهيئة استمرار حالات الاحتجاز التعسفي دون اتباع الإجراءات القانونية السليمة في عملية القبض والتوقيف، فقد تلقت الهيئة خلال العام 2010 (1880) شكوى، كان من بينها (1559) شكوى في الضفة الغربية و(321) شكوى في قطاع غزة.

87 يشمل الحق في إجراءات قانونية عادلة وفقًا لجدول الانتهاكات التي ترصدها الهيئة: أ- الاعتقال التعسفي: (-1 دون مذكرة توقيف. -2 دون لائحة اتهام. -3 اتهام باطل أو غير جدّي. -4 دون عرضه على المدعي العام أو على قاضي صلح. -5 دون محاكمة.) ب- التعويض عن الاعتقال التعسفي. ج- الاعتقال على خلفية سياسية. د- الحق في توكيل محام أو بتعيين محام من قبل المحكمة. هـ- الحق في زيارة الأهل أو المحامي. و- الحق في العناية الطبية داخل مركز التوقيف أو السجن و الظروف المعيشية في داخل مراكز التوقيف. ز- الحق في المعاملة على أساس البراءة إلى حين ثبوت الإدانة. ح- الفصل بين السجناء. ط- تفتيش دون مذكرة. ويلاحظ أن المساس بأي من تلك الحقوق يمثل مساساً بالحرية الشخصية التي كفلها القانون الأساسي للجميع. بصورة يمنع من خلالها تقييد حرية أي شخص دون مسوّغ قانوني ودون اتباع الإجراءات القانونية.

أ- الاحتجاز التعسفي في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية:

يقصد بالاحتجاز: «تجريد الإنسان من حريته، ولو لفترة قصيرة،[88] تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده، على أن يكون هذا الحجز في الأمكنة التي يحددها القانون لذلك».

إن الغرض من الأحكام التي ترتبط بالاحتجاز في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، تهدف إلى حماية الحرية الشخصية، وحظر الاحتجاز التعسفي، فقد نصت المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه: «لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً». وتنص المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنه «لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه».

ولكي يكون التوقيف مقبولاً، فيجب أن يكون الدليل المتوافر كافياً لإثبات ارتكاب المشتبه به لفعل إجرامي.[89] وطبقاً لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، فإن الاحتجاز يُعد تعسفياً إذا لم تعرض السلطات أي سند قانوني سليم يبرر الحرمان من الحرية، أو عندما يكون الحرمان من الحرية ناتجاً عن ممارسة الحقوق أو الحريات المحمية مثل، حرية المعتقد، أو حرية التعبير، أو حين تكون انتهاكات المعايير الدولية المتصلة بالمحاكمة العادلة هي من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً.[90]

لقد كفل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003[91] حق الإنسان في الحرية الشخصية، ومنع المساس بها تحت أي مبرر أو ذريعة. كما وضع الضوابط والشروط التي يجب أن تتبع لتقييد تلك الحرية، وأناط تلك المهمة بالقضاء، حيث مُنع القبض، أو التوقيف،[92] أو التفتيش أو تقييد الحرية، إلا بموجب أمر قضائي وفقًا لأحكام القانون، ومُنع حجز أو حبس أي إنسان، في غير أماكن الاعتقال والاحتجاز القانونية،[93] وأوجب تبليغ كل من يقبض عليه أو يوقف، بأسباب القبض عليه، والتهم الموجهة له، وبحقه في توكيل محام للدفاع عنه. وأوجب معاملة المتهمين معاملة لائقة تحترم كرامتهم الإنسانية.

ونظَّم قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة[94]2001 عملية القبض والتوقيف والتفتيش، وأناط بالنيابة العامة دون غيرها إقامة الدعوى الجزائية، وحدد دور وصلاحيات النيابة العامة في مهام الضبط القضائي، والإشراف على مأموري الضبط القضائي، وإصدار أوامر القبض والتفتيش والتمديد، وحدَّد، على سبيل الحصر، الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي، والحق أفراد الضابطة القضائية فيما يمارسونه من أعمال بالنيابة العامة، وأخضعهم لإشرافها ومراقبة أعمال وظيفتهم.[95]

---

88 يلاحظ أن الصكوك الدولية لا تستخدم دائماً المصطلحات نفسها لتشير إلى الحرمان من الحرية : فهي قد تشير إلى «اعتقال». و «القبض». و«الاحتجاز». و «السجن». و «الحبس الاحتياطي». إلخ.

89 الأمم المتحدة. حقوق الإنسان في إدارة النظام العدلي: دليل إرشادي للقضاة والادعاء والمحامين عن حقوق الإنسان. (نيويورك وجنيف: الأمم المتحدة، 2002). الفصل الخامس: «حقوق الإنسان والاعتقال. والاعتقال السابق للمحاكمة والاحتجاز الإداري». صفحة 155.

90 انظر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. Fact Sheet no. 26,* http://www.unhchr.ch/html/menu6/2/fs26.htm

91 انظر المواد (-11 14). (112) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003.

92 استخدم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 مصطلح «القبض والتوقيف» لمن تحتجزهم الأجهزة الأمنية. في حين استخدم القانون الأساسي مصطلح «الاعتقال» بشأن الأشخاص الذين يتم احتجازهم خلال فترة حالة الطوارئ المعلن عنها من رئيس السلطة الوطنية بحسب هذا القانون.

93 انظر: المواد (2، 3، 4، 6، 7) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998.

94 انظر: المواد (2، 19، 20، 21، 23، 29، 34، 39، 41، 54، 55، 94، 95، 105، 107، 108، 115، 116، 117، 118، 119، 120، 123، 125) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

95 حدد قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 فئات مأموري الضبط القضائي في المادة (21) على أنهم:

أبرز انتهاكات الحق في سلامة الإجراءات القانونية (الإحتجاز التعسفي):

ترى الهيئة أن استمرار احتجاز المواطنين بصورة تعسفية لدى الأجهزة الأمنية، يشكل انتهاكاً للحق في سلامة الإجراءات القانونية، بالرغم من الضمانات التي تضمنها القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية لحماية الحق في الحرية الشخصية، ولعل أبرز تلك الانتهاكات، عدم اتّباع أي من الإجراءات القانونية الواجب على الجهات المكلفة بإنفاذ القانون العمل بها في عملية القبض والتوقيف والتفتيش، مما شكل نوعاً من حجز الحرية الشخصية دون مسوّغ قانوني.

وقد تنوعت الانتهاكات التي رصدتها الهيئة خلال العام 2010، التي تعلقت بالحق في سلامة الإجراءات القانونية، في الضفة الغربية وقطاع غزة، وكان أبرزها الإحتجاز التعسفي، والإحتجاز التعسفي على خلفية سياسية، وعرض المدنيين على القضاء العسكري دون مذكرة توقيف من جهة الاختصاص، أو دون لائحة اتهام أو توجيه اتهامات باطلة أو غير جدية، أو عدم عرض الموقوفين على الجهات القضائية في الوقت المحدد قانوناً، أو الإبقاء على المحتجزين لفترات طويلة دون محاكمة.

أولا: انتهاكات الحق في الحرية الشخصية وسلامة الإجراءات القانونية في الضفة الغربية

رصدت الهيئة من خلال زيارتها ولمراكز التوقيف والاحتجاز خلال العام 2010 مئات الحالات من حالات الإحتجاز التعسفي، فقد تلقت الهيئة (1559) شكوى ضد الأجهزة الأمنية، وقد ادعى المواطنون من خلال هذه الشكاوى قيام الأجهزة الأمنية بإحتجازهم دون إتباع الإجراءات القانونية. وفي هذا الإطار تلقت الهيئة في الضفة الغربية خلال العام 2010 (501) شكوى حول التوقيف دون مذكرة، كما تلقت (127) شكوى حول قيام الأجهزة الأمنية بالتفتيش دون مذكرة.
وكانت أبرز الإنتهاكات على النحو التالي:

1- عرض المدنيين على القضاء العسكري:

لاحظت الهيئة أن معظم الاعتقالات التعسفية على الخلفية السياسية التي تمت في الضفة الغربية أو في قطاع غزة تم عرضها على الجهات القضائية العسكرية. وبالعودة إلى القضاء العسكري الفلسطيني نرى أنه امتداد لما يعرف بالقضاء الثوري لقوات الثورة الفلسطينية، والفصائل المنضوية تحت مظلة منظمة التحرير الفلسطينية، وشكلت قوانين منظمة التحرير الفلسطينية الأساس القانوني لهذا القضاء، بعد صدور القرار التشريعي رقم (5) عن رئيس اللجنة التنفيذية

- مدير الشرطة، ونوابه، ومساعدوه، ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.
- ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه.
- رؤساء المراكب البحرية والجوية.
- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون.

بالإضافة إلى:

- منتسبي جهاز المخابرات الفلسطينية . وفق نص المادة (12) من قانون المخابرات العامة الفلسطيني على أنه: "يكون للمخابرات في سبيل اختصاصها المقرة بموجب هذا القانون صفة الضبطية القضائية".
- ضباط وضباط صف الأمن الوقائي. فقد نصت المادة (7) من قرار بقانون رقم (**) لسنة 2007 بشأن الأمن الوقائي على أن "يكون لضباط وضباط صف الأمن الوقائي في سبيل تسهيل مباشرة اختصاصات الأمن الوقائي المقرة بموجب أحكام القانون صفة الضبطية القضائية".
- مفتشي الصحة. فقد نصت المادة (78) من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004 على أنه: "لمفتشي الوزارة الذين يصدر قرار بتعيينهم من الوزير صفة مأموري الضبطية القضائية فيما يقومون به من أعمال. ولهم ضبط الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام هذا القانون وإثباتها في محاضر يوقعون عليها".
- مفتشي البيئة. فقد نصت المادة (51) من قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة على أنه: "يكون لمفتشي الوزارة والمفتشين الآخرين المعينين في الوزارات والجهات الأخرى الذين لهم صفة الضبطية العدلية طبقا للقانون ولهم ضبط المخالفات والجرائم البيئية التي تقع خلافا لهذا القانون".
- مرشدي حماية الطفولة. فقد نصت المادة(51) فقرة 1 من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 على أنه "يتمتع مرشدو حماية الطفولة بصفة الضبط القضائي وذلك في مجال تطبيق أحكام هذا القانون".

لمنظمة التحرير الفلسطينية الراحل ياسر عرفات بتاريخ 1979/7/11،[96] وبدأ العمل بهذه القوانين في الشتات الفلسطيني، وفي الأماكن التي تواجدت فيها قوات الثورة الفلسطينية، وطبقت أحكام هذا القضاء بداية على العسكريين الفلسطينيين، وعلى المدنيين أيضاً، ممن ارتكبوا جرائم بحق الثورة الفلسطينية. وبعد توقيع اتفاقية أوسلو في العام 1993، استمر عمل القضاء العسكري في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث تم تشكيل المحاكم العسكرية، وتعيين المدعين العامين العسكريين في جميع محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة.[97]

إن العمل بالقانون الثوري لعام 1979، في أراضي السلطة الوطنية لا يستند إلى أساس قانوني أو دستوري يسوغه، وذلك وفقاً للمراسيم الصادرة في الجريدة الرسمية والقوانين السارية في أراضي السلطة الوطنية، حيث جاء المرسوم رقم (1) لسنة 1995، والصادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات واضحاً في هذا المجال، عندما نص في المادة الأولى منه على «يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5 في الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة) حتى يتم توحيدها»، ويشير المرسوم وبشكل واضح إلى القوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية في أراضي السلطة الوطنية (الضفة الغربية وقطاع غزة)، وبما أن القانون الثوري لم يسرِ من قبل في أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، فان تطبيقه يعدّ مخالفاً للمرسوم الرئاسي، وجاء القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 ليحسم مسألة الاختصاصات، حيث نص في المادة (101) الفقرة (2) على أن «المحاكم العسكرية تنشأ بقانون، وأنها تختص بالشأن العسكري فقط»، ودُعم هذا الرأي مؤخراً بعديد من القرارات الصادرة من المحكمة العليا، التي أكدت على انعدام اختصاص هيئة القضاء العسكري بتوقيف أو تمديد الاحتجاز للمدنيين.[98]

تشكِّل الإجراءات المتبعة في المحاكمات العسكرية التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979، انتهاكاً للقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، اللَذَين يتعين على السلطة الوطنية احترامهما بحكم التزاماتها في المادة العاشرة من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 بذلك، التي نصت على أن "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وأن تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان"، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يكفلان عناصر حق

96 في العام 1979 أصدر الرئيس الراحل ياسر عرفات بصفته رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية قراراً أسماه بالقرار التشريعي رقم (5) أمر من خلاله بالعمل بأربعة قوانين هي:

أ- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري.

ب- قانون العقوبات الثوري.

ج-قانون السجون- مراكز الإصلاح-.

د-نظام رسوم المحاكم الثورية.

97 يرى أستاذ القانون الدستوري في جامعة القدس د. إبراهيم شعبان أن قانون أصول المحاكمات الثوري 1979 لا يستند إلى الشرعية الدستورية وأن أولى قرارات الرئيس الراحل عرفات كانت بسريان القوانين القائمة وبقائها قائمة ومنفذة في الأراضي المحتلة. ولم يشر من قريب أو بعيد إلى سريان قوانين منظمة التحرير الفلسطينية. ويخلص الدكتور شعبان في مقالته إلى أن أساس الحكم في فلسطين هو مبدأ سيادة القانون. وأن جميع السلطات (التنفيذية. والتشريعية. والقضائية) والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص تخضع للقانون (م 6 من القانون الأساس). وأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام (م 10 من القانون الأساس). و أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. وأنه لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقا لأحكام القانون بل يحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي (م 11 من القانون الأساس). من موقع شبكة أمين للإعلام http://www.amin.org/look/amin/en-section.php المقال منشور بتاريخ 11/6/2008.

98 في الإطار ذاته أرسلت الهيئة كتاباً بتاريخ 23/11/2008 إلى رئيس هيئة القضاء العسكري تطلب منه عقد لقاء للاستيضاح منه عن الأساس القانوني الذي بموجبه يقوم بتوقيف المدنيين على ذمة هيئة القضاء العسكري. حيث ورد كتاب إلى الهيئة وبتاريخ 24/11/2008 يفيد فيه « -1 أنه لا يوجد لدى القضاء العسكري أي موقوف بالصفة المدنية. وإنما يتم توقيف أشخاص بتهمة الانتماء إلى تنظيم محظور والى ميليشيات مسلحة تشكل خطراً على الأمن والنظام العام.-2 إن ما يتخذ من إجراءات قانونية بحق مثل هؤلاء هي إجراءات وقائية لمنع تكرار ما حدث في غزة من انقلاب على السلطة الشرعية.»

الإنسان في التقاضي، وضمانات ذلك الحق في محاكمة عادلة، وهو أمر غائب في القضاء العسكري الفلسطيني باعتباره شكلاً من أشكال القضاء الاستثنائي.

كذلك فإن استعمال قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979، عند تمديد التوقيف للمدنيين من قبل هيئة القضاء العسكري، الذي يَتبع قواعد أصولية خاصة من حيث التدقيق في الجريمة، أو مدة التوقيف، أو المحكمة المختصة، أو إجراءات المحاكمة، أو التصديق على الحكم لمحاكمة جرائم معينة، أو أشخاص معينين، خرقاً واضحاً لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001، والتي تتميز بأنها قواعد عامة ومجردة تُطبق على كل إنسان، وعلى كل جريمة، كما يتعارض مع نص المادة (101) فقرة (2) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003، والتي نصت على أنه" تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري". وعليه يجب أن تنحصر ولاية القضاء العسكري على العسكريين فقط، لأن في امتداد اختصاصها على المدنيين إقصاءٌ لولاية القضاء العادي، وتعدياً على مبادئ العدالة والمساواة التي أكدها القانون الأساسي الفلسطيني أيضاً في المادة التاسعة منه، حين نص على أن "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".

2- عدم تنفيذ أحكام المحاكم:

يشكل عدم تنفيذ قرارات المحاكم مساساً واضحاً بهيبة القضاء الفلسطيني وزعزعة ثقة المواطن به، والأهم من ذلك يشكل خرقاً واضحاً وفاضحاً للتشريعات الوطنية الفلسطينية وعلى رأسها القانون الأساسي الفلسطيني.

من هنا جاءت فلسفة المشرع الفلسطيني عندما وضع جزاءات على من يمتنع عن تنفيذ تلك القرارات والأحكام، وذلك استناداً إلى ضرورة احترام السلطة التنفيذية للسلطة القضائية تطبيقاً لمبدأ الفصل بينهما، وهذا ما نصت عليه المادة (30) من القانون الأساسي كما أن عدم تنفيذ أحكام المحاكم يشكل أكثر من انتهاك منها عدم احترام إرادة القاضي وعدم احترام حق المواطن في حريته الشخصية وعدم الالتزام بالتشريعات الوطنية.

وباستعراض ما ورد للهيئة من شكاوى وما ورد في التقارير الشهرية التي تصدر عنها تبين أن هناك سياسة واضحة وممنهجة في عدم تنفيذ قرارات المحاكم من قبل جميع الأجهزة الأمنية، إضافة إلى جهاز الشرطة المدنية في بعض الأحيان وعدم تنفيذ عدد من القرارات من قبل عدد من الوزارات ومن قبل ديوان الموظفين ومن قبل بعض المحافظين.

وكان الأمر أبعد من ذلك حيث حصل بعض المواطنين على أكثر من قرار من قبل محكمة العدل العليا، ولم يتم تنفيذه، أو أنه نفذ لدقائق فقط تم بعدها تم اعتقال المواطن، ومثال على ذلك ما

أفاد به المواطن بدر أحمد أبو عياش، الذي كان موقوفاً لدى جهاز الأمن الوقائي، حيث حصل على قرار من محكمة العدل العليا بتاريخ 2010/10/24 بالإفراج عنه وبعد عدد من الدقائق من الإفراج تم اعتقاله مرة أخرى مما استدعى المواطن بالتقدم مرة أخرى لمحكمة العدل العليا وحصل على قرار أخر بتاريخ 2010/11/23 يقضي بالإفراج عنه وقد تكرر ما سبق معه حيث أفرج عنه واعتقل بعد عدة دقائق. وهذا ينطبق على المواطن صالح شوقي القواسمي الذي حصل على قرارين أحدهما بتاريخ 2010/10/21 والآخر بتاريخ 2010/11/25 وتم اعتقال المواطن بعد الإفراج عنه بدقائق في تلك الحالتين.

وقد تراوحت الأحكام التي لم يتم تنفيذها ما بين أحكام صادرة عن محكمة العدل العليا سواء كانت في جوانب مدنية أو في جوانب ذات علاقة بالاعتقالات بين أحكام صادرة عن محاكم أدنى درجة مثل القرارات الصادرة عن محاكم الصلح والمتعلقة بالإفراج بالكفالة أو الصادرة عن محاكم البداية أيضاً .

ويمكن من خلال استعراض تقرير الانتهاكات الأخير لعام 2010 فإن ذلك يدل على مدى عدم احترام تنفيذ أحكام المحاكم، فقد لوحظ خلال الفترة التي يغطيها التقرير كما في الأشهر السابقة، استمرار ظاهرة عدم تنفيذ قرارات المحاكم أو الالتفاف عليها أو المماطلة في تنفيذها، وتركز ذلك في الضفة الغربية. يعد عدم تنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية مهما كانت درجتها، مخالفة صريحة لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، وتحديداً المادة (106) منه، فقد نصت تلك المادة على أن "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة..."[1].

ففي مجال محكمة العدل العليا ومحكمة البداية والقرارات الصادرة عنهما، فقد وثقت الهيئة عدداً من الشكاوى حول صدور قرارات من المحكمة العليا، ولم تقم السلطة التنفيذية بشقيها: الأمني، والمدني، بتنفيذ تلك القرارات حتى لحظة إعداد هذا التقرير. إلى جانب تلك القرارات صدر خلال الشهور السابقة لعام 2010 عدد من القرارات ذات الشأن الإداري، ورغم صدورها لم تقم السلطة التنفيذية بتنفيذها.

3- الاعتقال عدة مرات أو العرض على عدة جهات قضائية:

يشكل عرض المواطن على عدة جهات قضائية أمر فيه انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية وهي عدم جواز عرض الشخص أو محاكمته على التهمة نفسها أكثر من مرة. فقد أفاد المواطن أحمد أيوب سليمان بأن جهاز المخابرات العام قام باعتقاله بعد أن كان معتقلاً لدى جهاز الأمن الوقائي لمدة 28 يوماً متواصلة . وكذلك الأمر بالنسبة للمواطن سامي عبد المعطي عوض، الذي اعتقل من قبل المخابرات العامة رغم اعتقاله من قبل جهاز المخابرات العامة عدة مرات. كذلك أفادت والدة المواطن أسد بشير بدران بأن جهاز الأمن الوقائي قام باحتجاز ولدها رغم احتجازه لدى الجهاز نفسه سابقاً .

4- التفتيش ودخول المنازل دون إبراز مذكرات قانونية بذلك:

لاحظت الهيئة من خلال عدد من الشكاوى الواردة لها في عام 2010 وجود عدد من حالات التفتيش غير القانونية بسبب عدم إبراز مذكرات تفتيش، والقيام بالعبث في محتويات مكان التفتيش إضافة إلى مصادرة ممتلكات وأموال دون إعداد محاضر بذلك. فقد أفاد المواطن معتصم رايق زايد بأن جهاز الأمن الوقائي قام بمصادرة جهاز حاسوب محمول وجهاز حاسوب بيتي، وكتب خاصة، وشيكات، ووشاح وقبعة، ولم يتم تدوين ذلك في محضر رسمي حسب المادة (50) من قانون الإجراءات الجزائية بعد القيام بتفتيش المنزل بالكامل في ساعات الليل ومحيطه، والسيارة الخاصة به. كذلك قضية المواطن يحيى علي تركمان الذي أفاد بقيام جهاز الأمن الوقائي بالدخول إلى المنزل في ساعات الليل دون إبراز مذكرة للتفتيش خلافا للمادة (41) من قانون الإجراءات الجزائية، وقد تم مصادرة مبلغ من المال مقداره (2900) دينار أردني وجهاز حاسوب، وكتب وأوراق رسمية. كذلك أفاد المواطن حذيفة عبد الجبار جرار بأن جهاز المخابرات العامة قامت بدخول سكن الطلاب، وتفتيش السكن، ومصادرة حاسوب محمول دون إبراز أي مذكرة قانونية.

5- الاحتجاز في أماكن بعيدة عن أماكن سكن المعتقلين:

عانى الكثير من المحتجزين لدى الأجهزة الأمنية من بعد أماكن اعتقالهم عن أماكن سكناهم مما تسبب في تكبد الأهالي المعاناة، وفي عدد من الحالات لم يتمكن الأهالي من زيارة ذويهم بسبب بعد المسافة، وعند طلب الموقوف نقله لأماكن قريبة كانت الحجة أنه بسبب صعوبة التنسيق الأمني فإن عملية النقل تحتاج إلى وقت. فقد أفاد المواطن رأفت محمد شوابكة أنه من الخليل وموقوف لدى جهاز الأمن الوقائي في مدينة أريحا، الأمر ليشكل عبئاً على ذويه عند زيارتهم له بسبب بعد المسافة والتكاليف المالية الباهظة.

6- الحق في توكيل محام:

واجهت الهيئة مشكلة عدم السماح لمندوبي الهيئة بزيارة الموقوفين الذين لم يمض على توقيفهم مدة 14 يوماً الأمر الذي يشكل مخالفة للمادة (103) من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت على أنه يجوز لوكيل النيابة في مواد الجنايات ولمصلحة التحقيق أن يقرر منع الاتصال بالمتهم الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يسري هذا المنع على محاميه الذي يجوز له الاتصال به في أي وقت يريد، دون قيد أو رقابة. فقد أفاد والد المواطن إسلام أبو عون بمنع محامي ولده من مقابلته من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية.

7- زيارة المعتقلين من قبل ذويهم:

تم منع العديد من أسر الموقوفين من زيارة أبنائهم، خاصة في الأيام الأولى من الاعتقال بحجة المحافظة على إجراءات التحقيق وعدم التأثير على سير مجرياته ووضع الموقوف في ظروف صعبة للاعتراف منها عدم السماح بالزيارة التي قد تعطي الموقوف دفعة للصمود في مرحلة التحقيق. فقد أفاد والد المواطن بشير عبد الكريم عمري بأن جهاز الأمن الوقائي قام بمنعه من زيارة ابنه المحتجز لدى الجهاز. كذلك أفاد شقيق المواطن عقبة يحيى عواد بمنعه من قبل جهاز المخابرات العامة من زيارة شقيقه المحتجز لدى الجهاز. كذلك أفاد شقيق المواطن محمد رشيد زيود أن جهاز الاستخبارات العسكرية منعه من زيارة شقيقه المحتجز لدى الجهاز.

8- الاعتقال دون توجيه لائحة اتهام:

لم تكن التهم الموجه للمشتكين واضحة ويكتنفها الغموض أو المطاطية فقد أفاد المواطن محمد رضوان حول قيام جهاز الشرطة بتوقيفه دون إتباع الإجراءات القانونية ودون توجيه تهمة له ودون عرضه على الجهات القضائية المختصة. وكذلك ما ورد في شكوى المواطن جبر رضوان الموقوف أيضا دون توجيه أي تهمة له، فأغلب التهم الموجه للموقوفين هي مناهضة السياسة العامة للسلطة هذه العبارة المطاطية التي يمكن إدراج غالبية الجرائم تحتها.

9- الاعتقال دون إبراز مذكرات اعتقال:

كانت غالبية الشكاوى التي وردت للهيئة عدم إبراز مذكرات اعتقال أو مذكرات تفتيش الأمر الذي يشكل نهجاً لدى الأجهزة الأمنية، فقد أفاد المواطن يحيى علي تركمان بأن أفراداً من جهاز الأمن الوقائي قاموا باعتقاله في ساعات الليل دون أن يبرزوا أي مذكرة اعتقال أو مذكرة دخول أو تفتيش.

10- الاستدعاء عبر الهاتف أو بواسطة الآخرين:

تكررت حالات استدعاء المواطنين عبر الهاتف حيث يتم اعتقالهم لدى وصولهم أو الانتظار لساعات يتم بعدها الطلب منهم المراجعة مرة ثانية. فقد أفاد المواطن سعد محمد السلعوس بأن ضابطاً من جهاز الأمن الوقائي حضر بتاريخ 2010/11/14 وطلب منه أن يرافقه للاستفسار منه عن بعض الأسئلة. فتم اعتقاله دون مذكرة قانونية ولم يتم عرضه على الجهات القضائية المختصة. كذلك أفاد المواطن سامي عبد المعطي عوض بأنه توجه لجهاز المخابرات بناء على طلب أرسل له لمقابلتهم . فتم احتجازه لحظة وصوله. وهذا ما أفاد به أيضاً المواطن محمد هارون موقدي بأنه توجه لجهاز المخابرات العامة بناء على طاب استدعاء للمقابلة فتم احتجازه لحظة وصوله. وقد أفادت المواطنة تمام أبو السعود أن جهاز المخابرات العامة قام باستدعائها للجهاز ولدى وصولها تم اعتقالها دون إتباع الإجراءات القانونية أو إبراز أي مذكرات قانونية.

11- عدم الالتزام بالمدد القانونية عند التوقيف:

لم تلتزم الأجهزة الأمنية على فرض قيامها بدور الضابطة القضائية بالالتزام بمواعيد التوقيف التي حددت ب 24 ساعة، بل تعدى الأمر إلى التوقيف لفترات طويلة تصل لعدة أيام دون العرض على الجهات القضائية المختصة أو حتى على النيابة والقضاء العسكري.

12- طلبة الجامعات:

اعتمدت الأجهزة الأمنية القيام باعتقال العديد من الطلاب أثناء فترة الامتحانات كوسيلة ضغط يتم ممارستها. فقد قام جهازا المخابرات العامة والأمن الوقائي بالعديد من اعتقالات الطلبة في فترة الامتحانات مما ألحق بهؤلاء الطلبة ضرراً كبيراً نتيجة فقدانهم لفصول دراسية متعددة وتأخير تخرجهم.

وتلاحظ الهيئة أن النيابة العامة النيابة العامة لم تقم بالدور المناط بها والمتمثل بالرقابة على مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية وإنما ترك الأمر للنيابة العسكرية، وهذا الأمر يشكل انتهاكاً

واضحاً للقانون ولحقوق الإنسان التي أعطيت هذا الدور للنيابة للتأكد من عدم وجود محتجزين بشكل غير قانوني. ومن أجل تفعيل دور النيابة المدنية في عملية الرقابة والتفتيش على مراكز الاحتجاز قامت الهيئة بتقديم العديد من البلاغات للنائب العام من أجل التحرك وعرض الموضوع، إلا أن الهيئة لم تتلق أي رد على تلك البلاغات حتى نهاية العام. كذلك فإن استمرار احتجاز المواطنين المدنيين في أماكن احتجاز غير قانونية يشكل أيضاً انتهاكاً للقانون ولحقوق الإنسان فقد تحولت مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية إلى مراكز احتجاز دائمة.

ثانياً: انتهاكات الحق في الحرية الشخصية وسلامة الإجراءات القانونية في قطاع غزة

تلقت الهيئة (634) شكوى ضد الأجهزة الأمنية في الحكومة في قطاع غزة خلال العام 2010، تضمنت (617) انتهاكاً مست بشكل واضح بنظام العدالة الجنائية، وافتقرت إلى الإجراءات القانونية العادلة، التي تشكل أداة لقياس مدى توافر الحرية الشخصية في النظام القانوني طبقاً لمعايير حقوق الإنسان التي أكدت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وقد شهد هذا العام انخفاضاً، بالمقارنة مع العام الماضي، حيث وصل عدد الانتهاكات التي سجلتها الهيئة في العام 2009 حوالي (953) انتهاكاً.

ولقد تنوعت انتهاكات الحق في الحرية الشخصية في قطاع غزة وتمحورت حول الاحتجاز التعسفي بما فيه الاحتجاز على خلفية سياسية، التفتيش دون مذكرة صادرة عن النيابة العامة، عرض المدنيين على القضاء العسكري دون مذكرة توقيف من جهة الاختصاص، أو دون لائحة اتهام أو توجيه اتهامات باطلة أو غير جدية، عدم عرض الموقوفين على الجهات القضائية في الوقت المحدد قانوناً، أو لإبقاء على المحتجزين لفترات طويلة دون محاكمة.

وفي إطار معالجة الانتهاكات قامت الهيئة بتوجيه مخاطبات مكتوبة إلى جميع الجهات المختصة في الحكومة في غزة (مدير عام جهاز الشرطة ومدير عام جهاز الأمن الداخلي ومراقب عام وزارة الداخلية ووزير الداخلية) كما عقدت العديد من الاجتماعات بغرض التحقيق في تلك الحالات، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمحاسبة من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب أي من تلك الانتهاكات، ولضمان عدم تكرارها. أما بخصوص الردود الواردة على متابعات الهيئة، فلا يوجد ردود على الشكاوى المرفوعة لجهاز الأمن الداخلي منذ بداية العام 2010، وهناك بعض الردود على الشكاوى المقدمة لجهاز الشرطة التي اتسمت في غالبيتها بالنمطية، ودون تحقيق أي نتيجة مرضية.

وكان من أبرز الانتهاكات التي وردت للهيئة في شكاوى المواطنين خلال العام 2010 انتهاك حق المواطن في الحرية الشخصية من خلال الاحتجاز التعسفي بغياب الإجراءات القانونية السليمة في عملية القبض والتوقيف والاحتجاز، ومن ضمنها الاحتجاز التعسفي على خلفية الانتماء السياسي. ولقد بلغ عدد الانتهاكات التي سجلتها الهيئة في هذا الصدد (326) انتهاكاً[99].

99 من هذه الشكاوى التي تلقتها الهيئة، شكوى المواطن يوسف سمير عويص 21 عاماً، من جباليا. ومطالبته مدير عام جهاز الأمن الداخلي بالتحقيق في اعتقاله على خلفية انتمائه السياسي لحركة فتح بتاريخ 2010/1/2 لدى جهاز الأمن الداخلي. والاعتداء عليه بالضرب أثناء الاحتجاز وفي تاريخ 2010/1/18 تم

رصدت الهيئة من خلال زياراتها الميدانية للسجون ومراكز التوقيف، التي زادت عن (193) زيارة في قطاع غزة وجود (34) معتقلاً بشكل تعسفي على خلفية سياسية حتى نهاية العام 2010. ولقد بلغ عدد الانتهاكات التي سجلتها الهيئة حول الاحتجاز التعسفي على خلفية الإنتماء السياسي (60) انتهاكاً، نفذها جهازي الشرطة والأمن الداخلي التابع لوزارة الداخلية في الحكومة في قطاع غزة واستهدفت نشطاء من حركة فتح وعاملين سابقين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية. وقد ادعى المواطنون في شكاواهم قيام الأجهزة الأمنية (الأمن الداخلي أو الشرطة) باحتجازهم أو توقيفهم على خلفية سياسية، وغالباً ما يتم احتجاز الناشطين السياسيين في قطاع غزة بدعوى ارتكابهم مخالفات جنائية، أو نقلهم للمعلومات «لحكومة رام الله». وعلى صعيد الاحتجاز التعسفي دون مذكرة توقيف، فقد سجلت الهيئة في القطاع (244) انتهاكاً خلال العام 2010 حول قيام الأجهزة الأمنية بالاحتجاز دون مذكرة توقيف صادرة عن النيابة العامة، كما سجلت (68) انتهاكاً حول قيام الأجهزة الأمنية بأعمال التفتيش دون مذكرة صادرة عن النيابة العامة[100].

1- ضمانات الاستجواب وتوجيه الاتهام

أحاط المشرع الفلسطيني الاستجواب وتوجيه الاتهام بضمانات تكفل حرية المتهم، وهذه الضمانات مستمدة في الأصل من القانون الأساسي الفلسطيني،[101] والاستجواب لا يتحقق إلا بكفالة حرية المتهم الكاملة أثناءه، وأن تتاح فيه المناقشة ودحض الأدلة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وهو أيضاً وسيلة من وسائل الدفاع. وفي هذا الإطار سجلت الهيئة (26) انتهاكاً في قطاع غزة حول عدم توجيه لائحة اتهام للمحتجزين، وحوالي (36) انتهاكاً تفيد بعدم عرض المحتجزين على النيابة العامة أو القضاء.

فقد تلقت الهيئة بتاريخ 2010/9/21 شكوى المواطن كامل مسعد أبو سمهدانة، 35 عاماً، من دير البلح يطالب فيها جهاز الشرطة بالتحقيق في احتجازه منذ بتاريخ 2010/7/5 دون توجيه أي تهمة، أو عرضه على الجهات القضائية المختصة. كذلك تلقت الهيئة بتاريخ 2010/9/23 شكوى المواطن محمد نايف أبو الجديان، 26 عاماً، من بيت لاهيا، ومطالبتة جهاز الأمن الداخلي بالتحقيق في احتجازه بتاريخ 2010/9/16 دون إبراز مذكرة قبض صادرة عن النيابة العامة، ودون توجيه أي تهمة أو عرضه على الجهات القضائية المختصة.

عرضه على النيابة العسكرية والتحقيق معي على خلفية تهمة النيل من الوحدة الثورية. وشكوى عائلة المواطن محمد عمر الغريز، 30 عاماً، من النصيرات. ومطالبتها مدير عام الشرطة بالتحقيق في احتجازه بتاريخ 2010/8/25 من قبل جهاز المباحث العامة لتوزيعه منشورات سياسية لحزب التحرير حول المفاوضات التي يجريها السلطة مع إسرائيل.

100 من هذه الشكاوى التي تلقتها الهيئة في هذا السياق. شكوى المواطن أحمد إبراهيم النجار، 24 عاماً، من خانيونس. ومطالبته جهاز الأمن الداخلي بالتحقيق في احتجازه بتاريخ 2010/1/23 قرب مخبز أبو عقلين بمعسكر خانيونس. دون إبراز مذكرة قبض صادرة عن النيابة العامة. شكوى المواطن محمود عبد الله الحلبي، 22 عاماً، من غزة ومطالبته جهاز الشرطة بالتحقيق في احتجازه بتاريخ 2010/1/31 من قبل جهاز المباحث العامة دون إبراز مذكرة قبض صادرة عن النيابة العامة. شكوى المواطنة نفوذ عطية البكري، 35 عاماً، من خانيونس. ومطالبتها وزارة الداخلية بالتحقيق في دخول شقتها في عمارة لظن في مدينة غزة بتاريخ 2010/3/7 من قبل أفراد ينتمون لوزارة الداخلية دون إبراز مذكرة تفتيش صادرة عن النيابة العامة.

101 جاء في المادة (14) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003 «أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه». و جاء في المادة (12) من القانون الأساسي المعدل للعام 2003 «يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه. ويجب إعلامه سريعًا بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه. وأن يمكن من الاتصال بمحام. وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير».

2- زيارة الأهل والتواصل مع العالم الخارجي

توجب القواعد النموذجية الدنيا في معاملة السجناء أن يسمح للمتهم بأن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته بنبأ احتجازه، ويُعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم[102]، كذلك أكدت المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على حق الشخص المحتجز في زيارة أفراد أسرته له، وأن تتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي[103]، أما قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فقد أقر بحق الموقوف الاتصال بذويه[104] وزيارة الأهل، حاصراً منع زيارة الأهل بيد وكيل النيابة المختص ولغايات التحقيق. وقد سجلت الهيئة في هذا الإطار (64) انتهاكاً من ذوي الموقوفين لدى جهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة.

وعلى سبيل المثال تلقت الهيئة شكوى بتاريخ 2010/4/27 من عائلة المواطن زيد عبد الباسط الغول، 24 عاماً، من غزة ومطالبتها جهاز الأمن الداخلي بالتحقيق في احتجازه على خلفية انتمائه السياسي بتاريخ 2010/3/30 دون إبراز مذكرة قبض صادرة عن النيابة العامة، والسماح لأهله بزيارته.

3-عرض المدنيين على القضاء العسكري في قطاع غزة:

لقد تميز توقيف المواطنين المدنيين والعسكريين، وخصوصاً أعضاء حركة فتح (على خلفية انتماءاتهم السياسية)، في قطاع غزه بقرار من القضاء العسكري التابع للحكومة، بأنه يتم عبر النيابة العامة العسكرية وأنه يتم وفق توجيه تهم معينة، وأن التوقيف يتم بموجب قانون أصول المحاكمات العسكرية الذي يعطي صلاحية للنيابة بالتوقيف لمدة 15 يوماً وبعد ذلك يتم توقيفهم عن طريق المحكمة المركزية لمدة 45 يوماً، ومن ثم عن طريق المحكمة الدائمة لغاية ستة أشهر، والإفراج عنهم إذا لم تتقدم النيابة بلائحة اتهام ضدهم. ورغم أن الحكومة في قطاع غزة لا تعترف بأن لديها معتقلين سياسيين حيث أنها تقوم بتوجيه تهم لهم بموجب القانون، مثل تعكير صفو العلاقة بين الفصائل، وعند تلاوة التهمة على المتهم يدون في لائحة الاتهام أن المتهم قام بالاتصال برام الله (أي بحكومة رام الله)، أو أنه أعطى معلومات عن أشخاص لهذه الحكومة، أو تهم أخرى، ولكن رغم وجود هذه التهم إلا أن الهيئة تعد هؤلاء الأشخاص محتجزين سياسيين، ومن جهة أخرى وحيث أنهم مدنيون فإن إجراءات توقيفهم مخالفة للقانون وتعسفية، وما ينطبق على المدنيين ينطبق أيضاً على العسكريين الذين يحالون إلى تلك المحاكم نتيجة ارتكابهم، بحسب النيابة العسكرية، جرائم مخالفة للقانون، إذ إن هذه التهم ليست جرائم يعاقب عليها أي قانون فلسطيني، وإنما هي من أجل التغطية على الاعتقال السياسي وتبريره.

ومن أمثلة هذه الشكاوى، شكوى المواطن هاني إسماعيل محمود موسى، 42 عاماً، من غزة، ومطالبته بإعادة محاكمته أمام محكمة نظامية مختصة، كونه مدنياً تمت محاكمته أمام القضاء العسكري وصدر حكم بحقه بتاريخ 2008/1/4 بتهمة الاشتراك بالقتل مع آخرين. و شكوى عائلة المواطن محمد عبد الرسول حميد، 24 عاماً، من غزة، ومطالبتها وزارة الداخلية في الحكومة في

102 المادة (92) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. المعقود في جنيف عام 1955.

103 المبدأ (19) من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الذي اعتمد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1988.

104 مادة (123) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

بقطاع غزة بالتحقيق في احتجازه من قبل جهاز الأمن الداخلي على خلفية سياسية، ووقف محاكمته أما القضاء العسكري كونه مدنياً.

علاوة على عدم وجود رقابة قضائية من جهة المجلس الأعلى للقضاء أو تعليمات من الحكومةفي قطاع غزة بمنع اعتقال المدنيين أو العسكريين على خلفية سياسية أو جنائية بقرار من المحكمة العسكرية، وفي هذا الشأن، ونظراً لعدم قانونية عرض المدنيين على ذمة القضاء العسكري فقد كان لا بد من وجود هيئة رقابية تمكن المتهمين من الطعن في هذه الإجراءات حتى تحد من سلطة المحكمة العسكرية من التعسف في استخدام السلطة. ولم تصدر الحكومة في قطاع غزة أي تعليمات تطالب من خلالها المحاكم العسكرية بعدم توقيف المدنين أو العسكريين السياسيين على القضاء العسكري بل ذهبت إلى أكثر من ذلك، حيث اعتبرت أن هؤلاء الموقوفين ليسوا سياسيين وإنما متهمون بتهم جنائية، علاوة على عدم وجود رقابة قضائية من السلطة القضائية القائمة في قطاع غزة حيث لم تقبل هذه المحكمة الدعاوى المقدمة لها بالإفراج عن أشخاص موقوفين على ذمة القضاء العسكري، وخصوصاً من المدنيين، واعتبرت أنهم موقوفون من جهة مختصة وذلك من خلال توجه بعض المحامين بالطعن لديها في قرارات التوقيف التي تصدرها هيئة القضاء العسكري، وعليه فإن هذا يعد مؤشراً سلبياً يدلل على عدم وجود ضمانات حقيقية لحق المواطن في التقاضي وتعدياً عليه.

الفصل الثالث:
الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة

كفلت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حق التقاضي باعتباره حجر الأساس لسيادة القانون وحماية الحقوق، فجاء في المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "أن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة، لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياها الدستور أو القانون". ونصت المادة (10) من الإعلان ذاته أن " لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته، وأية تهمة جزائية توجه إليه".ونصت المادة (11) من الإعلان أيضاً، على "أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونياً في محاكمة علنية، تكون قد وفرت فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

ونص المبدأ (5) من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة، على أن: "لكل فرد الحق أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول، والخاصة بالتدابير القضائية لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية".

أما على صعيد التشريعات الوطنية، فقد جاء القانون الأساسي الفلسطيني منسجماً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة (30) الفقرة (1) منه على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا". كما أكدت الفقرة (2) من المادة ذاتها على أنه "يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء". ونصت الفقرة (3) من المادة ذاتها على أنه: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته".

كذلك نصت المادة (14) من القانون الأساسي على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه"، ونصت المادة (9) من القانون الأساسي على أن: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، كما نصت الفقرة الثانية من المادة (11) من القانون الأساسي على أنه "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد، أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقًا لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة بتنظيم السجون". ونصت المادة (2) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لعام 2001 على أن "تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة، إلا من استثني بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص".

واقع الحق في التقاضي في الأراضي الفلسطينية

واجه الحق في التقاضي خلال العام 2010 جملة من التحديات والمعوقات التي من شأنها أن تؤثر سلباً على حق المواطنين في التقاضي، كما كان الحق في التقاضي خلال العام 2010 محلاً لإشكاليات مست بجوهر هذا الحق.

أولاً- التحديات والمعوقات التي واجهت الحق في التقاضي خلال العام 2010

1- السياسات الاحتلالية

شكلت سياسات الاحتلال المتمثلة في الإغلاق، والحصار، والحواجز، عائقاً رئيساً أمام تنفيذ الأحكام القضائية، والقبض على الفارين من العدالة، وإجراء التبليغات القضائية، وقيام الشرطة بعملها، وتنقل الشهود والمتقاضين والقضاة وأعضاء النيابة العامة.[105]

2- الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة

كان لاستمرار الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة أبلغ الأثر في إعاقة تطوير مرفق القضاء فيهما على حد سواء، فقد كان تشكيل المجلس الأعلى للقضاء بقرار من الحكومة في قطاع غزة ضربة قاسية لوحدة الجهاز القضائي، المفترض انضواؤه تحت مظلة مجلس القضاء الأعلى، المشكل بموجب المادة (100) من القانون الأساسي[106]، كما وضع مرفق القضاء في مرمى التجاذبات السياسية بما يمس استقلال القضاء ويخالف أحكام المواد (97) و (98) من القانون الأساسي[107] .

إن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء تطلب من الحكومة في قطاع غزة تعيين كادر جديد من القضاة، في حين مُنع القضاةُ الأصليون من ممارسة عملهم المعتاد، هذا إضافة إلى قيام الحكومة في قطاع غزة بتعيين نائب عام لمحافظات غزة. حيث أدى هذا الشرخ الحاصل في السلطة القضائية إلى تطور مرفق القضاء في الضفة الغربية بشكل غير متوازٍ للتطور الحاصل في قطاع غزة.[108]

كما أدى الانقسام السياسي إلى تعطيل عمل المجلس التشريعي، مما أثر على الحق في التقاضي، وذلك لأن العملية القضائية بحاجة إلى عملية تشريعية متجددة ومستمرة. إذ ظهرت حاجة ملحة ومستمرة لإجراء بعض التعديلات على رزمة القوانين القضائية، للنهوض بالعملية القضائية والارتقاء بالحق في التقاضي، حيث ثبت من خلال التطبيق العملي لبعض النصوص القانونية عدم تناسبها مع الواقع القضائي الفلسطيني، بل على العكس من ذلك، كان بعضها عائقاً في سبيل تطوير العملية القضائية والحق في التقاضي.

105 انظر الفصل الثاني من الباب الأول من هذا التقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية.

106 106 نصت المادة (100) من القانون الأساسي على أنه: «يُنشأ مجلس عدل أعلى للقضاة ويُبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه. ويُؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة».

107 نصت المادة (97) من القانون الأساسي على أن: "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصها وتصدر أحكامها وفقًا للقانون. وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني" كما نصت المادة (98) على أن "القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة".

108 للمزيد حول تشكل المجلس الأعلى للقضاء (المجلس الأعلى للعدل) في قطاع غزة وموقف الهيئة من تشكيله. يرجى الإطلاع على التقارير السنوية السابقة.

ومن جملة القوانين القضائية التي تحتاج بعض نصوصها إلى تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، خصوصاً النصوص القانونية المتعلقة بالتبليغات، إذ إن وسائل التبليغات القانونية التي يعتد بها وفقًا لهذا القانون محدودة جداً، كما لا يعتد بالوسائل التكنولوجية الحديثة كوسيلة للتبليغ هذا فضلاً عن قلة عدد المحضرين.

3- تعدي القضاء العسكري على اختصاص القضاء المدني

وفقًا لنص الفقرة الثانية من نص المادة (101) من القانون الأساسي فإنه: «تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري»، إلا ما يجري عملاً من أن الأجهزة الأمنية في الضفة والقطاع تقوم باحتجاز المدنيين على ذمة القضاء العسكري بدلاً من إحالتهم للنيابة العامة التي تتولى فيما بعد إحالتهم للقضاء العادي – إذا استلزم الأمر- كما تبين للهيئة أن الأجهزة الأمنية تحتكر كافة الصلاحيات الممنوحة للنيابة العامة المدنية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، الأمر الذي يهدد ضمانات المواطنين في محاكمة عادلة[109].

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تناول ظاهرة عرض المدنيين على القضاء العسكري بشكل مستفيض من خلال الفصل الثاني من هذا الباب، وما يهمنا من خلال هذا الفصل هو انعكاس هذه الظاهرة على الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة، إذ تمثل هذه الظاهرة تعدياً على القضاء النظامي وسلباً لاختصاصه الأصيل، بالنظر في كافة القضايا ذات الأطراف المدنية، كما تعد هذه الظاهرة معوقاً يعترض سبيل نجاح القضاء النظامي في بسط سيادة القانون.

ثانياً- أهم الإشكاليات التي مست الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة في الأراضي الفلسطينية

1- التأخير والمماطلة في تنفيذ قرارات المحاكم

ما زالت الأجهزة الأمنية تمتنع وتماطل في تنفيذ العديد من قرارات محكمة العدل العليا، خاصة جهازي المخابرات العامة والأمن الوقائي، وخصوصاً تلك القرارات المتعلقة بالموقوفين بشكل تعسفي، فقد وثقت الهيئة أكثر (179) انتهاكاً حول صدور قرارات من المحاكم، ولم تقم السلطة التنفيذية بشقيها الأمني والمدني بتنفيذ تلك القرارات في حينها، ويأتي ذلك خلافاً لأحكام المادة (106) من القانون الأساسي، التي نصت على أن «الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها على أي نحو ما جريمة يعاقب عليها بالحبس والعزل من الوظيفة، إذا كان المتهم موظفًا عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة. والمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له»[110] .

109 ولعل اللافت في هذا المجال الرسالة الموجهة لرئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2010/10/5 من قبل المحامي محمد الهريني. بصفته وكيل مواطن تم احتجازه من قبل النيابة العسكرية على خلاف حكم القانون. وتسلمت الهيئة نسخة عنها. والتي تضمنت نفي المحامي وكيل المواطن أن قرار محكمة العدل العليا قد عَلق الإفراج عن موكله بتقديم كفالة عدلية. وتتلخص القضية في أن محكمة العدل العليا أصدرت قراراً نهائياً بتاريخ 2010/8/30 يقضي ببطلان إجراءات توقيف واحتجاز المواطن لدى النيابة لعسكري. والإفراج الفوري عنه دون أي إشارة إلى تنظيم كفالة عدلية. إلا أن جهاز المخابرات لم يقم بتنفيذ القرار في حينه. حيث توجه المحامي وكيل المواطن المحتجز برسالة إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى. الذي رد برسالة تحمل الرقم 17/1146 بتاريخ 2010/10/4. مبرراً عدم الإفراج عنه بحجة أن المواطن الموقوف قد تم الإفراج عنه بموجب كفالة. إلا أنه وعائلته رفضوا تنظيم الكفالة أمام كاتب العدل.

110 للمزيد راجع تقارير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان الشهرية على صفحة الهيئة الإلكترونية www.ichr.ps

لكن اللافت هنا رد السيد أمين عام مجلس الوزراء على طلب محكمة العدل العليا التي قررت أثناء نظرها في الدعوى الإدارية ذات الرقم 436/2008، التي أقيمت من أحد الموظفين العموميين، تكليف مجلس الوزراء بتزويد المحكمة بصورة عن محضر إحدى جلسات المجلس الأسبوعية، الجلسة رقم (18) المنعقدة بتاريخ 2007/9/3، وهي الجلسة التي أشار إليها كتاب أمين عام مجلس الوزراء بأن مجلس الوزراء اتخذ فيها قراراً باعتبار الفحص الأمني جزءاً من عملية التعيين، دون أن ينشر هذا القرار، أو يطلع عليه أحد، وبناءً على ذلك أصدرت محكمة العدل العليا قراراً يقضي بتزويدها بصورة عن محضر الجلسة تلك، حيث جاء رد أمين عام مجلس الوزراء على قرار محكمة العدل العليا، الذي تلقاه رئيس مجلس القضاء الأعلى، حيث ورد فيه حرفياً ما يلي:»....نعلمكم بأسفنا الشديد لعدم تمكننا من تزويد المحكمة الموقرة -محكمة العدل العليا- بصورة عن كامل محضر الجلسة المذكورة، وذلك لسرية مداولات ومحاضر جلسات مجلس الوزراء وفقا للنظام الداخلي للمجلس...». حيث ترى الهيئة في هذا الرد مؤشراً على عدم رغبة السلطة التنفيذية في التعاون مع القضاء وصولاً للعدالة ، خصوصاً أن هدف المحكمة كان من هذا القرار الاطّلاع على مضمون قرار مجلس الوزراء المتعلق بجعل السلامة الأمنية شرطاً من شروط التعيين، حيث فصل بسبب هذا القرار المئات من الموظفين، كذلك ترى الهيئة فيه مخالفة للقانون الأساسي المعدل للعام 2003، الذي أكد في المادة (30/2) منه على حظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء. وترى الهيئة أيضاً في امتناع مجلس الوزراء عن نشر القرار الخاص بالسلامة الأمنية انتهاكاً لحق المواطن في الحصول على المعلومات.

ومما لا شك فيه فإن قرار مجلس الوزراء غير المعلن، الذي اعتبر السلامة الأمنية شرطاً من شروط التعيين في الوظائف العامة، يعدّ قراراً عاماً وليس قراراً فردياً، خصوصاً أن المعيار الفاصل بين القرارات العامة والقرارات الفردية هو مضمونها، فإذا كان القرار موجهاً إلى الأفراد بصفاتهم وليس بذواتهم، فهو قرار عام وإذا كان موجهاً إليهم بأسمائهم وذواتهم فهو قرار فردي، والنتيجة أننا أمام قرار عام صادر عن مجلس الوزراء أثر على حقوق المئات من الموظفين، واستحدث شرطاً جديداً لشروط التعيين الواردة في قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998، فالقرار الصادر عن مجلس الوزراء هو أدنى مرتبة قانونية من القانون العادي، وبذا لا يجوز أن يضيف إليه أحكاماً جديدة، كما لا يجوز أن يتضمن أحكاماً تحد من نطاق تطبيقه، فتلك أحكام يمليها هرم تدرج القواعد القانونية ، فالقواعد الأدنى لا يجوز أن تخالف القواعد الأعلى، ناهيك عن مخالفته لأحكام القانون الأساسي.

2- غياب ضمانات المحاكمة العادلة

نصت المادة (12) من القانون الأساسي على أن «يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير»، في حين نصت المادة (14) على أن «المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه».

وفي هذا السياق يشار إلى أن الهيئة تلقت خلال العام 2010 المئات من الشكاوى حول انتهاكات حقهم في المحاكمة العادلة، التي كفلتها المواثيق الدولية والقانون الأساسي، وقد تمحورت هذه الشكاوى حول:

أ. عدم سلامة الإجراءات القانونية عند القبض، خلافاً لأحكام المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية،

ب. عدم عرض النزلاء المقبوض عليهم على الجهات القضائية المختصة خلافاً لأحكام المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية،

ت. دخول المنازل وتفتيشها دون مذكرة خلافاً لأحكام المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية،

ث. التوقيف دون توجيه اتهام، أو البطء في إجراءات التقاضي، وإفادات تتعلق بالمنع من الاتصال بالأهل أو المحامي خلافاً لأحكام المادة (123) من قانون الإجراءات الجزائية،

د. وتعرض الموقوفين للتعذيب وسوء المعاملة داخل مراكز التوقيف خلافًا لأحكام المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية[111] .

3- استمرار تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية

إن عرقلة تنفيذ قرارات المحاكم، وعلى وجه الخصوص قرارات محكمة العدل العليا، واستمرار اعتداء القضاء العسكري على اختصاص القضاء النظامي، تعتبر أوجهاً من أوجه تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى ما أظهرته نتائج الدراسة الاستطلاعية حول النظام القضائي في فلسطين، مقارنة بين الاستطلاعين القبلي 2009 والبعدي 2010، من منظور الجمهور الفلسطيني والقضاة، الصادرة في تموز من العام 2010 عن مجلس القضاء الأعلى، حيث أظهرت نتائج الدراسة ارتفاعاً في نسبة القضاة الذين يعتقدون أنهم يتعرضون للضغوط من الأجهزة الأمنية إلى (54٪) في الاستطلاع السابق 2009 مقابل (35٪) في الاستطلاع اللاحق 2010، أي أن أكثر من نصف القضاة المستطلعة أراؤهم، وبزيادة (19٪) عن العام 2009، يعتقدون بتعرضهم للضغوط من قبل الأجهزة الأمنية، وهذا بحد ذاته يشكل مؤشراً خطيراً على استقلالية القاضي، وحياديته في مواجهة الخصوم.

111 للمزيد من التفاصيل راجع تقارير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان الشهرية للعام 2010 المنشورة على صفحة الهيئة الإلكترونية www.ichr.ps

ثالثاً- الحق في التقاضي والوظيفة العمومية (قرارات محكمة العدل العليا بشان فصل الموظفين)

بتاريخ 2010/3/17 أصدرت محكمة العدل العليا قرارها بالأغلبية برد دعوى المعلمين/ات المفصولين -بسبب رفض الأجهزة الأمنية تعيينهم- بحجة عدم الاختصاص، كما أصدر القاضيان المخالفان قرارهما بالمخالفة[112].

وقد تمثلت وقائع هذه الدعاوى حول قضايا الموظفين المفصولين الذين قد جرى تعيينهم بموجب قرارات صادرة عن وزير التربية والتعليم من تاريخ مباشرتهم للعمل. وبتاريخ 2007/9/3 قرر مجلس الوزراء بجلسته رقم (18) المنعقدة بتاريخ 2007/9/3 اعتبار إجراء الفحص الأمني جزءاً من عملية التعيين، وأن ديوان الموظفين العام مسؤول عن عملية التعيين، وعليه أن يجري اتصالاته مع الأجهزة الأمنية بهذا الخصوص[113]. وبناءً عليه، بدأ جهازا الأمن الوقائي والمخابرات بإرسال كتب تتضمن قوائم بأسماء عدد من الموظفين العاملين بوزارة التربية حيث يوصي بتعيين بعضهم وعدم تعيين البعض الآخر دون تحديد الأسباب، وانطلاقاً من ذلك قرر وزير التربية والتعليم العالي بموجبه توقيف الموظفين عن العمل بسبب عدم موافقة الجهات الأمنية المختصة على تعيينه.

من خلال مراجعة الهيئة لقرارات محكمة العدل العليا، والظروف التي أحاطت بإصدارها من حيث طول الوقت الذي استغرقته المحاكمة، والتبديل المتكرر في رئاسة هيئات المحكمة وعضويتها، وتأجيل النطق بالحكم لأكثر من ثلاث مرات، ومن ثم إصدار هذا الحكم من هيئة خماسية للمحكمة شكلت في وقت متأخر، وبعد إقفال باب المرافعات، تشير جميعها إلى البيئة التي صدر من خلالها قرار الأغلبية برد دعوى المعلمين بحجة عدم الاختصاص. ومما يؤكد ذلك نتائج الدراسة الاستطلاعية التي أظهرت إزدياد نسبة القضاة الذين يعتقدون أنهم يتعرضون للضغوط من أعضاء مجلس القضاء الأعلى (41٪) في استطلاع 2010 مقابل (31٪) في استطلاع 2009، وارتفاع نسبة القضاة الذين يعتقدون بأن القضاة يتجاوبون مع تلك الضغوط إلى (86٪) في استطلاع 2010، مقابل (79٪) في استطلاع 2009.

وفي تعليق الهيئة على قرار محكمة العدل العليا الموقرة نجد أن المحكمة لم تبحث بقرارها أسباب القرار المطعون فيه (قرارات فصل المعلمين/ات بحجة عدم موافقة الجهات الأمنية)، إذ قررت بمنطوق حكمها رد الدعوى لعدم الاختصاص، لكن قرار المخالفة المعطى في هذه الدعوى تصدى لبحث مشروعية أسباب هذا القرار التي أفصحت عنها الإدارة صراحة، وهي عدم موافقة الجهات الأمنية على تعيين المستدعي، فانتهى قرار المخالفة إلى عدم مشروعيتها. فقد ورد في هذا القرار التعبيرات التالية «كما أن قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 قد جاء متفقاً مع ما ورد

112 ضمن متابعات الهيئة لملفات المعلمين المفصولين . تقدمت الهيئة ب (54) ملفاً من هذه الملفات لمحكمة العدل العليا. حيث رفعت الهيئة بتاريخ 2009/12/15 (22) قضية. ومن ثم رفعت الهيئة مجموعة من القضايا تباعاً خلال كانون الثاني، وشباط، وآذار، ونيسان، وأيار. ليبلغ عدد الملفات التي تتابعها الهيئة في هذا المضمار نحو (54) ملفًا. وجدر الإشارة هنا إلى أن الهيئة حصلت على قرار تمهيدي بتاريخ 2009/1/11، وبتاريخ 2009/2/25 قدمت النيابة العامة اللائحة الجوابية وطلبت إمهالها لتقديم البينة. حيث قدمت النيابة العامة بينتها بتاريخ 2009/4/8، ومن ثم قدمت الهيئة مرافعتها النهائية بتاريخ 2009/7/8. ورداً على ذلك الإجراء قامت النيابة العامة بتقديم مرافعتها النهائية بتاريخ 2009/10/14. وعليه فقد رفعت الجلسة للقرار بتاريخ 2009/11/23، وقد أجلت جلسة النطق بالقرار النهائي أكثر من ثلاث مرات دون توضيح الأسباب الداعية لذلك. وبتاريخ 2010/3/17 أصدرت محكمة العدل العليا قرارها بالأغلبية برد دعوى المستدعي لعدم الاختصاص.

113 كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم (2007/أ ع م و/2115)، تاريخ 9/9/2007 الموجه إلى رئيس ديوان الموظفين العام .

في القانون الأساسي عندما حدد في المادتين (24 و 25) اللتين تضمنتا أنه يشترط فيمن يعين في أي وظيفة عامة، دون أن يرد فيهما أي ذكر للموافقة الأمنية، وإنما اشترط في هذا المجال أن يكون المعين في الوظيفة متمتعاً بحقوقه المدنية غير محكوم عليه من محكمة فلسطينية بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره ولم يرد في هذين القانونين (قانون المخابرات العامة لسنة 2005 وقانون الأمن الوقائي لسنة 2007) ما يقضي بلزوم موافقة المخابرات العامة أو الأمن الوقائي على تعيين الموظف في الوظائف العامة. ينبني على ما تقدم

اعتبار قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2007/9/3 الذي اشترط الموافقة الأمنية للتعيين قراراً منعدماً لأنه مس حقوقاً أساسية كفلها القانون الأساسي وخالف قانون الخدمة المدنية وقانون المخابرات العامة وقانون الأمن الوقائي».

حيث اتفقت الهيئة ومعظم المعلقين على قرارات محكمة العدل العليا مع الرأي المخالف، الذي قضى بعدم مشروعية قرارات فصل المعلمين/ات[114]، واعتبر قرار الأغلبية قراراً يحد من دور محكمة العدل العليا الأصيل في التصدي للقرارات الإدارية المشوبة بعيب التعسف والانحراف باستخدام السلطة. وفي جانب آخر ترك قرار محكمة العدل العليا القاضي بعدم الاختصاص المئات من المعلمين/ات الفلسطينين دون عدالة في سابقة خطيرة، كون القضاء يمثل الوسيلة المتاحة والسهلة والمستقلة والحيادية القادرة على حمايتهم.

114 للاطّلاع على قرار محكمة العدل العليا بهذا الخصوص، وتعليق الأستاذ الدكتور على الشطناوي عليه يرجى زيارة موقع الهيئة على صفحتها الإلكترونية www.ichr.ps

الفصل الرابع

الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

يعد الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان الأساسية، وهو سمة من سمات المجتمع الحر والنظام السياسي الديمقراطي، وعليه فقد كفلته المواثيق الدولية والقوانين الوطنية لما يشكله من أهمية بالغة، وقد شهد العام 2010 نتيجة لاستمرار الانقسام الداخلي في النظام السياسي الفلسطيني بين الضفة الغربية وقطاع غزة، تراجعاً ملحوظاً فيما يتعلق بممارسة المواطن الفلسطيني لهذه الحقوق، وسنتناول في هذا الإطار واقع الحريات الإعلامية، حرية الرأي والتعبير، الحق في حرية المعتقد، الحق في التجمع السلمي، والانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2010.

المحور الأول: الحريات الإعلامية [115]

شهد العام 2010 ارتفاعاً ملحوظاً في الاعتداء على الحرية الشخصية للصحفيين الفلسطينيين، على الرغم من أن القانون الأساسي في المادة (11) منه قد كفل الحرية الشخصية، وجعل الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها القانون. فقد رصدت الهيئة سلسلة من أنماط الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون والعمل الصحفي برمته، من قمع، وتقييد للحريات الصحفية، ومحاصرة للعمل الصحفي، وذلك من خلال سياسة انتهجتها الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وتلك التابعة لوزارة الداخلية في حكومة قطاع غزة، وتتمثل في الاعتقال وملاحقة الصحفيين بصورة غير قانونية وممارسة الضغط عليهم ومحاكمتهم وتقييد حرياتهم. أو بمنع طباعة وتوزيع بعض الصحف في كل من شطري الوطن لأسباب لا تتفق شكلاً مع أحكام القوانين النافذة في فلسطين، وتتعارض بشكل تام مع المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، عدا عن اتهام بعض الفضائيات العاملة في فلسطين ووسائل الإعلام العربية بعدم الحيادية والمهنية، ومنع سفر بعض الصحفيين، ومنع عقد المؤتمرات الصحفية، واقتحام العديد من المؤسسات الإعلامية بصورة لا تتفق وأحكام القانون الفلسطيني، بالإضافة إلى قيام الأجهزة الأمنية بمصادرة بعض المواد الإعلامية والمعدات الصحفية والشخصية للصحفيين، وفي حالات معينة تعرض الصحفيون إلى اعتداءات مباشرة بالضرب وتلقوا تهديدات جدية. وجاء هذا التدهور للحريات الإعلامية كانعكاس لاستمرار حالة الانقسام بين الضفة الغربية وقطاع غزة. تعارض هذه الانتهاكات بشكل صارخ مع الحريات الإعلامية المكفولة في المادتين(19،27) من القانون الأساسي الفلسطيني، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وغيرها من المواثيق والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة بهذا الخصوص. في هذا الإطار نستعرض أبرز الانتهاكات للحريات الإعلامية:

1- احتجاز الصحفيين واعتقالهم واستجوابهم

في إطار الاعتداء على الحريات الصحفية والحق في حرية الرأي والتعبير التي يكفلها القانون الأساسي الفلسطيني والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان رصدت الهيئة اعتقال ما لا يقل عن (31) صحفياً في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث ألقت هذه الاعتقالات التي مست حرية الرأي والتعبير بظلالها السلبية على العاملين في الحقل الإعلامي، وشكلت هاجساً للعديد منهم حال دون قيامهم بنقل الأحداث بكل حرية وذلك خوفاً من الملاحقة والاعتقال نظراً لسياسة القمع والتكتيم الإعلامي. وغابت عن غالبية عمليات الاستجواب والاعتقال التي تمت للصحفيين، التي دام بعضها لساعات وبعضها لعدة أيام وبعضها لعدة شهور، سلامة الإجراءات القانونية، وانعدمت

115 تورد الهيئة بعضاً من الأمثلة على الانتهاكات التي تعرضت لها الحريات الإعلامية في الأراضي الفلسطينية. ولا تدعي أنها وثقت كامل الانتهاكات.

معها ضمانات المحاكمة العادلة، ناهيك عن إدعاء العديد منهم تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة، حيث تركز التحقيق معهم حول عملهم ونشاطهم الصحفي والمهني، وحول تغطيتهم للأحداث، أو التصوير الصحفي، أو الكتابة، أو إعداد تقارير صحفية، سواء كانت مكتوبة أو مرئية، أو الاتصال مع محطات مُنعت من العمل إما في الضفة الغربية، مثل فضائية الأقصى أو إذاعة صوت الأقصى التي تبث من قطاع غزة، والجهات الصحفية التي يتعامل معها الصحفيون، والمراسلة والكتابة لصحف ممنوعة من التوزيع في الضفة الغربية مثل: الرسالة، وفلسطين، اللتين تصدران من قطاع غزة[116].

ففي الضفة الغربية، تلقت الهيئة العديد من الشكوى حول توقيف واحتجاز عدد من الصحفيين ومنها قيام جهاز المخابرات العامة في محافظة الخليل باحتجاز الصحفي سامر أنور رشدي رشيد من مدينة الخليل، ويعمل مراسلاً صحفياً لإذاعة صوت الأقصى التي تبث إرسالها من قطاع غزة، ووفقاً لتوثيق الهيئة « فقد تم احتجاز الصحفي المذكور بتاريخ 2010/5/6، دون عرضه على أي جهة قضائية مختصة وذلك على خلفية عمله كصحفي، ويشكل احتجازه مساً بحرية العمل الصحفي وحرية الإعلام داخل مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية»[117]. وأعاد الجهاز نفسه اعتقاله بتاريخ 2010/12/8 ومصادرة جهاز حاسوب خاص به وآخر لشقيقته مع العلم أنه كان يعمل في إذاعة علم التابعة لجامعة الخليل[118]. كما قام جهاز المخابرات العامة في مدينة الخليل بتاريخ 2010/11/10، باعتقال الصحفي عامر عبد الحليم محمد أبو عرفة الذي يعمل مراسلاً صحفياً لوكالة شهاب الإخبارية ومقرها قطاع غزة، وتعرض المذكور كما ادعى تعرضه للشبح على كرسي بلاستيك وهو معصوب العينين وقام أحد عناصر الجهاز بالطرق على الحديد الموجود داخل الزنزانة الانفرادية المتواجد فيها من أجل عدم السماح له بالنوم، حيث أصيب المذكور بانهيار عصبي جراء الشبح والحرمان من النوم[119].

وتعرض العديد من الصحفيين في الضفة الغربية إلى الاستدعاء والتحقيق معهم من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، ومن أمثلة ذلك بتاريخ 2010/7/21 قيام جهاز المخابرات العامة في مدينة نابلس باستدعاء الصحفي نواف إبراهيم العامر منسق البرامج في فضائية القدس وتكرر استدعائه مرات عديدة من قبل الجهاز[120]، كما قام جهاز المخابرات العامة في محافظة بيت لحم بتاريخ 2010/9/30 باستدعاء عبد الله عدوي مراسل القدس الفضائية ودار التحقيق معه حول عمله مع العلم أنه كان معتقل عند الجهاز نفسه سابقاً، كما قام بتاريخ 2010/9/11، جهاز المخابرات العامة في مدينة قلقيلية باستدعاء الصحفي قيس أبو سمرة مراسل صحيفة الحقيقة الدولية الأردنية، و قام جهاز المخابرات العامة بتاريخ 2010/11/30 باستدعاء مراسل فضائية القدس سامر خويرة في مدينة نابلس.

116 وفقاً لتوثيق الهيئة.
117 انظر تقرير الهيئة لشهر أيار منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps
118 وفقاً لشكوى تقدم بها المذكور للهيئة.
119 وفق ما أفاد به أثناء مقابلته من قبل الهيئة في زيارة استثنائية في مكان احتجازه بتاريخ 2010/11/20.
120 وفقاً لإفادة المذكور للهيئة.

لم تتوقف مضايقات الأجهزة الأمنية بملاحقة واستدعاء واعتقال الصحفيين بل قامت بعرضهم على القضاء العسكري لمحاكمتهم، حيث قضت محكمة عسكرية في مدينة نابلس بتاريخ 2010/2/16، بالسجن الفعلي على مراسل فضائية الأقصى طارق أبو زيد لمدة سنة ونصف مع العلم أن المذكور صدر قرار بالإفراج عنه من محكمة العدل العليا بتاريخ 2010/1/12، ولكن لم ينفذ قرار المحكمة، وقد طالبت الهيئة عدة مرات من الجهات ذات العلاقة بالإفراج عن المذكور نتيجة مخالفة قرار الاعتقال أحكام القانون[121].

وتلقت الهيئة في هذا الإطار العديد من شكاوى الصحافيين الذين تم احتجازهم من قبل الأجهزة الأمنية بصورة تعسفية، ودون اتّباع للإجراءات القانونية السليمة، وكذلك عرضهم على القضاء العسكري أو بقائهم لفترات طويلة دون العرض على النيابة المدنية أو العسكرية[122]. إن المعطيات المتوفرة لدى الهيئة تفيد أنه خلال العام 2010، تم احتجاز العديد من الصحفيين والعاملين لدى المؤسسات الإعلامية.

لقد بعثت الهيئة بالعديد من الرسائل حول الشكاوى التي تلقتها مطالبة الأجهزة الأمنية (المخابرات، الوقائي، الاستخبارات) بضرورة الإفراج عن الصحفيين الموقوفين، ولكن كانت في غالبية الردود التي تلقتها نمطية بأن التوقيف جاء بتهمة الإخلال بالأمن والنظام العام، مع أن الإفادات التي حصلت عليها الهيئة تفيد بأن التحقيق دار مع الصحفيين المعتقلين على خلفية عملهم الإعلامي.

أما في قطاع غزة فقد نفذت الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في حكومة غزة خلال العام 2010، العديد من عمليات اعتقال والاحتجاز للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام في قطاع غزة، لأسباب عزتها الحكومة في غزة إلى قيام هؤلاء الصحفيين بالعمل مع وسائل إعلام ممنوعة في قطاع غزة مثل تلفزيون فلسطين وإذاعة صوت فلسطين وتهامهم بالتحريض ضد الحكومة في قطاع غزة ، وذكر حسن أبو حشيش رئيس المكتب الإعلامي الحكومي التابعة للحكومة في قطاع غزة أن بعض المواقع والمؤسسات الإعلامية التي اعتبرها أمنية باسم إعلامي ومنها « موقع فلسطين برس، وموقع العهد، وموقع أمد، والملتقى الفتحاوي، وموقع فراس برس، والكوفية برس، وموقع الإعلام المركزي لفتح، ووكالة وفا وتلفزيون فلسطين [123]» مع العلم أنه لا يوجد أي قرار قضائي يحظر عملهم أو يمنعه، وذلك وفقا لأحكام القانون الفلسطيني، ووفقاً للمعطيات المتوافرة لدي الهيئة فإنها تؤكد بأن الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في حكومة قطاع غزة قامت باحتجاز العديد من الصحفيين والعاملين في المؤسسات الإعلامية خلال العام 2010. فقد تلقت الهيئة في هذا الإطار العديد من الشكاوى لصحفيين تم اعتقالهم من قبل الأجهزة الأمنية بصورة تعسفية، ودون اتّباع الإجراءات القانونية السليمة، ومن صحفيين تعرضوا لاعتداءات ومنع نقل أحداث معينه.

121 وفقاً لشكوى تلقتها الهيئة بهذا الخصوص.
122 وفقاً لشكاوى تقدم بها المذكورون وذووهم للهيئة.
123 http://www.fpnp.net/ar/news/41890_%D8%A3%D8%

كما خضع بعض الصحفيين الذين تم استجوابهم أو اعتقالهم في قطاع غزة لعمليات تحقيق دارت حول عملهم ونشاطهم الصحفي من حيث تغطية الأحداث، أو التصوير، أو الكتابة أو الاتصال مع محطات منعت من العمل في قطاع غزة، مثل فضائية فلسطين التي تبث من رام الله أو وكالة وفا، أو صحيفتي الأيام والحياة الجديدة اللتين تصدران في رام الله، وعن كيفية وطريقة عملهم معها، وعن علاقة تلك المحطات والفضائيات والقنوات والصحفيين بحركة فتح والحكومة في رام الله، أو بإرسال أو الاشتباه بإرسال مواد إعلامية لتلك المحطات أو الصحف أو الوكالات في الضفة الغربية، وخاصة إذا تعلق الأمر بأخبار ونشاطات تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان، ارتكبتها الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في قطاع غزة، أو تغطية أخبار لا تريد الحكومة في قطاع غزة أن ترد في الإعلام، أو الاشتباه في كتابة أخبار تتعلق في القطاع ترد في الصحف اليومية الفلسطينية، أو مواقع إلكترونية، حيث يتم التحقيق مع الصحفيين حول كتابة تلك الأخبار أو نقلها أو تسريبها لتلك الصحف والمحطات الفضائية ووكالات الأنباء. وتم منع صحفيين من الدخول أو خروج القطاع، وقد سجلت الهيئة ومن خلال الإفادات التي وثقتها تعرض عدد من الصحفيين الذين تم اعتقالهم لدى الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة في قطاع غزة، إلى سوء المعاملة والاعتداء عليهم بالضرب والتهديد.

ومن أمثلة ذلك قيام أحد أفراد جهاز الأمن الوطني التابع لوزارة الداخلية في الحكومة /قطاع غزة بغزة بتاريخ 2010/1/14 بالدخول عنوة إلى منزل الصحفي عمار ياسر التلاوي، من مدينة خانيونس، والذي يعمل مصوراً ومنتجاً في شبكة الأقصى الإعلامية، وقام بتهديده بعد أن استولى على جهاز الكمبيوتر الخاص به والهدف الحصول على مواد تتعلق في عمله الصحفي. وحسب إفادة المذكور للهيئة « فإن عنصر الأمن هدف إلى الحصول بالقوة على مواد صحفية مصورة تتعلق بعمله، وأن الشرطة رفضت استقبال شكواه حول الحادثة التي حصلت معه لدى محاولته التقدم بها إلى مركز الشرطة بالمدينة وقام أفرادها باحتجازه لمدة الساعة وقام خمسة من أفراد الشرطة بالاعتداء بالضرب على جميع أنحاء جسمه بالأيدي والعصي وإجباره على التوقيع على تعهد بعدم الإخلال بالنظام قبل أن يطلق سراحه. علماً بأن المذكور تقدم للهيئة بشكوى مرفقة بتقرير طبي يفيد بتعرضه للضرب»[124].

وقد تلقت الهيئة شكوى بهذا الخصوص وبعثت برسالة إلى قيادة الشرطة بفحوى الشكوى وقد تلقت الهيئة رداً جاء فيه: «نفيد علماً بأنه تم تشكيل لجنة تحقيق في شكوى المواطن المذكور أعلاه، حيث تم إدانة مفتش التحقيق في شرطة خان يونس(ع.أ.ش)، وتم معاقبته بتوجيه لفت نظر وحسم أسبوع من الراتب وإنذار أخير في حال تكررت مخالفاته»[125].

وبتاريخ 2010/7/25 قام جهاز الأمن الداخلي التابع لوزارة الداخلية في قطاع غزة باستدعاء الصحفي حسام المغني والتحقيق معه بخصوص عمله الصحفي في وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية «وفا» كما أفاد رياض الحسن رئيس الوكالة [126]. « كما قام جهاز الأمن الداخلي التابع لوزارة الداخلية في الحكومة في قطاع غزة بتاريخ 2010/7/21، باستدعاء الصحفي نصر

124 وفقاً لشكوى تلقتها الهيئة بهذا الخصوص.
125 نص رد قائد الشرطة في غزة على رسالة للهيئة.
126 وفقاً لإفادة المذكور للهيئة.

فؤاد أبو فول ويعمل مراسلاً لوكالة ميلاد الإخبارية، والشبكة الفلسطينية للصحافة والإعلام، ودار التحقيق معه حول عمله الصحفي، وحول وكالة ميلاد وتبعيتها لحركة فتح وعن اتصالاته في رام الله، وتم مصادرة جهازي حاسوب له، وكذلك بطاقتي الصحافة والشخصية وهاتفه النقال[127]. وبتاريخ 2010/11/11 قام الجهاز نفسه باعتقال كل من بسام سعود، وأحمد زقوت، وإبراهيم أبو مصطفى، من وكالة (رويترز)، ومحمد المبحوح من قناة العربية الفضائية، أثناء تغطيتهم لحفل إحياء ذكرى وفاة الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات في مكتب النائب عن المجلس التشريعي الفلسطيني أشرف جمعة في مدينة رفح وتم مصادرة الكاميرات التي كانت بحوزتهم، علماً بأنه تم الإفراج عنهم بعد ساعة من استجوابهم.

كما قام جهاز الشرطة التابع لوزارة الداخلية في قطاع غزة بتاريخ 2010/7/11 باحتجاز عميد كلية الإعلام في جامعة الأقصى د.أحمد حماد والمخرج اليوناني بنديليس بابا ببلوس لمدة ثلاث ساعات بعد قيامه بتصوير أحد الأعراس في بيت حانون من أجل توثيق واقع الحياة في القطاع. وبتاريخ 2010/11/28 قام جهاز الأمن الداخلي باستدعاء فؤاد جرادة مراسل تلفزيون فلسطين وتم استجوابه عن طبيعة عمله الصحفي وكتابته، وتم مصادرة حاسوبه وهاتفه النقال[128].

2- مضايقة الصحفيين بالاعتداء الجسدي عليهم

تعرض العديد من الصحفيين في الضفة الغربية إلى جملة من الاعتداءات، تمثلت بضربهم بالهراوات أو توجيه عبارات نابية لهم من قبل أفراد الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، وذلك أثناء قيامهم بعملهم الصحفي، فبتاريخ 2010/3/29 قامت قوات الأمن الوطني في مدينة بيت لحم بمنع الصحفيين من تغطية التظاهرة التي دعت إليها القوى الوطنية في المحافظة احتجاجاً على جرائم الاحتلال الإسرائيلي، وذلك بالاعتداء بالضرب بالعصي والشتم والسباب على عدد من الصحفيين. كما قامت قوات الأمن الوطني بالاعتداء بالضرب بالعصي والشتم والسباب على عدد من الصحفيين عرف منهم، الصحفي محمد أبو غنية مصور وكالة رويترز، والصحفي إياد حمد مصور وكالة AP، والصحفي لؤي صبانة مصور وكالة معاً الإخبارية. وفي هذا الصدد، أصدرت الهيئة بياناً صحفياً بتاريخ 2010/3/30 اعتبرت فيه تلك الإجراءات مساساً خطيراً بحرية الصحافة والأعلام وحرية التجمع السلمي داخل مناطق السلطة الوطنية التي كفلتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية. وطالبت بتشكيل لجنة تحقيق في تلك الحادثة[129].

أما في قطاع غزة فقد تعرض العديد من الصحفيين والعاملين في المؤسسات الإعلامية لاعتداءات من قبل الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية، أثناء تغطيتهم لبعض الأحداث التي دارت في قطاع غزة، ومنها ما تعرض له الصحفي أحمد موسى إبراهيم أبو فياض، ويعمل مراسلاً صحفياً للجزيرة نت، من اعتداء بالضرب والشتم من قبل أفرادٍ من الشرطة التابعة لوزارة الداخلية وذلك أثناء تغطيته الصحفية لحفل نظمته فرقة طيور الجنة بتاريخ 2010/8/4، في ملعب المدينة الرياضية بمنطقة قيزان النجار بخانيونس، حيث تعرض للضرب والشتم ومصادرة الكاميرا الخاصة

127 وفقاً لشكوى تلقتها الهيئة بهذا الخصوص.
128 وفقاً لشكوى تلقتها الهيئة بهذا الخصوص
129 انظر تقرير الهيئة الشهر آذار منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

به، بالرغم من أنه عرف بنفسه وبطبيعة عمله الصحفي، إلا أن ذلك لم يشفع له، وحسب إفادة أبو فياض في الشكوى التي تقدم بها للهيئة «عرضت الصور التي التقطها للمرة الثانية عليهم وحال ذلك وقام أحدهم بضربي بيده اليسرى على كتفي ورقبتي، ضربني حوالي خمس ضربات ثم حضر شرطي آخر وضربني بالعصى على ظهري أمام أطفالي الذين بدأوا بالصراخ، وقام أحدهم بمصادرة الكاميرا». وفي وقت لاحق تم التحقيق في الحادث من قبل قيادة الشرطة وتمت إعادة الكاميرا للصحفي»[130].

3 - الاستمرار في منع طباعة بعض الصحف اليومية والأسبوعية وتوزيعها

نظم قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995، الإطار القانوني لعمل الصحف في أراضي السلطة الوطنية، وحدد سبل الترخيص والجهات صاحبة الاختصاص بهذا الشأن، ونص القانون على الإجراءات واجبة الإتباع عند ارتكاب مخالفة لأحكام القانون، وحدد سبل تحريك دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية وغير الدورية، حيث نصت المادة (42/1) من القانون على أنه: «تقوم المحكمة المختصة بالنظر في جميع المخالفات التي ترتكب خلافا لأحكام القانون، ويتولى النائب العام التحقيق فيها، وذلك وفقاً للصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الجزائية المعمول بها». يتبين من نص المادة أن السلطة التنفيذية مقيدة الصلاحية وغير مخولة لإغلاق أي مطبوعات دورية وغير دورية أو منعها من الطباعة والنشر في أراضي السلطة، إلا من خلال قرار قضائي ومن جهة الاختصاص.

وما زالت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية تقوم بمنع طباعة صحف (الرسالة، فلسطين ومنبر الإصلاح) وتوزيعها منذ بدء الانقسام الداخلي بتاريخ 2007/6/14. ويذكر أن وزارة الإعلام في الحكومة في الضفة الغربية لم تصدر أي قرار بمنع توزيع تلك الصحف سالفة الذكر أو حظرها أو سحبها [131]، كما أنه لم يُصدَر قرارٌ قضائي بذلك، والجدير ذكره أن الصحف الثلاث حاصلة على التراخيص الرسمية والمطلوبة من وزارة الإعلام والجهات ذات العلاقة التي تجيز العمل لها.

وفي قطاع غزة كانت الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في حكومة قطاع غزة قد منعت دخول الصحف اليومية الثلاث (القدس، الحياة الجديدة والأيام الصادرة في الضفة الغربية)، من دخول قطاع غزة بحجة الانحياز لصالح طرف ضد الطرف الآخر، وعدم الحيادية والمهنية في العمل الصحفي. ومن أمثلة ذلك بتاريخ 2010/7/8 قام أفراد الشرطة المتواجدون بالقرب من معبر بيت حانون، بإيقاف موزعي الصحف المحلية الثلاث (الأيام، والحياة، والقدس) أثناء توجههم لاستلام أعداد الصحف لتوزيعها، وأبلغوهم بقرار منعهم من الوصول إلى المعبر لاستلام الصحف. وذلك بعد إبلاغ السلطات الإسرائيلية بتاريخ 2010/7/6 مدير التنسيق والارتباط في رام الله بالسماح بإدخالها. وعندما قام موزعو الصحف بمراجعة وزارة الداخلية في غزة، أبلغهم المسؤولون فيها بأن الصحف ممنوعة من دخول القطاع، بسبب منع الحكومة في الضفة الغربية صحيفتي (الرسالة وفلسطين) من الطباعة والتوزيع في الضفة الغربية.

130 وفقاً لشكوى تلقتها الهيئة بهذا الخصوص.
131 وفقاً لمقابلة الهيئة سابقاً مع نمر عدوان القائم بأعمال مدير المطبوعات والنشر في وزارة الإعلام/ رام الله.

المحور الثاني: حرية الرأي والتعبير[132]

يعد الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان الأساسية وهو سمة من سمات المجتمع والنظام السياسي الديمقراطي، وعليه فقد كفلته المواثيق الدولية والقوانين الوطنية لما يشكله من أهمية بالغة، وقد شهد العام 2010، نتيجة لاستمرار الانقسام الداخلي في النظام السياسي الفلسطيني، تراجعاً ملحوظاً فيما يتعلق بممارسة المواطن الفلسطيني لهذا الحق في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

وقد جاء في نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن « لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود » [133] . كما ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية الرأي والتعبير حيث نص على أن « لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة، ولكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها» [134]. وعلى الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تناول حرية الرأي والتعبير إلا أنه أورد ضوابط وتقييداً لها عندما تتعلق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة [135].

وتضمن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل موضوع حرية الرأي والتعبير بشكل مفصل في نصوص مواده، وكانت هذه المواد ضرورية وهامة لتوفير الضمانات الأساسية لضمانة هذا الحق وممارسته وتعزيزه، حيث نص القانون على أن« لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون»[136]. وأن «حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام، والآداب العامة »[137].

كما أوجب القانون الأساسي احترام الحريات والحقوق الفردية في حالة الطوارئ، ونص على أنه «لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ» [138]. إلا أن القانون الأساسي أجاز فرض بعض القيود على ممارسة حقوق الإنسان في هذه الحالة، وذلك بموجب مرسوم يصدر عن رئيس السلطة الوطنية حيث نص على أنه «عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية، يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً»[139].

---

132 تكتفي الهيئة بسرد بعض الأمثلة على انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير وللمزيد يمكن الرجوع إلى تقاريرها المنشورة على موقعها الإلكتروني www.ichr.ps

133 انظر المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 217 ألف (د_3) المؤرخ في 10 كانون الأول 1948.

134 انظر المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 2200 ألف المؤرخ في كانون الأول عام 1966.

135 انظر الفقرة (3) من المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

136 انظر المادة (19) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003.

137 انظر المادة (18) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003.

138 انظر المادة (111) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

139 انظر المادة (110) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

وأكد القانون نفسه على اعتبار الاعتداء على الحريات جريمة لا تسقط فيها الدعوى الجنائية والمدنية بالتقادم، ولم تكتف بهذا القدر بل طالبت تعويضاً عادلاً في حال وقع الاعتداء على الحريات الشخصية ونص على أن « كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضا عادلاً لمن وقع عليه الضرر» [140].

استمر تعرض الحق في حرية الرأي والتعبير في الضفة الغربية للعديد من الانتهاكات من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية خلال العام 2010، وانعكست حالة الانقسام الداخلي التي حدثت في قطاع غزة بظلالها وتأثيرها السلبي على واقع حرية الرأي والتعبير وممارسته واقعياً، وأصبح هناك العديد من القيود التي تفرض على ممارسة هذا الحق وتقييده. وتعرض العديد من الأشخاص إلى الاعتقال أو الاعتداء عليهم نتيجة ممارسة هذا الحق، ومن أمثلة ذلك استدعاء جهاز المخابرات العامة الفلسطيني في محافظة الخليل للمواطنة لمى خاطر ومحاولة التضييق عليها نتيجة تعبيرها عن رأيها وكتابتها في العديد من المواقع الإلكترونية ومنها فلسطين وفلسطين المسلمة، حيث أفادت المواطنة للهيئة « أن جهاز المخابرات قام باعتقال زوجها بتاريخ 2010/5/9، والتحقيق معه حول كتابات زوجته وعلاقاتها الإعلامية، والطلب منه التأثير عليها من أجل تخفيف حدة كتابتها ضد السلطة الفلسطينية، وكذلك الطلب منها التوقف عن الكتابة مقابل الإفراج عنه[141]». وقد طالبت الهيئة بمراجعة الجهاز للتحقيق في ملابسات التضييق على حقها في ممارسة حرية الرأي والتعبير.

كما قام جهاز الأمن الوقائي في محافظة رام الله بتاريخ 2010/4/28 باعتقال الكاتب والأديب وليد الهودلي، حيث قام أفراد من الجهاز باقتحام منزله ليلاً ومصادرة جهاز حاسوبه الشخصي وبعضاً من كتبه، وأفرج عنه فيما بعد دون تسليمه حاسوبه[142].

أما في قطاع غزة فقد فرضت وزارة الداخلية في الحكومة قيوداً عديدة على ممارسة حرية الرأي والتعبير حيث اتبعت سياسية ممنهجة في تقييد حرية الرأي والتعبير وبشكل كامل في القطاع، وتعرض العديد من الكتاب والأشخاص الذين حاولوا التعبير عن رأيهم للاعتقال أو الضرب أو المحاكمات.

فقد قام جهاز الأمن الداخلي التابع لوزارة الداخلية في قطاع غزة بتاريخ 2010/11/10، باستدعاء الدكتور إبراهيم أبراش المحاضر في جامعة الأزهر بغزة ويعمل كاتباً ومحللاً سياسياً، للحضور إلى مقر الجهاز في مبنى أبو خضرة، حيث طلب منه الجهاز التعهد والتوقيع على أن لا يقوم بانتقاد الحكومة بغزة وحركة حماس، وأن لا يمارس التحريض سواء بالكتابة أو بالتصريح، حيث قام الجهاز باحتجازه لمدة 4 ساعات ومن ثم سمح له بالمغادرة، وتكرر استدعاء الدكتور

140 انظر المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005

141 وفقاً لشكوى تقدمت بها المذكورة للهيئة.

142 www.pchrgaza.org

أبراش ثلاث مرات خلال شهر تشرين الثاني 2010 [143]. وقد تقدم أبراش للهيئة بشكوى طالب فيها مراجعة جهاز الأمن الداخلي لقيامه باستدعائه واحتجازه على خلفية كتاباته ومقالاته، وهو ما يشكل انتهاكاً لممارسة حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها قانوناً.

المحور الثالث: الحق في حرية العقيدة والشعائر الدينية

يرتبط الحق في المعتقد والدين ارتباطا جوهرياً في حرية الفكر والوجدان، أي في ما يحمله الضمير الإنساني من معان وقيم ومثل وقناعات خاصة تحدد علاقته بمحيطه، وعليه فإن هذا الحق أساسي وجوهري ولا مجال لحرمان الإنسان منه أو تقييده، وعليه فقد كفلته المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، لأهميته القصوى، وقد لاحظت الهيئة خلال العام 2010 ورود شكوى تتعلق بتقييد حرية المعتقد.

وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن « لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده ».

كما ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، فقد جاء في المادة (18) منه « لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، أو أمام الملأ أو على حده. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون التي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة ». ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته (27) " لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية «أي عرقية» أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم". كما أكد هذا الحق القانون الأساسي الفلسطيني المعدل حيث جاء في المادة (18) منه على أن " حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة ".

وفي سابقة فريدة من نوعها، سجلت الهيئة خلال العام 2010، انتهاكاً للحق في الدين والمعتقد في الضفة الغربية عندما قامت المحكمة الشرعية بتفريق زوجين عن بعضهما بحجة الردة. وتتلخص القضية في أن المواطنين محمد رضا علاونة من مدينة نابلس وزوجته سماح محمود

143 وفقاً لشكوى تقدم بها المذكور للهيئة.

عبد الجليل كانا قد أجريا عقد زواجهما بتاريخ 2010/3/18، حسب الأصول والقانون على يد المأذون الشرعي، المسجل لدى المحكمة الشرعية في عتيل ويحمل الرقم (0039215). ليتفاجآ بدعوى فسخ عقد زواجهما للردة تقام ضدهما من قبل وكيل نيابة الأحوال الشخصية في شمال الضفة، وباسم الحق العام الشرعي، حيث أصدرت محكمة عتيل الشرعية قراراً يقضي بتفريقهما عن بعضهما بحجة اعتبار الطائفة التي ينتميان إليها، وهي الجماعة الأحمدية مرتدة، مع العلم أنهما زوجان مسلمان يعيشان بسلام، ولا يرغب أي واحد منهما بالانفصال عن الآخر، حيث جاءت دعوى وكيل نيابة الأحوال الشخصية باسم الحق العام الشرعي دون مبرر أو سبب يجيزه القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003، لا بل شكل انتهاكاً وتميزاً ضدهم غير مسبوقين .

وقد طالب المواطن الهيئة مراجعة الجهات المسؤولة كونه يملك الحق الكامل بالاعتقاد والوجدان والدين حسب القانون الأساسي الفلسطيني، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان وأنه خضع لإضهاد بسبب آراءه ومعتقداته، وعليه يطالب بإعادة زوجته والتحقيق في موضوع شكواه، وقد بعثت الهيئة برسالة إلى وزير الداخلية الدكتور سعيد أبو علي بتاريخ 2010/6/15، للتحقيق في موضوع شكواه، لأن المس بحرية المواطن في العقيدة يعد مخالفاً لنص المادة (18) من القانون الأساسي الفلسطيني الذي جاء فيه "حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة. وقد قام المشتكي وزوجته في وقت لاحق برفع دعوى لدى المحكمة العليا بصفتها المحكمة الدستورية يطعن بدستورية قرار المحكمة الشرعية بالتفريق، إلا أن المحكمة الدستورية ردت الدعوى بحجة عدم الخصومة.

المحور الرابع: الحق في التجمع السلمي[144]

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن « لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية»، وذلك في الفقرة الأولى من المادة (20). كما أولى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اهتماماً لهذا الحق، حيث نصت المادة (21) على أن « يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة، أو النظام العام أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم».

جاء القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 منسجماً مع ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة (26) منه على أن يتم « عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون».

144 تكتفي الهيئة بسرد بعض الأمثلة على انتهاك الحق في حرية التجمع السلمي لمزيد يمكن الرجوع إلى تقاريرها المنشورة على موقعها الإلكتروني www.ichr.ps

كما جاء القانون رقم 12 لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة بمواده منسجماً بشكل كبير مع ما نص عليه القانون الأساسي، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث أكدت المادة الثانية من هذا القانون على هذا الحق ونصت على أن « للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون» ، ورغم أنه ألزم منظمي التجمع بتقديم إشعار للمحافظ أو لمدير الشرطة، يتضمن مكان وزمان وغرض الاجتماع، إلا أنه لا يجوز للمحافظ أو الشرطة أن يضع من الضوابط التي من شأنها أن تمس بحرية الاجتماع، حيث تنص المادة (5) «على أن لا يترتب على تلك الإجراءات أي مس بحرية المجتمعين وسير عملية الاجتماع» ، فالهدف منها هو تنظيم حركة المرور حسب ما نصت عليه المادة الرابعة من هذا القانون.

لقد تعرض الحق في التجمع السلمي في العام 2010 سواءً في الضفة الغربية أو قطاع غزة إلى العديد من الانتهاكات والتجاوزات التي أدت إلى عدم ممارسة هذا الحق، وتأتي القيود وانتهاك هذا الحق في ظل حالة الانقسام السياسي في الأراضي الفلسطينية المحتلة إثر الأحداث التي وقعت في قطاع غزة في العام 2007. فقد استمر منع تنظيم بعض التجمعات السلمية كالاعتصامات والمسيرات والاجتماعات العامة بالإضافة إلى منع الصحفيين من تغطيتها، كما تم وضع قيود تصل إلى حد المنع من قبل وزارة الداخلية والمحافظين على تنظيمها.

ففي الضفة الغربية تعرض الحق في التجمع السلمي خلال العام 2010 إلى العديد من الانتهاكات، ومن خلال الشكاوى التي وردت للهيئة وتوثيق باحثيها لبعض مظاهر التجمع السلمي من مسيرات، فقد تم فض بعضها بالقوة من قبل الأجهزة الأمنية. كما وثقت الهيئة بتاريخ 2010/12/14 منع الأجهزة الأمنية أنصار حركة حماس من الاحتفال في ذكرى انطلاقتها وعقد المسيرات والمهرجانات، وأقامت قوى الأمن حواجز أمنية على بعض من مداخل المدن هدفت إلى منع دخول أنصار الحركة إلى المدن، وقامت تلك الأجهزة بالتدقيق بالبطاقات الشخصية للمواطنين ومنهم أنصار حماس ومنعهم من الوصول إلى مراكز المدن واعتقال بعض المواطنين على خلفية اتهامه بالمشاركة بذكرى الانطلاقة[145]. وفي الإطار ذاته تلقت الهيئة شكوى من جمعية مركز حواء الثقافي في محافظة نابلس بتاريخ 2010/8/31، حيث منعت من عقد احتفال ديني لتوزيع الجوائز على حفظة القرآن الكريم وأوائل مادة التربية الوطنية حيث تلقت مديرة الجمعية اتصالاً هاتفياً من مسؤول أمن المؤسسات في جهاز الأمن الوقائي أفادها فيه بوجوب وقف الاحتفال[146] .

وفي السياق ذاته وثقت الهيئة خلال العام 2010 منع حزب التحرير في أكثر من محافظة من عقد تجمعات سلمية، ومنها بتاريخ 2010/3/12 حيث منع حزب التحرير في بلدة العبيدية قضاء مدينة بيت لحم من عقد ندوة في قاعة بلدية العبيدية، حيث أغلقت القاعة المنوي عقد الندوة فيها، وأفاد رئيس البلدية للهيئة « أن الأوامر بإغلاق القاعة جاءته من قبل الأجهزة الأمنية، وتم تفريق الجمهور الذي وصل إلى أمام القاعة لحضور الندوة من قبل الأجهزة الأمنية والأمن الوطني وبعض أفراد الشرطة».

145 وفقاً لتوثيق باحثي الهيئة في الميدان
146 وفقاً لتوثيق الهيئة

كما منع حزب التحرير من عقد مؤتمر الخلافة في مدينة رام الله بتاريخ 2010/7/17 بعد إعلان الحزب عن عقده مسبقاً في ساحة مدرسة ذكور رام الله الثانوية، وإشعار محافظة رام الله والبيرة حسب القانون بالزمان والمكان وطبيعة النشاط، حيث قامت قوات الأمن التابعة لوزارة الداخلية بمنع حزب التحرير من عقد المؤتمر بالقوة، وقامت بإغلاق المدرسة واعتقال كل من حضر للمشاركة في المؤتمر، وقامت قوات الأمن بنصب الحواجز على مداخل مدينة رام الله واعتقال كل من اشتبهوا بحضوره للمشاركة في المؤتمر واحتجازهم إلى ساعات متأخرة من الليل. وحسب ما أفاد به ممثل حزب التحرير للهيئة فإن « قوات الأمن قامت بتمزيق اليافطات التي نشرها الحزب في مدينة رام الله والخليل وقلقيلية للدعوة إلى المؤتمر، بالإضافة إلى نصب الحواجز على مخارج مدن الضفة خاصة جنين وطولكرم وقلقيلة والخليل وسلفيت وبيت لحم واعتقال أنصار الحزب بناءً على قوائم لديهم، كما قامت قوات الأمن مساء بتاريخ 15و2010/7/16 بمداهمة بيوت أعضاء الحزب في مدن الضفة واعتقال عشرات المواطنين من أنصار الحزب، كما قامت قوات الأمن بتحويل ساحة المدرسة المنوي عقد المؤتمر فيها إلى ثكنة عسكرية ومكان اعتقال بعض ممن احتجزتهم في المدرسة»[147].

بتاريخ 2010/8/26 أثناء عقد مجموعة من قيادات الأحزاب والفصائل الفلسطينية وممثلي عدد من المؤسسات الأهلية، وقيادات وطنية مستقلة، وشخصيات عامة، مؤتمراً تم الدعوة إلى عقده لمناهضة المشاركة الفلسطينية في المفاوضات المباشرة التي كان من المزمع عقدها في مطلع أيلول للعام 2010، حيث قامت مجموعة من الأفراد المتواجدين بإنزال اليافطة الرسمية للمؤتمر ورفع يافطة أخرى بديلة لها تحمل عبارات تأييد لمنظمة التحرير الفلسطينية، ونتيجة للفوضى التي عمت قاعة المؤتمر قرر المنظمون الخروج من القاعة وعدم عقد المؤتمر والخروج بمسيرة سلمية أمام القاعة إلا أن عشرات الأفراد استمروا بالإزعاج ورفع اليافطات برفقة المنظمين الذين خرجوا إلى الشارع، وجرى أثناء وصولهم إلى الشارع الاعتداء على بعض المشاركين، حيث انتهت المسيرة السلمية بسبب منعها من الاستمرار في المسير وبسبب التشويش الذي قامت به المجموعة نفسها التي كانت بالقاعة.

تلقت الهيئة مجموعة من الشكاوى من مجموعة ممثلي الأحزاب السياسية منهم عبد الرحيم ملوح عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير ونائب الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين وقيس عبد الكريم عضو المكتب السياسي للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين وحيدر عوض الله عضو المكتب السياسي لحزب الشعب الفلسطيني وناصيف الديك أحد قيادات المبادرة الوطنية وعضو لجنة متابعة المؤتمر ومجموعة من الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين اعتدي عليهم، ومجموعة من المشاركين، حيث أنه قبل بدء المؤتمر بساعة أي حوالي الساعة الحادية عشر ظهراً لوحظ مجموعات من الأفراد تصل إلى قاعة البروتستانت ومع بداية المؤتمر كانت القاعة مليئة بعشرات الأشخاص الغير مدعويين للمؤتمر، حيث كان بعضهم معروف بعملهم في جهاز المخابرات العامة، ويحملون يافطات وصور للرئيس الفلسطيني محمود عباس.

147 وفقا لإفادة حزب التحرير للهيئة.

من الملاحظ من الشكاوى التي تلقتها الهيئة حول منع انعقاد المؤتمر ومن ملاحظات باحثيها أن معظمها تشير عن مسؤولية جهاز المخابرات العامة الفلسطينية بشكل مباشر أو غير مباشر عن منع انعقاد المؤتمر أن عدداً كبيراً من الأفراد الذين تسببوا في الفوضى لمنع انعقاد المؤتمر هم من أفراد جهاز المخابرات العامة، عرف بعضهم عن أنفسهم في بعض الحالات وآخرين معروفين للبعض. كما تم الإشارة إليه في بعض الإفادات التي تلقتها الهيئه بالإضافة إلى مشاهدة مدير مخابرات رام الله والبيرة في المكان. كما أن تواجد أفراد الشرطة وعدم تدخلهم لوقف الاعتداءات على المشاركين يؤكد أن الجهة التي قامت بالعمل هي جهة رسمية وإلا لتدخل أفراد الشرطة المتواجدين لحماية المنظمين والمشاركين. وقد قرر الرئيس محمود عباس تشكيل لجنة تحقيق في ملابسات ما جرى في نادي البروتستانت برام الله، وأبدى اهتمامه الفوري بحالة الفوضى التي سادت في الاجتماع على خلفية النقاش حول المفاوضات[148]، ولكن اللجنة لم تعلن نتائجها بعد، واعتذر الدكتور سلام فياض عن الحادث وقال أن « ما حصل قصورا واضحاً وخللاً كبيراً، وكرئيس للحكومة أتحمل المسؤولية الكاملة إزاءه واعتذر عنه، أقول ما أقول من منطلق الشعور بالأسف ومن منطلق الشعور بالثقة أنه لن يتكرر»[149].

أما في قطاع غزة فقد تعرض الحق في التجمع السلمي للعديد من الانتهاكات خلال العام 2010، وقد ألقت حالة الانقسام بظلالها على ممارسته هذا الحق على أرض الواقع ووضعت القيود من قبل وزارة الداخلية في قطاع غزة على ممارسته واقعياً، وثقت الهيئة العديد من حالات الانتهاك على هذا حق، ومنها بتاريخ 2010/1/10 منعت الشرطة الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية من تنظيم حفل في ذكرى مرور عام على العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وحسب معلومات الهيئة فإن أفراد المباحث العامة في جباليا استدعوا كلاً من المدير الإداري والحارس لنادي خدمات جباليا، وتم إجبارهما على التوقيع على تعهد بعدم تنظيم الحفل وعدم فتح قاعة النادي التي كان من المقرر إقامته فيها، بالرغم من إشعار الشرطة بذلك.

كما قامت الشرطة بتاريخ 2010/3/1 بمنع الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني«فدا» من إقامة احتفال بمناسبة ذكرى انطلاقته، الذي كان قد تقرر إقامته في قاعة مطعم مغلق بغزة. وحسب المعلومات التي توفرت لدى الهيئة، أن قوة من المباحث العامة حضرت إلى قاعة مطعم السماك غرب مدينة غزة، وأبلغت القائمين على الاحتفال بمنعه، وتم إزالة جميع الملصقات الخاصة بالاحتفال، وقامت باحتجاز مدير المطعم حوالي الساعة، وذلك بحجة عدم الحصول على ترخيص.

وبتاريخ 2010/5/23 منع جهاز الشرطة في قطاع غزة الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، في بلدة بيت حانون، من إقامة مهرجان كان من المقرر عقده في إطار فعاليات إحياء ذكرى النكبة، التي تنظمها اللجنة الوطنية، التابعة لهيئة العمل الوطني. وحسب إفادة أحد أعضاء الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية للهيئة «أن اللجنة الوطنية قامت في وقت سابق بإشعار الشرطة حسب الأصول بكافة الفعاليات، إلا أن المنظمين فوجئوا بحضور الشرطة قبل عشر دقائق من افتتاح المهرجان، وبوجود حوالي 900 شخص من الحضور، وطلبوا من القائمين عليه إلغاء المهرجان، وقام أفراد الشرطة بفض المهرجان بالقوة».

148 http://www1.wafa.ps/arabic/index.php?action=detail&id=84147

149 http://www.pnn.ps/index.php?option=com_content&task=view&id=90151&Itemid=1

وبتاريخ 2010/1/1 توفت المواطنة نظيرة جدوع السويركي 56 عاماً، من حي التفاح بمدينة غزة، أثناء اعتقال الشرطة لابنيها، والاعتداء عليهم بالضرب ونقلهم إلى مركز شرطة حي التفاح، وذلك على خلفية إشعالهم الشموع على نوافذ منزلهم إحياء لذكرى انطلاقة حركة فتح، غابت المذكورة عن الوعي خلال السير، وعندما قررت الشرطة تحويلها إلى مشفى الشفاء بالمدينة كانت قد فارقت الحياة قبل وصولها للمشفى، وحسب معلومات الهيئة فإن الحادث جاء ضمن الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل الجهات الأمنية في قطاع غزة ضد كوادر وأعضاء وأنصار حركة فتح لمنعهم من القيام بأي مظاهر احتفالية بمناسبة ذكرى انطلاقة حركة فتح في قطاع غزة.

كما منعت الشرطة في غزة بتاريخ 2010/8/10 الاعتصام الجماهيري الذي نظمته الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، في ساحة الجندي المجهول وسط غزة. وحسب المعلومات التي توفرت لدى الهيئة « أن الجبهة قامت بتنظيم الاعتصام احتجاجاً على استمرار أزمة الكهرباء في قطاع غزة، وقد حضرت الشرطة إلى المكان وطالبت المعتصمين بمغادرة المكان، بحجة عدم وجود ترخيص للاعتصام، وعندما رفض المعتصمون الانصياع للأمر، تم استدعاء قوات مساندة من قبل الشرطة، وقاموا بإطلاق النار في الهواء، وتم الاعتداء على المشاركين بالضرب بالهراوات وأعقاب البنادق، وتم نقل عدد منهم إلى المستشفيات لتلقي العلاج».

وبتاريخ 2010/9/7 قامت قوة من جهاز المباحث العامة بمنع أمسية ثقافية نظمها الملتقى السينمائي في صالة مطعم السماك على شاطئ بحر غزة. وحسب المعلومات المتوافرة لدى الهيئة« أنه قد تم احتجاز شخصين من القائمين على الأمسية بالإضافة إلى صاحب المطعم، لمدة يوم واحد، حيث تم الاعتداء عليه بالضرب، وإجبار صاحب المطعم على التوقيع على تعهد بعدم «إقامة أمسيات وحفلات مخالفة وخارجة عن القانون»[150].

المحور الخامس: المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية إلى أشكال مختلفة من المضايقات والتهديدات، حيث تم اعتقال البعض منهم أثناء القيام بعمله الحقوقي في الميدان، إضافة إلى مصادرة مواد ووثائق منهم أثناء توثيقهم ورصدهم لانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت، أو محاولة رصد وتوثيق بعض الانتهاكات التي كانت تحدث لحظة تواجدهم في الميدان، وكذلك الاعتداء على بعضهم، وعمدت الأجهزة الأمنية بشكل مباشر أو غير مباشر إلى إعاقة عملهم في كثير من الأوقات، بل منعت الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية المدافعين عن حقوق الإنسان من زيارة المعتقلين الموقوفين في مراكزها، على خلفية الانتماء السياسي وحرية الرأي والتعبير، كما تم رفع دعاوى قضائية على المدافعين عن حقوق الإنسان نتيجة عملهم الحقوقي[151]، وسنتناول في هذا الفصل بشكل موجز الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والمؤسسات الحقوقية، في الضفة الغربية وقطاع غزة.

150 تكتفي الهيئة بسرد بعض الأمثلة على انتهاك الحق في التجمع السلمي في قطاع غزة ولمزيد من المعلومات حول الانتهاكات بالتفصيل يمكن الرجوع إلى التقارير الشهرية للهيئة على موقعها الالكتروني Www.ichr.ps

151 لمزيد حول الحماية الدولية والوطنية للمدافعين عن حقوق الإنسان. راجع. ياسر علاونه. الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. رام الله فلسطين. 2010.

1-الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والمؤسسات الحقوقية في الضفة الغربية

تعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان للحرمان التعسفي من الحرية، حيث تماة قزهجلأا الأمنية في الضفة الغربية خلال العام 2010 باعتقال عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان، ومنها اعتقال مهند صلاحات ممثل الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان «راصد» في الأردن من قبل جهاز المخابرات العامة في محافظة أريحا بتاريخ 2010/3/18 بعد عودته من عمان، وقد أفرج عنه بتاريخ 19/4/2010، وأعاد الجهاز اعتقاله بتاريخ 2010/5/1 وقد أفرج عنه بعد أيام من اعتقاله، وتعرض صلاحات لمجموعة من الانتهاكات تمثلت في اعتقاله دون إتباع للإجراءات القانونية، والمنع من السفر تعسفاً ودون قرار قضائي كما ينص القانون، وتقييد حركته، واستمرار استدعائه للمثول أمام محققي جهاز المخابرات لأيام وفترات متتالية، كما تم مصادرة حاسوبه الشخصي وكاميرا فيديو خاصة به[152].وقد تلقت الهيئة شكوى حول اعتقال المذكور وقامت بمتابعتها مع جهاز المخابرات وأفرج عنه، إلا أنه أعيد اعتقاله فيما بعد مرة أخرى من قبل جهاز المخابرات العامة في مدينة نابلس.

كما قام جهاز المخابرات العامة في مدينة نابلس بتاريخ 2010/7/31 باعتقال احمد حامد خضير البيتاوي من مؤسسة التضامن الدولي لحقوق الإنسان في مدينة نابلس حيث يعمل في الدائرة الإعلامية فيها، وكان الجهاز استدعاه للمقابلة، وحسب أقوال المؤسسة: لم يراعَ في اعتقاله الإجراءات القانونية والتمديد القانوني له، كما لم يمثل أمام النيابة العامة أو القضاء[153]، والجدير ذكره أن البيتاوي اعتقل العام الماضي من قبل جهاز الأمن الوقائي في مدينة نابلس[154]. وكانت الهيئة بعثت برسالة إلى مدير جهاز المخابرات العامة بتاريخ 2010/8/8 تطالب بالإفراج عن المذكور، وتلقت رداً بتاريخ 18/8/ 2010 مفاده الإفراج عن المذكور، وقام جهاز المخابرات العامة في مدينة نابلس بتاريخ 2010/12/7، باعتُقال جمال محمد دغلس مشرف فرع جنين في مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب دون توجيه أي تهمة له أو بيان خلفيات الاعتقال[155].

كما استمر جهاز المخابرات العامة في محافظة نابلس باعتقال سائد باسم ياسين مدير جمعية أنصار السجين في المدينة، حيث تم اعتقال المذكور بدون مذكرة اعتقال وقام الجهاز بعرضه على القضاء العسكري واستمر اعتقاله من تاريخ 2009/11/17 حتى 2010/2/28، مكث خلالهما في مقري توقيف المخابرات والاستخبارات العسكرية على الرغم من صدور قرار من محكمة العدل العليا بتاريخ 2010/1/14، يقضي بالإفراج عنه إلا أن الجهاز لم ينفذ القرار، وتم الإفراج عنه بتاريخ 2010/2/28 بناءً على قرار من قبل المحكمة العسكرية في نابلس. وكانت الهيئة قد بعثت برسالة إلى مدير جهاز المخابرات العامة بتاريخ 2010/2/28 تطالب فيها بالإفراج عن المذكور تنفيذا لقرار محكمة العدل العليا، وقد تلقت الهيئة رداً من جهاز المخابرات العامة جاء فيه « المذكور أعلاه أحيل للقضاء العسكري تمهيداً لمحاكمته وتمت بإجراءات المحاكمة وبالتالي فإنه موقوف بقرار من المحكمة صاحبة الصلاحية للبت في القضية، أما فيما يتعلق بتنفيذ قرار محكمة العدل

152 وفقاً لشكوى تلقتها الهيئة.

153 بيان لمؤسسة التضامن الدولي لحقوق الإنسان بتاريخ 2009/11/11.

154 وفقاً لشكوى تلقتها الهيئة.

155 وفقاً لرسالة موجهة من مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب للهيئة.

قطعيا فإن المحكمة العسكرية هي صاحبة القرار كونه موقوفاً على ذمتها وليس لدى المخابرات العامة»[156]. وبتاريخ 2010/4/3 قام جهاز الأمن الوقائي في مدينة نابلس باعتقال المذكور دون إتباع الإجراءات القانونية[157]. وكانت الهيئة بعثت برسالة إلى مدير جهاز الأمن الوقائي تطالب بالإفراج عن المذكور وتلقت رداً جاء فيه« تطبيقاً للقانون وتحقيقاً للنظام ومن واجبنا وحرصنا على تطبيق القانون تم احتجاز الموقوف سائد باسم فتح الله ياسين لارتكابه أفعالاً تشكل أفعالاً جرميه بموجب القوانين الفلسطينية المطبقة، يتمتع المذكور بكافة حقوقه القانونية والإنسانية حيث تم عرضه على الجهات المختصة التي قامت بتوقيفه وفق الإجراءات القانونية، يخضع الموقوف أعلاه كباقي الموقوفين في مراكز التوقيف للإشراف الطبي المستمر وحالته الصحية جيدة»[158].كما استمر خلال العام 2010 اعتقال حسن الزاغة الناشط في قضايا الأسرى وحقوق الإنسان حيث كان قد اعتقل بتاريخ 2010/12/14 من قبل جهاز المخابرات العامة في نابلس، وبتاريخ 2010/4/12 صدر قراراً من محكمة العدل العليا بإلغاء قرار وإجراءات توقيفه والإفراج عنه فورا، بقى المذكور محتجزاً في سجن الجنيد ولم يفرج عنه كما لم ينفذ قرار محكمة العدل العليا[159].

وكانت الهيئة بعثت برسالة إلى مدير جهاز الاستخبارات العسكرية تطالب بالإفراج عن المذكور تنفيذاً لقرار محكمة العدل العليا، وقد تلقت الهيئة بتاريخ 2010/6/19 رداً من الجهاز جاء فيه « رداً على كتابكم الصادر إلينا بخصوص المواطن حسن مصطفى الزاغة نفيدك علماً أن المذكور محكوم على هيئة القضاء العسكري لمدة سنتين من تاريخ 2009/12/14 حتى تاريخ 2011/12/14، نفيدكم علماً أن سجن الجنيد هو مكان توقيف قانوني وتنفيذ حكم قضائي، نفيدكم علماً إننا ننفذ الحكم الصادر عن هيئة القضاء العسكري والقاضي بسجنه سنتين ليس إلا، بخصوص حجز المواطن المذكور والحكم عليه كان بالشكل القانوني وبإتباع الإجراءات القانونية الصحيحة»[160].

كما قام جهاز المخابرات العامة في مدينة نابلس بتاريخ 2010/1/13 باستدعاء المحامي فارس أبو الحسن مدير مؤسسة التضامن الدولي لحقوق الإنسان في فلسطين، وتم الاعتداء عليه بالضرب في مقر الجهاز من قبل إحدى أفراده، كما تم الطلب منه تسليم كافة الملفات التي يترافع فيها للمعتقلين في السجون الإسرائيلية للجهاز[161].

وكانت الهيئة قد تلقت العديد من الشكاوى من مدافعين عن حقوق الإنسان، تم اعتقالهم من قبل الأجهزة الأمنية بصورة تعسفية، ودون إتباع الإجراءات القانونية السليمة، وكذلك عرضهم على القضاء العسكري، أو بقائهم لفترات طويلة دون العرض على النيابة المدنية أو العسكرية.

156 نص رد جهاز المخابرات العامة إلى الهيئة.
157 وفقاً لشكوى تلقتها الهيئة.
158 نص رد جهاز الأمن الوقائي للهيئة.
159 وفقاً لشكوى تلقتها الهيئة.
160 نص رد جهاز الاستخبارات العسكرية للهيئة.
161 وفقاً لإفادة المذكور للهيئة.

كما تعرض عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الاعتداء عليهم أو مضايقتهم أثناء القيام بعملهم الحقوقي، فقد تعرض بتاريخ 2010/8/26، مسؤول البرامج في مؤسسة الحق وسام أحمد أثناء توجهه لتوثيق ما يدور في اجتماع للقوى السياسية الفلسطينية ومنظمات المجتمع المدني الفلسطينية في قاعة الكنيسة البروتستانتية بواسطة كاميرا الفيديو، فتعرض للضرب من قبل شخص يرتدي زياً مدنياً، حيث تم أخذ الكاميرا منه ورميها على الأرض، وبعد أن تمكن وسام من استعادة الكاميرا والسؤال عن سبب منعه من التصوير تمت محاصرته من قبل ما يزيد عن عشرة عناصر تابعين لجهاز المخابرات العامة، وتعرضوا له بالضرب على الرأس والرقبة، وانتزعوا منه الكاميرا مرة ثانية، ودفعوه جانباً[162]. وذكرت مصادر «الحق» أن مدير المؤسسة، شعوان جبارين، توجه لبعض أفراد الشرطة الذين تواجدوا في المكان بالسؤال عن مكان وجود الكاميرا، فتم إبلاغه من قبل أحد الضباط أنها بحوزة أفراد المخابرات العامة[163].

وخلال العام 2010 منع جهاز المخابرات العامة الفلسطيني ممثلي الهيئة من زيارة مقار التوقيف التابعة له في الضفة الغربية منذ شهر تشرين الأول 2010، وذلك في أعقاب إصدار الهيئة تقريراً قانونياً بعنوان «جهاز المخابرات الفلسطيني وفقاً لأحكام القانون»، وعاد الجهاز وسمح للممثلي الهيئة بالزيارة فيما بعد.

2-الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والمؤسسات الحقوقية في قطاع غزة

استمر خلال العام 2010 توجيه الانتقادات للمدافعين عن حقوق الإنسان، وأصبح هناك تحريض على عمل المؤسسات الحقوقية والنسوية وكذلك التشكيك في رسالتها وأهدافها، فقد قال م.إيهاب الغصين الناطق الرسمي باسم وزارة الداخلية في الحكومة /قطاع غزة في تصريحات صحفية له نشرتها صحيفة فلسطين في عددها رقم (1096) الصادرة بتاريخ 2010/6/10 أن «شخصيات مسؤول في المؤسسات الأهلية سلمت نفسها للأجهزة الأمنية في إطار استجابتها للمهلة الزمنية التي حددتها الحكومة في إطار جهود الحملة الوطنية لمكافحة التخابر مع الاحتلال» وأضاف الغصين «إن المفاجأة تمثلت في أن عدداً من تلك الشخصيات تتبوأ مراكز قيادية ومناصب كبيرة في المنظمات الأهلية والمدنية»[164].

وقد طالبت مؤسسات حقوق الإنسان الحكومة في قطاع غزة بتوضيح موقفها من التصريحات الرسمية الصادرة عن وزارة الداخلية، والاعتذار الرسمي للمؤسسات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني لما حملته تلك التصريحات من إساءة مستهجنة وتشكيك في الدور الذي تقوم به[165].

كما منع جهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة بتاريخ 2010/5/24 الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، من عقد ورشة العمل التي كان مقرراً عقدها في مدينة غزة بالتعاون مع الحملة الوطنية للدفاع عن الحريات. فقد حضر عدداً من أفراد جهاز الأمن الداخلي في تمام الساعة العاشرة صباحاً، إلى مكان عقد الورشة وأبلغوا موظف الاستقبال بقرار منع عقد الورشة دون ذكر الأسباب[166].

162 أنظر بيان المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان منشور على موقعهم http://www.pchrgaza.org/PCHR/a/campaigns_clous.htm

163 انظر بيان المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان منشور على موقعهم http://www.pchrgaza.org/PCHR/a/campaigns_clous.htm

164 http://pngoportal.org/arab/article2272.html

165 للمزيد أنظر بيان المركز الفلسطيني http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=7936:2010-06-15-09-24-30&catid=39:2009-11-24-06-31-29&Itemid=194

166 للمزيد أنظر بيان الهيئة منشور على موقعها الالكتروني www.ichr.ps

برز بشكل واضح خلال شهر آب من العام 2010 الاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان، وقد تمثل ذلك الاعتداء بقيام أعضاء كتلة الإصلاح والتغيير في المجلس التشريعي في قطاع غزة بإقرار مشروع قانون الهيئة بالقراءة الثانية، وذلك في محاولة للمساس بالهيئة وعملها على مستوى قطاع غزة.

وقد قامت الهيئة بإصدار بيان بتاريخ 2010/8/26 طالبت فيه وبشكل واضح « تراجع أعضاء كتلة الإصلاح والتغيير البرلمانية عن قرارها المشار إليه، ووقف جميع الإجراءات التي من شأنها المساس بالهيئة وعملها»، علاوة على عقدها مؤتمراً صحفياً تحدث فيه المفوض العام للهيئة د. ممدوح العكر والمديرة التنفيذية الأستاذة رندا سنيورة، أوضحا فيه موقف الهيئة الصريح والواضح من هذه الخطوة، وكانت الهيئة أصدرت بتاريخ 2010/8/12 بياناً عشية إقرار كتلة الإصلاح والتغيير قانون الهيئة بالقراءة الأولى تطالب فيه بوضوح تراجع أعضاء المجلس التشريعي في غزة عن قرارهم المشار إليه.

ولم تسمح وزارة الداخلية في حكومة قطاع غزة لممثلي الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان من زيارة الموقوفين لدى جهاز الأمن الداخلي منذ العام الماضي واستمر المنع خلال العام 2010.

الفصل الخامس:

الحق في تأسيس الجمعيات

أولاً: الحق في تشكيل الجمعيات في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية[167]

كفلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحق في تأسيس الجمعيات الخيرية، حيث نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: « لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات مع الآخرين، ولا يجوز فرض القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، وذلك لصيانة الأمن القومي والسلامة العامة والنظام العام أو حماية للصحة العامة والآداب العامة وحماية لحقوق الآخرين أو حرياتهم، ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة للقيود القانونية على ممارسة هذا الحق»[168]، كما كفلت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان حماية الحق في تشكيل الجمعيات الخيرية، إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: «لكل شخص الحق في الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية»[169].

وعلى صعيد التشريعات الفلسطينية، فقد نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل على أن: «للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات، ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية، تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية، وفقاً للقانون»[170]، كما نص قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 على أن « للفلسطينيين الحق في ممارسة النشاط الاجتماعي، والثقافي، والمهني، والعلمي، بحرية بما في ذلك تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية وفقاً للقانون»[171].

وجاءت الفقرة الأولى من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات لتنص على أن «لكل فلسطيني الحق في المشاركة في تأسيس الجمعيات وإدارتها والانتساب إليها، والانسحاب منها بحرية، وذلك من أجل تحقيق هدف أو أهداف لا يبتغي منها اقتسام الربح».

وقد تعرض الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة خلال العام 2010 للعديد من الانتهاكات على نحو يخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان وكذلك القوانين الوطنية ومنها القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الجمعيات رقم (1) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية رقم (9) لسنة 2003.

167 تكتفي الهيئة بسرد بعض الأمثلة على انتهاك الحق في حرية تكوين الجمعيات. وللمزيد يمكن الرجوع إلى تقاريرها المنشورة على موقعها الإلكتروني www.ichr.ps

168 المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

169 انظرالمادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

170 انظرالفقرة الثانية من المادة (26) من القانون الأساسي الفلسطيني.

171 انظرالمادة (1) من قانون الجمعيات الفلسطيني.

ثانياً: واقع الحق في تشكيل الجمعيات الخيرية في الضفة الغربية[172]

لم يكن الحق في تشكيل الجمعيات الخيرية بأفضل حالاً من الحريات العامة، حيث تعرض هذا الحق خلال العام 2010 للعديد من الانتهاكات نتيجة وضعه في مرمى التجاذبات السياسية؛ الناتجة عن الانقسام السياسي المستمر بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد تمثلت تلك الانتهاكات خلال العام 2010 على النحو الآتي:

1- انتهاكات متعلقة بتسجيل الجمعيات:

وفقاً للائحة التنفيذية رقم (9) لسنة 2003 لقانون الجمعيات الخيرية يتوجب على مؤسسي الجمعية تسليم طلب التأسيس لدائرة تسجيل المنظمات غير الحكومية في وزارة الداخلية[173]، مرفقاً بالملحقات المنصوص عليها كافة في المواد (12) و (13) من اللائحة التنفيذية، لدراسته خلال شهرين من تقديم طلب التسجيل، وخلال هذه المدة ينتظر أن يُصدر قرار بتسجيل الجمعية، أو قد يتم رفض التسجيل بسبب عدم استكمال مسوغاته، أما الاحتمال الآخر فهو أن تمر مدة الشهرين دون حصول مؤسسي الجمعية على رد بقبول التسجيل أو رفضه، وهنا ووفقاً للفقرة الثالثة من المادة (4) من قانون الجمعيات الخيرية، فإن الجمعية تعد مسجلة بحكم القانون، ويترتب على ذلك منح الجمعية الشخصية الاعتبارية وحقوقها.[174]

ووفقا للمعلومات التي حصلت عليها الهيئة فإن عدد الجمعيات المسجلة في الضفة الغربية بلغ (2319)، وتم خلال العام 2010 تقديم (239) طلباً لتسجيل جمعيات جديدة لدى دائرة المنظمات غير الحكومية في وزارة الداخلية، وتم خلال العام 2010 الموافقة على تسجيل (190) جمعية منها، في حين ما زال هناك (49) طلباً قيد المتابعة، وخلال العام حصلت (326) جمعية بما فيها فروع المؤسسات الأجنبية على التسجيل اللازم[175]. واستمر خلال العام قيام دائرة تسجيل المنظمات غير الحكومية بإرسال نسخة من طلبات تسجيل الجمعيات إلى الأجهزة الأمنية (المخابرات، والأمن الوقائي) لإجراء ما يسمى «بالفحص الأمني» وذلك بناء على تعليمات وزير الداخلية،[176] مما يشكل انتهاكاً لقانون الجمعيات رقم (1) لسنة 2000، ولائحته التنفيذية رقم (9) لسنة 2003، اللذين لم يأتيا على ذكر شرط السلامة الأمنية باعتبارها متطلباً من متطلبات التسجيل، كما قد يعرقل هذا الإجراء عملية البت في مصير طلبات التسجيل خلال مدة الشهرين المنصوص عليها بالقانون، وفي اتفاق داخلي ما بين دائرة المنظمات غير الحكومية والأجهزة الأمنية فإنه يتوجب إنجاز الفحص الأمني خلال مدة21 يوماً من أجل إنجاز تسجيل الجمعية في الوقت المحدد قانوناً[177]، وقد أجري تعديل خلال العام 2010 على تسجيل الجمعيات تمثل في إلغاء موافقة وزارة الاختصاص على تسجيل الجمعية المسبق واقتصر دورها بعد حصول الجمعية على التسجيل اللازم وممارسة نشاطها الفعلي.[178]والجدير ذكره أنه كان يجب الحصول سابقاً

172 تكتفي الهيئة بسرد بعض الأمثلة على انتهاك الحق في حرية تكوين الجمعيات. وللمزيد يمكن الرجوع إلى تقاريرها المنشورة على موقعها الإلكتروني www.ichr.ps.

173 انظرالمادة (18) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الفلسطيني.

174 انظرالمادة (23) من اللائحة التنفيذية رقم (9) لسنة 2003 لقانون الجمعيات الخيرية رقم (1) لسنة 2003.

175 مقابلة مع أحمد أبو زيد -دائرة الجمعيات - وزارة الداخلية. بتاريخ 2011/1/4.

176 مقابلة أجراها باحث الهيئة مع أحمد أبو زيد - دائرة الجمعيات. بتاريخ 2011/11/4.

177 مقابلة مع أحمد أبو زيد -دائرة المنظمات غير الحكومية - وزارة الداخلية. بتاريخ 2011/1/4.

178 مقابلة مع أحمد أبو زيد -دائرة المنظمات غير الحكومية - وزارة الداخلية. بتاريخ 2011/1/4.

على موافقة وزارة الاختصاص قبل حصول الجمعية على التسجيل اللازم من قبل وزارة الداخلية.
كما تقدم بعض المواطنين خلال العام 2010 للحصول على تسجيل لجمعيات لدى وزارة الداخلية، إلا أن طلباتهم لم يتم الرد عليها بالسلب أو الإيجاب على الرغم من مرور المدة القانونية التي نص عليها القانون لحصول الجمعية على التسجيل اللازم.

2-الاعتداء على الجمعيات وعملها:

اتخذ الاعتداء وانتهاك الحق في تشكيل الجمعيات وعملها خلال العام 2010 صوراً عدة منها التدخل في إدارة الجمعيات وحلها، ممارسة وزارة الداخلية صلاحيات التدقيق المالي والإداري، واعتقال رؤساء الجمعيات وأعضاء الهيئات الإدارية واستدعاؤهم وملاحقتهم، وقد كانت تلك الانتهاكات على النحو الآتي:

أ- التدخل في إدارة الجمعيات وحلها

نصت المادة (22) من قانون الجمعيات الخيرية رقم (1) لسنة 2000 على أنه: «1. عند تعذر اجتماع مجلس الإدارة بسبب الاستقالة أو الوفاة، يتولى من تبقى في مجلس الإدارة، باعتبارهم لجنة مؤقتة، مهمة المجلس لمدة أقصاها شهر، وتتم دعوة الجمعية العمومية خلال المدة نفسها لاختيار مجلس إدارة جديد. 2. إذا كانت الاستقالة جماعية أو لم تقم اللجنة المؤقتة بمهامّها المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم الوزير بتعيين لجنة مؤقتة من بين أعضاء الجمعية العمومية، لتقوم بمهام مجلس الإدارة لمدة أقصاها شهر، ولدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال الأجل ذاته، لاختيار مجلس إدارة جديد».

وفقاً لمعلومات حصلت عليها الهيئة فقد قامت وزارة الداخلية خلال العام 2010 بتعيين (5) لجان إدارة مؤقتة في عدد من الجمعيات في الضفة الغربية، وقد لاحظت الهيئة أن تعيين هذه اللجان لم يكن متفقاً وأحكام القانون في بعض الأحيان، ذلك أنه قد تم تعيين لجان إدارة مؤقتة في بعض الجمعيات، رغم أن مجالس إدارتها كانت قائمة على رأس عملها، ولم يتعذر اجتماعُها بسبب الاستقالة أو الوفاة، كما عمدت وزارة الداخلية إلى تعيين لجان إدارة مؤقتة من خارج أعضاء الجمعية العمومية، خلافاً لأحكام المادة (22) من قانون الجمعيات. ومن أمثلة ذلك استمرار تعيين لجنة مؤقتة لإدارة جمعية بيت أمر لرعاية الأيتام على الرغم من وجود قرار قضائي صادر من محكمة العدل العليا الفلسطينية بتاريخ 2009/7/8 يقضي بإلغاء قرار وزارة الداخلية القاضي بتعيين لجنة تحضيرية مؤقتة لإدارة جمعية بيت أمر لرعاية الأيتام في بلدة بيت أمر، بدلاً من الهيئة الإدارية السابقة والمنتخبة، وذلك لعدم تسبيب قرار وزير الداخلية ومخالفته لقانون الجمعيات الخيرية لسنة 2000، حيث لم ينفذ قرار المحكمة وبقيت اللجنة المؤقتة تدير الجمعية خلال العام 2010. وحسب دائرة المنظمات غير الحكومية في وزارة الداخلية فإنه خلال مدة شهرين سيتم دعوة الهيئة العامة للجمعية لانتخاب مجلس إدارة جديد بدل اللجنة المؤقتة التي عينتها وزارة الداخلية سابقاً في العام 2009 [179].

179 مقابلة مع أحمد أبو زيد - دائرة المنظمات غير الحكومية - وزارة الداخلية، بتاريخ 2011/1/4.

وحسب المعلومات التي حصلت عليها الهيئة من الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية في وزارة الداخلية فإنه تم خلال العام 2010 تعيين 5 لجان لجمعيات مؤقتة، ويعود ذلك لاستقالة غالبية الأعضاء أو بعضهم في تلك الجمعيات حسب وزارة الداخلية، وهذه الجمعيات هي: (السبق للإبداع الفكري/رام الله، المركز الفلسطيني للتنمية المستدامة/رام الله، جمعية بورين/نابلس، جمعية الإحسان الخيرية/الخليل، الجمعية الخيرية الوطنية الأرثذوكسية/بيت لحم)[180].

ب- ممارسة وزارة الداخلية لصلاحيات التدقيق المالي والإداري وتجميد الحسابات البنكية

أشارت المادة (6) من قانون الجمعيات الخيرية رقم (1) لسنة 2000 إلى أن صلاحيات التدقيق المالي والإداري على عمل الجمعيات تقع ضمن المهام المنوطة بوزارة الاختصاص، التي يقع عمل الجمعية ضمن إطار عملها،[181] ومع ذلك فقد قامت وزارة الداخلية بالرقابة على عمل (192) جمعية خلال العام 2010، وحسب وزارة الداخلية فإن عملية التدقيق والرقابة تتم بعد تنسيب جهات الاختصاص بوجود بعض الخلل المالي والإداري بالجمعية، وأنه طرأ تحسن كبير على عمل تلك الجمعيات بعد عملية التدقيق والرقابة، وأن قيام الوزارة بهذا الدور جاء نتيجة عدم قيام وزارة الاختصاص بالدور المنوط بها، وهذه إشكالية تعاني منها دائرة المنظمات غير الحكومية مما يزيد من الضغط والأعباء على عملها[182]. كما اشترطت البنوك حصول الجمعية على كتاب من وزارة الداخلية يفيد أنها مسجلة حسب القانون، لتتمكن من فتح حساب بنكي، وهذا يشكل مخالفة لنص المادة (31) من قانون الجمعيات، التي أعطت الجمعيات الحق في إيداع أموالها النقدية لدى مصرف أو مصارف معتمدة متى استكملت متطلبات التسجيل المنصوص عليها قانوناً، وإذا لم تحصل الجمعية على هذا الكتاب وفقاً لتعليمات سلطة النقد فستكون عرضة لتجميد حسابها البنكي.

ج- اعتقال رؤساء الجمعيات وأعضاء الهيئات الإدارية واستدعاؤهم وملاحقتهم

استمرت الأجهزة الأمنية خلال العام 2010 بملاحقة رؤساء الجمعيات وأعضاء هيئاتها الإدارية، إذ وثقت الهيئة قيام الأمن الوقائي في مدينة نابلس بتاريخ 2010/3/2 باستدعاء عبلة بصلات رئيسة جمعية بزاريا للمنفعة المتبادلة، وخلود سالم أمنية الصندوق «حيث أبلغ مسؤول الأمن السياسي بالجهاز رئيسة الجمعية أن الأمن الوقائي سوف يبدل الهيئة الإدارية بهيئة جديدة تكون فتحاوية بشكل كامل، وطلب من رئيسة الجمعية إغلاق الجمعية وإيقاف نشاطها، حيث قامت بإغلاق الجمعية بناء على طلب الجهاز، كما طلب الجهاز مدير الجمعية نوال القاضي للمقابلة على أن تحضر معها صور الشيكات وأرقام تلفونات المستفيدين»[183].

كما تعرض العديد من العاملين في الجمعيات الخيرية خلال العام 2010 إلى الضغط عليهم في محاولة لإجبارهم على الاستقالة من عملهم في تلك الجمعيات، ومنها تعرض بعض العاملين

180 مقابلة مع أحمد أبو زيد - دائرة المنظمات غير الحكومية -وزارة الداخلية، بتاريخ 2011/1/4.

181 نصت المادة (6) من قانون الجمعيات على أنه: "تتولى الوزارة المختصة مسؤولية متابعة عمل الجمعيات والهيئات وفقاً لأحكام القانون، وللوزارة متابعة نشاط أي جمعية أو هيئة بموجب قرار خطي مسبب، صادر عن الوزير المختص في كل حالة، للتثبت من أن أموالها صرفت في سبيل الغرض الذي خصصت من أجله وفقاً لأحكام القانون ونظام الجمعية أو الهيئة، وعلى الجمعية أو الهيئة تمكين الوزارة من تنفيذ هذا القرار، للتثبت من أنها تقوم بأعمالها وفق أحكام هذا القانون ونظامها الأساسي".

182 مقابلة مع فدوى الشاعر - مدير عام دائرة المنظمات غير الحكومية -وزارة الداخلية، بتاريخ 2011/1/4.

183 وفقاً لشكوى تلقتها الهيئة.

والعاملات في جمعية التضامن الإسلامي بنابلس للاستدعاء والتحقيق لإجبارهم على الاستقالة من العمل، حيث تلقت الهيئة العديد من الشكاوى التي تفيد بقيام جهاز الأمن الوقائي في مدينة نابلس بعمليات استدعاء متواصلة لعدد من العاملين واحتجاز بطاقات هوياتهم للضغط عليهم من أجل الاستقالة ومنهم (إسلام خضير، أسماء منى، برلنت كمال منصور، سهام كمال أبو السعود، إيناس حمد، علا وليد كامل عليلي، صابرين قمحية).

وتلقت الهيئة شكوى من المواطنة أسماء منى، جاء فيها «أنه بتاريخ 2010/8/1 ذهبت لمقابلة لدى جهاز الأمن الوقائي بناء على استدعاء وصلها من قبلهم، وبقيت من الساعة 10- 3.30 بعد الظهر. وكانت الأسئلة معها حول عملها في جمعية التضامن، تفيد أنه تمت مصادرة هويتها من قبل المحقق بتاريخ 2010/8/1 ولم تُعاد لها. كما أنها كانت تذهب يومياً لمقابلة المحققين في الجهاز من الساعة 10 – 3 بعد الظهر للضغط عليها حتى تستقيل من عملها هي وزميلات لها، تفيد أنه هويتها ما زالت معهم، وما زالوا يصرون على أن تُقدم استقالتها[184]. طالبت المواطنة من الهيئة مراجعة الجهاز من أجل إعادة هويتها لها والكف عن الاستدعاء المتكرر لها وعدم التدخل في عملها.

وقد بعثت الهيئة بالعديد من الرسائل حول شكاوى المواطنات المذكورات إلى اللواء زياد هب الريح مدير جهاز الأمن الوقائي، وقد تلقت رداً جاء فيه «تم استدعاء المواطنة أعلاه للاستيضاح عن بعض الأمور، وتم إخلاء سبيلها، لم يطلب الجهاز من المواطنة أعلاه تقديم استقالتها أو عدم الذهاب إلى مكان عملها إطلاقاً، لا مانع لدى الجهاز من توجه المواطنة أعلاه إلى مديرية نابلس لاستلام بطاقة هويتها الشخصية»[185].

د- مصادرة أموال الجمعيات من قبل الأجهزة الأمنية

نصت المادة (41) من قانون بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية على أنه « لا يجوز وضع اليد على أموال أي جمعية أو هيئة أو إغلاق مقرها أو تفتيشه، أو أي من مراكزها وفروعها إلا بعد صدور قرار من جهة قضائية مختصة». إلا أن الأجهزة الأمنية قد استمرت خلال العام 2010 بمصادرة أموال بعض الجمعيات ووضع يدها عليها، في مخالفة واضحة وصريحة لنصوص القانون، فقد تلقت الهيئة شكوى من جمعية بزاريا التعاونية للمنفعة المتبادلة في مدينة نابلس جاء فيها «إن الجمعية أسست في العام 2005، وأن جهاز الأمن الوقائي في المدينة قام باستدعاء بعض النساء الناشطات في الجمعية، وبتاريخ 2010/3/2، اتصل الجهاز برئيسة الجمعية عبلة بصلات وأمنية الصندوق خلود سالم لمراجعة مقر الجهاز في نابلس، وأثناء توجهما للمقابلة تم الاتصال بهن لتحديد مكان تواجدهن وطلب منهن البقاء حيثما هن، وحضر شخصان من جهاز الأمن الوقائي وقاموا باصطحابهم إلى البنك الإسلامي حيث حساب الجمعية، حيث طلب أفراد الجهاز منهن التوقيع على شيكات وسحبوا مبلغ (45000) دولار و(56000) شيكل واستلموا المبلغ دون إعطاء رئيسة الجمعية أي ورقة تثبت استلامهم للمبلغ»[186].

184 وفقا لشكوى تلقتها الهيئة.
185 نص رد جهاز الأمن الوقائي للهيئة.
186 وفقاً لشكوى تقدمت بها الجمعية للهيئة.

وقد طالبت المواطنة من الهيئة مراجعة جهاز الأمن الوقائي لإعطاء الفرصة للهيئة الإدارية للقيام بالمهمات الموكلة إليها من قبل الهيئة العامة حتى انتهاء المدة القانونية ليتم إجراء انتخابات ديمقراطية وحسب الأنظمة والقوانين، وإعادة المبالغ التي بحوزتها، التي تعود إلى جمعية بزاريا التعاونية للمنفعة المتبادلة.

بعثت الهيئة برسالة إلى اللواء زياد هب الريح مدير جهاز الأمن الوقائي، تضمنت شكوى جمعية بزاريا التعاونية للمنفعة المتبادلة- نابلس ممثلة برئيسة الجمعية المواطنة عبلة بصلات، جاء فيها «الجمعية حاصلة على التراخيص اللازمة وتعمل ضمن الأنظمة والقوانين وليس لها علاقات ذات طابع سياسي أو تنظيمي، وتتلقى مساعدات غير مشروطة وبعلم الجهات الرسمية المعنية، بتاريخ 2010/3/2، تم استدعاؤها واستدعاء أمينة الصندوق إلى مقر جهاز الأمن الوقائي في نابلس، وطلب منهن سحب المبالغ المرصودة في البنك الإسلامي والبالغة (45000 دولار و56000 شيقل) وتم تسليم المبالغ إلى مسؤول أمن المؤسسات دون أي إثباتات رسمية، كما تلقت أوامر بإغلاق الجمعية لحين استبدال الهيئة الإدارية دون صدور أمر قضائي أو مبرر إداري، إن خطوات إجرائية تتخذ من قبل الأمن الوقائي في نابلس لتغيير الهيئة الإدارية بشكل غير قانوني ومخالف للأنظمة والقوانين»[187].

وقد تلقت الهيئة رداً على رسالتها من المستشار القانوني للجهاز جاء فيها "بالإشارة لكتابكم حول الشكوى المقدمة من جمعية (بزاريا التعاونية) نفيدكم بالتالي: أنه ولحظة تبلغنا بكتابكم تم التدقيق في الإجراءات المتخذة بحق الجمعية المذكورة، وبناء عليه نفيدكم أن ما تم من إجراءات جاء منسجماً والقانون والنظام وبالتعاون مع وزارة العمل كجهة مختصة في الإشراف والرقابة على الجمعيات المسجلة لدى وزارة العمل"[188].

ثالثاً: واقع تشكيل الجمعيات الخيرية في قطاع غزة[189]

تعرضت الجمعيات الخيرية في قطاع غزة لعدة أشكال من الانتهاكات خلال العام 2010، وقد تمثل ذلك بصدور قرارين من وزارة الداخلية تحد وتقيد من عمل وأنشطة الجمعيات الأهلية، حيث صدر بتاريخ 2010/2/22 تعميمٌ من عاهد حمادة مدير عام وزارة الداخلية في مدينة غزة وزع على الجمعيات الخيرية ينص على أنه: «يمنع جميع موظفي الحكومة من العمل في أي وظيفة أخرى سواء بأجر أو دون أجر أثناء الدوام أو بعد الدوام إلا بعد الحصول على إذن مسبق من مرجعه الوظيفي. في حال إثبات مخالفة ذلك سيعتبر إخلالاً بأصول ترخيص الجمعيات الخيرية والهيئات المحلية، وبناءً عليه يتعرض الموظف المخالف لهذا القرار للمساءلة التأديبية والعقوبات المنصوص عليها قانوناً».

187 وفقاً لشكوى تقدمت بها المذكورة للهيئة.

188 نص رد المستشار القانوني لجهاز الأمن الوقائي على رسالة الهيئة.

189 تكتفي الهيئة بسرد بعض الأمثلة على انتهاك الحق في حرية تكوين الجمعيات. وللمزيد يمكن الرجوع إلى تقاريرها المنشورة على موقعها الإلكتروني www.ichr.ps.

وجاء هذا التعميم بناءً على القرار رقم (17 لسنة 2010) الصادر عن فتحي حماد، وزير الداخلية في حكومة قطاع غزة بتاريخ 2010/2/9، والذي ينص على أنه «يمنع جميع موظفي الحكومة من العمل في أي وظيفة أخرى سواء بأجر أو دون أجر أثناء الدوام أو بعد الدوام إلا بعد الحصول على إذن مسبق من مرجعه الوظيفي على جميع المؤسسات العامة والخاصة والجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية والمحلات التجارية والمكاتب الفنية وغيرها من المهن الأخرى عدم تشغيل أي موظف حكومي دون إذن مسبق من رئيس الدائرة الحكومية التابع لها سواءً كان ذلك على البرنامج التشغيلي المؤقت أو الدائم وفي حال إثبات مخالفة ذلك سيعتبر إخلالاً بأصول ترخيص الجمعيات والمؤسسات يتعرض الموظف المخالف لأحكام هذا القرار للمساءلة التأديبية والعقوبات المنصوص عليها قانوناً، يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه».

كما صدر بتاريخ 2010/7/11، قرار عن وزير الداخلية والأمن الوطني في حكومة قطاع غزة ينص على أنه «يحظر على جميع الموظفين المدنين المستنكفين الانتساب للجمعيات العمومية في الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية أو العمل كموظفين فيها أو أعضاء في مجالس الإدارة. لا يتم اعتماد أي مجلس إدارة للجمعيات المذكورة أعلاه حال وجود أي من الموظفين المستنكفين بين أعضاؤه. على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه. يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار».

كانت أبرز الانتهاكات للحق في تشكيل الجمعيات خلال العام 2010، التي سجلتها الهيئة على النحو الآتي:

1- الانتهاكات المتعلقة بالتسجيل

حسب المعلومات المتوافرة لدى الهيئة حول عدد الجمعيات المسجلة لدى وزارة الداخلية في قطاع غزة في العام 2010، فقد بلغ عدد الجمعيات المسجلة خلال العام 2010 (876)[190] جمعية، موزعة على النحو الآتي: محافظة شمال غزة (132) جمعية، محافظة غزة (431) جمعية، محافظة الوسطى (107) جمعيات، محافظة خانيونس (111) جمعية، محافظة رفح (90) جمعية، فيما تقدمت خلال العام 2010 (126) جمعية، تمت الموافقة على (86) طلباً منها, فيما تم رفض (40) طلباً منها.

2-الاعتداء على عمل الجمعيات

اتخذ الاعتداء على عمل الجمعيات الخيرية في قطاع غزة خلال العام 2010 عدة أنماط، جاءت على النحو الآتي:

أ- إغلاق مقار الجمعيات واقتحامها وتفتيشها ومصادرة ممتلكاتها

خلافاً لأحكام المادة (41) من قانون الجمعيات، قامت الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية حكومة قطاع غزة بإغلاق مقار بعض الجمعيات واقتحامها خلال العام2010 ومصادرة محتوياتها، وفي هذا الإطار وثقت الهيئة العديد من حالات الإغلاق والاقتحام التي قامت بها الأجهزة الأمنية،

190 المعلومات المتوافرة للهيئة حتى نهاية شهر تشرين الثاني 2010.

ومنها مداهمة أفراد من جهاز الأمن الداخلي بتاريخ 2010/5/31 مقار أربع جمعيات أهلية في مدينة رفح هي: مقر مؤسسة شارك في محافظة رفح وغزة، جمعية بناة المستقبل، جمعية الجنوب لصحة المرأة، وجمعية المرأة والطفل، حيث قاموا بتفتيش مقار تلك المؤسسات، ومصادرة معظم محتويات المؤسسات من أجهزة حواسيب وأجهزة عرض وفاكسات وكاميرات، وأوراق وتقارير كما تم مصادرة المفاتيح وإبلاغهم بإغلاق تلك المؤسسات دون إبداء الأسباب[191].

كما تعرض العديد من الجمعيات للإغلاق والاقتحام من قبل الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية، حيث قامت مجموعة من جهاز الشرطة باقتحام مقر مؤسسة شارك الشبابية بتاريخ 2010/11/30، وطلبت من الموظفين مغادرة المقر وتسليم مفاتيحه بحجة وجود قرار بذلك من النائب العام في قطاع غزة المستشار محمد عابد حيث قامت أيضاً بإغلاق كافة فروعها في قطاع غزة، ومصادرة جميع محتوياتها.

وقد أغلقت الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في حكومة قطاع غزة خلال العام 2010 مركز شارك الشبابي، والهيئة الفلسطينية للإعلام وتفعيل دور الشباب (بيالارا)، ولجنة إصلاح رفح المركزية، وجمعية بناة المستقبل، وجمعية تطوير المرأة والطفل، ومؤسسة البرلمان الصغير، ومؤسسة النيزك، كما تم السيطرة على فرع الهلال الأحمر في غزة. وتم خلال العام 2010 الاستيلاء على جمعية الاتحاد العام للفلاحين الفلسطينيين.

وقد تلقت الهيئة خلال العام 2010 العديد من الشكاوى من قبل الجمعيات التي تم إغلاقها لمطالبة مراجعة وزارة الداخلية في قطاع غزة بإعادة فتحها، كون الإجراءات التي اتخذتها لا تتفق وأحكام القانون.

وقد بعثت الهيئة برسائل عديدة حول الجمعيات وتلقت رداً من المراقب العام لوزارة الداخلية على رسائلها حول تفتيش عدد من الجمعيات من قبل جهاز الأمن الداخلي، جاء فيها «بالإشارة إلى الإجراءات التي تم القيام بها بحق عدد من الجمعيات العامة في قطاع غزة فقد تبين الآتي: مخالفة تلك الجمعيات لما هو منصوص عليه في لوائحها الداخلية وتحديداً ما يتعلق بعدم جواز ممارستها لأنشطة ذات طابع سياسي، وجود تجاوزات خطيرة في تصرفات ومعاملات تلك الجمعيات المالية، وجود مواد إباحية ومخلة بالآداب ضمن محتويات معظم أجهزة الحاسوب في تلك الجمعيات، سبق توجيه عدة تنبيهات لهذه الجمعيات بتسوية أوضاعها المذكورة، وبالرغم مما سبق ذكره وبعد متابعتنا مع الإخوة المعنيين فهناك تسويات قد تمت مع بعض الجمعيات لتصحيح أوضاعها، وجار العمل على استئناف ومواصلة أعمالها بعد التحقق من تسوية مسارها»[192].

191 راجع التقرير الشهري للهيئة خلال شهر أيار 2010 المنشور على موقعها الإلكتروني www.ichr.ps.
192 نص رد رسالة المراقب العام لوزارة الداخلية والأمن الوطني للهيئة بتاريخ 2010/7/28

ب- التدخل في إدارة الجمعيات وحلها

حسب المعلومات التي حصلت عليها الهيئة من وزارة الداخلية في قطاع غزة فقد بلغ عدد الجمعيات التي حلت (57) جمعية، (29) جمعية بسبب عدم إرسال الحسابات الختامية، أو بسبب عدم إجراء انتخابات مجلس إدارة بعد مضي 3 أشهر من الإنذار بالحل ولم تصحح أوضاعها، و(3) جمعيات أغلقت على خلفية عدم الترخيص، بالإضافة إلى (25) جمعية حلت على خلفية وجود مخالفات توجب الحل حسب ما جاء من وزارة الداخلية في قطاع غزة.

وثقت الهيئة قيام وزارة الداخلية في قطاع غزة بالتدخل في إدارة الجمعيات وحلها في مخالفة واضحة وصريحة لما نص عليه قانون الجمعيات الفلسطيني، حيث سجل خلال العام 2010 حل (57) مجلس إدارة، ومنها: جمعية المجد النسائية، وجمعية شباب من أجل فلسطين، ووجمعية الجراحين الفلسطينيين، وجمعية الأدهم الخيرية، وجمعية المسرحيين الفلسطينيين. كما تلقت الهيئة خلال العام 2010 العديد من الشكاوى بهذا الصدد، ومنها شكوى المواطنة نعمة الطلاع، أفادت فيها «أنا رئيس مجلس إدارة جمعية المجد النسائية، قامت وزارة الداخلية بحل مجلس إدارة الجمعية بتاريخ 2010/8/1 حيث استلمت قراراً موقعاً من مدير عام داخلية الوسطى نبيل سمور يفيد بتشكيل لجنة إدارية جديدة للجمعية من ثلاثة أشخاص، قاموا باستلام مفاتيح الجمعية ودفتر الشيكات، وقاموا بتغيير أقفال الأبواب، مع العلم أن مجلس الإدارة منتخب في شهر آب 2009» [193].

كما تلقت الهيئة شكوى المواطنة ابتسام بسيوني رئيس مجلس إدارة جمعية الأدهم الخيرية/ شمال غزة، حيث أفادت «تأسست الجمعية في عام 2001 وتهدف إلى رفع مستوى ثقافة المرأة والاهتمام بالطفل والشباب، بتاريخ 2010/1/15 استلمت الجمعية قراراً صادراً عن وزير الداخلية بحل الجمعية»[194]. وبتاريخ 7/12/ 2010 أفاد مدير جمعية تطوير المرأة والطفل الخيرية يحيى حسن الجمل «بأن وزارة الداخلية قامت بحل الجمعية وذلك دون سبب أو مبرر قانوني بناءً على قرار وزير الداخلية رقم (24) وذلك بعد إغلاقها بتاريخ 2010/5/31، وبمراجعة وزارة الداخلية لم يذكر أي سبب قانوني لحل الجمعية، حيث إن الجمعية تعمل على مشاريع، وما زالت هذه المشاريع قائمة ولم تنتهِ بعد».وقد طالبت الجمعيات التي تم حل مجالس إدارتها الهيئة مراجعة وزارة الداخلية لإلغاء قرار حل مجلسها وتعيين لجنة مؤقتة بطريقة مخالفة للقانون.

وقد بعثت الهيئة برسالة إلى وزير الداخليةفي قطاع غزة حول حل تلك الجمعيات وجاء في رده « صدر قرار بحل الجمعية المذكورة أعلاه بتاريخ 2005/10/19 تحت رقم (67) لسنة 2005، أن جمعية الاتحاد العام للفلاحين الفلسطينيين هي نفسها الاتحاد العام للفلاحين، وهذا ثابت من خلال ملف الجمعية، تم وضع اليد على مقر الجمعية تمهيداً لتحويل المقر إلى جمعيات أخرى مشابهة في الأهداف استناداً لنص المادة (39) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000» [195].

193 وفقاً لشكوى تقدمت بها المذكورة للهيئة.
194 وفقاً لشكوى تلقتها الهيئة.
195 نص رد وزارة الداخلية للهيئة .

ج- ممارسة وزارة الداخلية صلاحيات التدقيق المالي والإداري

قامت وزارة الداخلية في قطاع غزة بممارسة صلاحيات التدقيق المالي والإداري خلافاً لأحكام المادة (6) من قانون الجمعيات الخيرية رقم (1) لسنة 2000، التي أناطت هذه الصلاحية بوزارات الاختصاص، وقد حصلت الهيئة على معلومات من وزارة الداخلية تفيد باستمرار قيام دائرة الجمعيات بممارسة الرقابة على عمل الجمعيات خلال العام 2010.

د- اعتقال رؤساء الجمعيات وأعضاء الهيئات الإدارية وملاحقتهم

وثقت الهيئة قيام الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في قطاع غزة بتاريخ 2010/5/11 باعتقال زياد الصرفندي رئيس اللجنة الشعبية للاجئين بمخيم رفح. وقد بعثت الهيئة بالعديد من الرسائل إلى وزير الداخلية في قطاع غزة حول تفتيش العديد من الجمعيات واقتحامها وإغلاقها وحلها، وممارسة وزارة الداخلية صلاحيات التدقيق المالي والإداري للعديد منها.

والجدير بالذكر أن الاستنتاجات التي توصلت إليها الهيئة بخصوص عدم اتباع الإجراءات القانونية في تسجيل الجمعيات وإغلاقها، وتعيين لجان جديدة، وملاحقة بعضٍ من أعضائها والعاملين فيها واعتقالهم، هي الاستنتاجات والتوصيات نفسها التي خلصت إليها اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون "حيث لوحظ وقوع مجموعة من الانتهاكات من قبل الجهات الرسمية، وتحديداً وزارة الداخلية وأجهزة الأمنية على صعيد الضفة الغربية تجاه الحق في تكوين الجمعيات، كتعيين لجان مؤقتة لإدارة وتيسير الجمعيات من قبل أشخاص من غير أعضاء هذه الجمعيات، بدلا من الهيئات المنتخبة من قبل أعضاء هذه الجمعيات، ومنع الأجهزة الأمنية الفلسطينية بعض الجمعيات من ممارسة عملها، وتهديد أعضاء مجالس إدارتها بالاعتقال حال مخالفة قرارات المنع، وغيرها من المخالفات القانونية"[196].

196 نص الفقرة 10 من استنتاجات توصلت إليها اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقاً لتقرير جولدستون. وتضمنت توصيات التقرير وقفَ التدخل في عمل الجمعيات الأهلية من قبل وزارة الداخلية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية. بتعيين لجان مؤقتة لإدارة وتسيير الجمعيات من أشخاص من غير أعضاء هذه الجمعيات لما في ذلك من مخالفة لأحكام القانون.

الفصل السادس

الحق في التنقل والسفر

الحق في التنقل والسفر، يعني حق الفرد في الانتقال من مكان إلى مكان إلى آخر، وحقه في الخروج من بلاده والعودة إليها، ويعتبر الحق في التنقل والسفر، مؤشر القياس لمدى احترام السلطات التنفيذية في الدولة، لمنظومة الحقوق المدنية والسياسية وإعمالها لهذه الحقوق، باعتبار أن هذا الحق هو وعاء تلك الحقوق، حيث إن المساس به يعني المساس المباشر بعدة حقوق أخرى ترتبط وتتأثر به وفقاً لمبدأ وحدة الحقوق وترابطها.

برز خلال عام 2010 انتهاك الحق في التنقل والسفر، كنتيجة مباشرة لاستمرار الانقسام السياسي والجغرافي لأراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، وعزز بقاعدة المناكفات السياسية التي تحكم العلاقة بين طرفي الانقسام، وبات واضحاً أن المساس بالحقوق والحريات المكفولة بالقانون أصبح السمة التي تميز بها زمن الانقسام، ولعل انتهاكات الحق في التنقل والسفر هي العلامة الأبرز خلال هذا العام.

المحور الأول: الحق في التنقل والسفر وفقاً للمعايير الدولية والتشريعات الوطنية:

كفل القانون الدولي لحقوق الإنسان حق الإنسان في الإقامة والتنقل والسفر، وقد أفردت المواثيق الدولية لحقوق الانسان، نصوصاً صريحة وتفصيلية تضمن حماية هذا الحق، وتحدد القيود الواردة على إطلاق ممارسته كاستثناء، تحمي من خلاله النظام والآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم. فقد نصت المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن» لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. وحق كل فرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده».

وقد فصل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحق، في المادة (12) منه، التي تنص على أن « لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته، لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد، لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده».

وأكدت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في دورتها السابعة والستين في العام (1999)، في التعليق العام رقم (27) الخاص بالحق في التنقل، على حرية التنقل والسفر وارتباطه الوثيق بالعديد من الحقوق الأخرى، وشرطاً أساسياً، لحق الإنسان بالتنمية الحرة. وأن انتهاك حرية التنقل والسفر سيمس بشكل مباشر مجموعة حقوق أساسية محمية بنصوص المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. كما حدد هذا التعليق معايير ضمان إعمال هذا الحق، وضبط القيود الواردة عليه، وهي (حرية التنقل، وحرية اختيار مكان الإقامة، وحرية مغادرة الشخص لأي بلد، بما في ذلك بلده، وحق الشخص في الدخول إلى بلده، والقيود الواردة على الحق استثناء مقيد بنصوص القانون)[197].

197 فسرت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها الخاص بالحق في التنقل والسفر، على التقييدات الواردة على هذا الحق. حيث يجب ألا يتم

كما أكدت المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003 على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعلى الانضمام دون إبطاء إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية، التي تحمي حقوق الإنسان. كما نصت المادة (20) من ذات القانون على أن « حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون».

وقد ربطت المادة (11) من هذا القانون حق التنقل والسفر، بالحرية الشخصية باعتبارها من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان، وقد حددت تلك المادة الضوابط القانونية لتقييد السلطة العامة لهذا الحق، حيث نصت في الفقرة الثانية منها على، حق المواطنين في التنقل وعدم جواز تقييد هذا الحق إلا من خلال أمر قضائي وفقاً لأحكام القانون[198].

وتناول قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، وخاصة في المادة (111) منه، الاجراءات القانونية الواجب اتباعها لتقييد حق المواطنين بالتنقل والسفر[199]، في المنازعات المدنية. كما تنص المادة (28) من القانون، على عدم جواز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأي جهة أجنبية.

المحور الثاني: انتهاكات الحق في التنقل والسفر

1-في الضفة الغربية:

مع استمرار الانقسام السياسي وكنتيجة مباشرة لاتساع آثاره ونتائجه على حقوق المواطنين وحرياتهم، برز خلال عام 2010 انتهاك الحق في التنقل والسفر، ليضاف إلى سلسلة الانتهاكات التي طالت حقوق وحريات المواطنين، خلال فترة الانقسام، وليشكل العلامة الفارقة في استخدام طرفي الانقسام حقوق المواطنين وحرياتهم، كأدوات لتجذير الفجوة القائمة بينهما وتعزيزها، وشكلت انتهاكات الحق في التنقل والسفر خلال تلك الفترة ظاهرة تعددت صورها لتشكل بمجموعها مساراً جديداً للانتهاكات، ما زال المواطنون يدفعون ثمنها المباشر من حقوقهم وحرياتهم المكفولة بالقانون. وفي هذا الإطار تلقت الهيئة (73) شكوى تتضمن انتهاكات تتعلق بحق المواطنين في التنقل والسفر، وقد اتخذت تلك الانتهاكات أنماطاً مختلفة، تركزت في العديد منها كردود أفعال مباشرة مبنية على أساس المناكفات السياسية القائمة بين طرفي الانقسام، وقد تجلت تلك الأنماط بما يأتي:

تقييد حرية التنقل والسفر إلا كاستثناء يجب النص عليه في القانون. أو في الحالات التي تكون فيه التقييدات ضرورية لدواعي الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق وحريات الآخرين. ويجب ان لا تمس تلك التقييدات الحقوق المدنية والسياسية الأخرى. المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا تتحقق تلك القيود. مثلاً «في حالة منع أي فرد من مغادرة بلد لسبب سوى معرفته بأسرار الدولة » أو في حالة منع الفرد من السفر داخل البلد دون تصريح خاص». ومن ناحية أخرى. فإن تقييد الدخول إلى المناطق العسكرية لأسباب الأمن القومي أو تقييد حرية الاستقرار في مناطق تسكنها مجموعات من السكان الأصليين أو مجموعات من الأقليات قد يشكل تقييدات مسموح بها.

198 «لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي. ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون».

199 نص المادة (111) « يجوز لقاضي الامور المستعجلة عند إصدار قراره بمنع المستدعي ضدة من السفر بناء على أسباب جدية تدعو الى الاعتقاد بانه على وشك مغادرة فلسطين ان يكلف المستدعي بتقديم كفالة مالية لضمان ما قد يصيب المستدعي ضدة من عطل أو ضرر إذا تبين انه غير محق في دعواه».

أ- استمرار وزارة الداخلية في الضفة الغربية بعدم تزويد محافظات قطاع غزة بدفاتر جوزات السفر:

على الرغم من القرار الصادر عن رئيس السلطة الوطنية بتاريخ 2008/8/25 القاضي بتكليف الجهات المعنية في الحكومة بالضفة، باتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لاستئناف صرف الدفاتر الخاصة بجوازات السفر إلى قطاع غزة، إلا أنه لم يتم تنفيذ ذلك القرار، وما تزال معاناة المواطنين في قطاع غزة قائمة بسبب استمرار نفاد الدفاتر الخاصة بجوازات السفر في محافظات القطاع منذ تشرين ثاني 2008 وحتى الآن.

وحسب معلومات الهيئة التي حصلت عليها من قبل المسؤولين في وزارة الداخلية في قطاع غزة، فإن وزارة الداخلية في الضفة الغربية لا تقوم بإرسال دفاتر الجوازات لمواطني قطاع غزة، الأمر الذي يتسبب في حرمانهم من حقهم في السفر والتنقل، بالإضافة إلى الحاجة الملحة للحالات الخاصة، منها الحالات المرضية التي يتقرر علاجها بالخارج، والطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج البلاد، إضافة إلى حاجة الآلاف ممن انتهت صلاحية جوازاتهم للتجديد.

وبحسب الإحصائيات الصادرة عن وزارة الصحة في قطاع غزة فإن (10) مواطنين من المرضي قد توفوا نتيجة عدم تمكنهم من الحصول على جوازات سفر للعلاج خارج قطاع غزة. وكذلك لم يتمكن (320) طالباً من الالتحاق بجامعاتهم خارج قطاع غزة، لعدم تمكنهم من الحصول على جوازات سفر في فترة الالتحاق والتسجيل[200].

ب- حرمان المواطنين من الحصول على جوازات السفر بسبب شرط «السلامة الأمنية»:

تلقت الهيئة خلال عام 2010 عشرات الشكاوى تتعلق بمنع وزارة الداخلية في الضفة الغربية من تمكين المواطنين من الحصول على جوازات سفر خاصة بهم، وكانت أسباب ذلك المنع عدم حصول المواطن على الموافقة الامنية من جهاز المخابرات العامة، ومن الأمثلة على ذلك، الشكوى التي تلقتها الهيئة بتاريخ 2010/4/20 من المواطن أكرم فايز شقورة، 31 عاماً من جباليا، الذي أفاد فيها بأنه تم منعه من الحصول على جواز سفر تقدم للحصول عليه من وزارة الداخلية في رام الله، من خلال مكتب حنيف بغزة بتاريخ 2010/4/3. ويدعي المواطن وفقاً لإفادته، أن معاملة جواز سفره موقوفة لعدم حصوله على موافقة أمنية من جهاز المخابرات العامة.

2- في قطاع غزة:

أ- منع أعضاء المجلس الثوري لحركة فتح من مغادرة قطاع غزة:

قامت الحكومة في قطاع غزة خلال عام 2010 بمنع أعضاء من المجلس الثوري لحركة فتح في القطاع من مغادرة القطاع للضفة الغربية لحضور اجتماعات المجلس الثوري، فقد تلقت الهيئة بتاريخ 2010/4/21 شكوى من المواطن صلاح أبو ختلة، (عضو هيئة التعبئة والتنظيم بحركة فتح) الذي كان يتولى التنسيق لمغادرة الوفد، أفاد فيها بمنع الحكومة في قطاع غزة أعضاء الوفد

200 انظر المذكرة القانونية حول منع إرسال دفاتر جوازات السفر، الصادرة عن وزارة الداخلية في قطاع غزة 2010-2011.

المكون وهم (عبد الحميد المصري، إسماعيل أبو شمالة، تحرير الحج، أسامة الفرا، عبد الله أبو سمهدانة، آمال حمد، هشام عبد الرازق) من السفر إلى الضفة الغربية لحضور اجتماعات المجلس الثوري. وتلقت الهيئة بتاريخ 2009/6/24 شكوى من المواطنين (أحمد نصر، وإبراهيم أبو النجا، وعبد الرحمن حمد، وسليمان عبد الرازق، ومسعود الراعي، وسليم الزريعي، وسميح نصر، وفاطمة برناوي، وعبد الكريم نصار) وجميعهم أعضاء في المجلس الثوري لحركة فتح، أفادوا فيها بمنع جهاز الشرطة التابع للحكومة لوزارة الداخلية في قطاع غزة لهم من السفر إلى رام الله عبر معبر بيت حانون، أثناء توجههم للمشاركة في الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر السادس لحركة فتح، حيث تم إيقافهم من قبل عناصر الشرطة المتواجدة بالقرب من المعبر وتم تفتيش سياراتهم ، واحتجاز بطاقاتهم الشخصية.

ب- منع وفد الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية من السفر للمشاركة في مؤتمر الاتحاد العام للمرأة:

منعت الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة في غزة وفد الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية من المشاركة أعمال مؤتمر الاتحاد العام للمرأة المنعقد بتاريخ 2010/5/21 في مدينة رام الله. ووفقاً لمعلومات الهيئة فإنه بتاريخ 2010/5/20، قامت الأجهزة الامنية التابعة للحكومة في غزة بإيقاف الوفد المتوجه إلى رام الله عبر معبر بيت حانون " إيرز" والمكون من (58) عضوة، على حاجز للشرطة قبل الوصول إلى المعبر، وقامت باحتجاز بطاقاتهن الشخصية، وتفتيش الحقائب الخاصة ببعضهن، وإبلاغهن بمنعهن من السفر دون إبداء أي أسباب.

ج- منع جهاز الأمن الداخلي بعض المواطنين من السفر:

قام جهاز الأمن الداخلي التابع لوزارة الداخلية، في قطاع غزة خلال عام 2010 بمنع بعض المواطنين من السفر خارج القطاع، ومن الأمثلة على ذلك، الشكوى التي تلقتها الهيئة بتاريخ 15/5/2010 من المواطن مهران سمير المجبر 28 عاماً، من مدينة بيت لاهيا، ويعمل في جهاز المخابرات العامة، وسكرتير الشبيبة في حركة فتح، أفاد فيها بأن أفراداً من جهاز الأمن الداخلي حضروا إلى صالة المغادرة داخل معبر رفح، واقتادوه إلى غرفة مظلمة، وأعادوا له جواز السفر وحقيبته، وأخبروه أنه ممنوع من السفر ونقلوه بسيارة تابعة لهم إلى خارج المعبر.

د- مصادرة جوازات سفر لأعضاء من حركة فتح في قطاع غزة[201]:

قام جهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة، بمصادرة العديد من جوازات السفر الخاصة بعناصر وقيادات من حركة فتح في قطاع غزة خلال عام 2010، فقد تلقت الهيئة العديد من شكاوى المواطنين في هذا الإطار ومنها: شكوى الدكتور رفيق عاشور كشكو 38 عاماً، من غزة، عضو سابق في قيادة إقليم حركة فتح شرق غزة، ويعمل طبيباً في جراحة القلب في مستشفى الشفاء بمدينة غزة، حيث أفاد فيها بمصادرة جواز السفر الخاص به بتاريخ 2010/10/5، بعد استدعائه في مقر جهاز الأمن الداخلي الرئيس بمدينة غزة.

201 قامت الهيئة بتاريخ 2010/10/20 بمخاطبة رئيس الوزراء في الحكومة في قطاع غزة للتدخل في وقف تلك الانتهاكات.

وشكوى المواطن ناصر عبد بدوي 49 عاماً، من غزة، عضو قيادة إقليم حركة فتح في حي الزيتون إقليم شرق غزة، بمدينة غزة، وأفاد فيها بمصادرة جواز السفر الخاص به بتاريخ 2010/10/4، بعد استدعائه في مقر جهاز الأمن الداخلي الرئيس بمدينة غزة.

هـ- منع دخول قياديين من حركة فتح إلى قطاع غزة:

منعت وزارة الداخلية في حكومة قطاع غزة دخول القياديين في حركة فتح (عبد اللّه الإفرنجي، وروحي فتوح)، من الدخول إلى قطاع غزة عبر حاجز بيت حانون (إيرز) ووفقاً للمعلومات التي رصدتها الهيئة أنه بتاريخ 2010/11/28 قامت الشرطة المتواجدة على حاجز "الجمارك" بالقرب من معبر بيت حانون بالطلب من القياديين الانتظار بعد اجتيازهما المعبر من الجانب الاسرائيلي، وبعد حوالي 30 دقيقة من الإيقاف، أبلغت الشرطة القياديين بأنهما ممنوعان من دخول غزة بناء على أوامر الحكومة في غزة.

يتبين من خلال الاستعراض السابق لأنماط الشكاوى التي تلقتها الهيئة الخاصة بانتهاكات الحق في التنقل والسفر خلال عام 2010، ما يلي:

لم تقتصر انتهاكات الحق في التنقل والسفر على مساس الحق بذاته، بل طالت العديد من الحقوق الأخرى سواء أكانت مرتبطة به كالحق في الحرية الشخصية، أم منفصلة عنه كحق المواطنين في المشاركة السياسية، الأمر الذي يؤكد وحدة الحقوق وترابطها، وأن المساس بأي حق من حقوق الإنسان الاساسية يعني المساس المباشر بعدة حقوق أخرى مرتبطة بهذا الحق، فمنع ومصادرة جوازات سفر مواطنين بناء على الانتماء السياسي، أو عدم إصداره بسبب رفض الجهات الأمنية، يعني بالإضافة إلى انتهاك حقهم في التنقل والسفر، انتهاك حقهم أيضاً بالمساواة في التمتع بالحقوق والحريات العامة، فقد نصت المادة (9) من القانون الاساسي على أن «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة »، وانتهاك حقهم بالمشاركة السياسية، وتشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها، فقد نصت المادة (26) من القانون ذاته في الفقرة الأولى منها على أن « للفلسطينيين حق المشاركة السياسية أفراداً وجماعات، ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً لقانون».

ومن ناحية أخرى ترى الهيئة في أنماط الانتهاكات السابقة عدم تقيد الحكومتين الفلسطينيتين في الضفة الغربية وقطاع غزة بالضوابط والمعايير التي تطلّبها القانون لتقييد ذلك الحق، الأمر الذي يؤكد أن حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية، ليست المعيار في مواءمة السلطات لإجراءاتها، والقيام بدورها القانوني في حماية تلك الحقوق والحريات وصيانتها.

الفصل السابع
الحق في العمل

يعتبر الحق في العمل من الحقوق الأساسية التي تنص عليه العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كما يعد من الحقوق التي تتأثر بالظروف والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحيط به. فقد استمرت خلال هذا العام السياسات الإسرائيلية الهادفة الى تدمير الاقتصاد الفلسطيني وإلحاقه بالاقتصاد الإسرائيلي، واستمرت في سياستها العامة الهادفة إلى خنق المواطن الفلسطيني وحرمانه من حقه في العمل.[202]

وقد أثرت السياسات الإسرائيلية في هذا الصدد على سياسات السلطة الوطنية الفلسطينية في مجال توفير الحق في العمل، وساهم الكثير منها في زيادة نسب البطالة، وانخفاض الأجور وانخفاض القيمة الشرائية لهذه الأجور. وكذلك غاب التخطيط السليم في سياسة التشغيل وتوفير الحق في العمل للمواطنين في عمل المؤسسات الرسمية، وساهمت بعض السياسات الحكومية في الحد من فرص العمل ووقف عدد من المنشآت التي تشغل عدداً من العمال. وفيما يلي تفصيل لهذه السياسات في محورين رئيسين: أولهما الإطار القانون والدستوري الدولي والوطني للحق في العمل، وثانيهما حالة الحق في العمل في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، بما في ذلك نسب البطالة التي سجلها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، والسياسات الحكومية الداعمة لخلق فرص عمل، والسياسات الحكومية الماسة بالحق في العمل.

أولاً: الإطار القانوني للحق في العمل.

كفلت العديد من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية حق المواطنين في العمل، وألزمت الجهات الرسمية في الدول المختلفة بالعمل على وضع الإجراءات الكفيلة بتوفير هذا الحق لكل المواطنين. فقد نصت المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:«1. لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة. 2. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي. 3. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية. ونصت المادة (22) من الإعلان المذكور على أنه: «لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية».

كما نصت المادة (6) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن «تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق». وكذلك «أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة

202 لمزيد من التفصيل راجع: الفصل المتعلق بأثر الانتهاكات الإسرائيلية على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية في هذا التقرير.

ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية». وألزمت المادة (7) من العهد ذاته الدول الأطراف فيه بتوفير مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى: أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز... وأن يوفر هذا العمل ظروف عمل تكفل السلامة والصحة». ونصت المادة (9) من العهد المذكور على أن« تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية».

أما على مستوى التشريعات الوطنية، فقد كفل القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية منذ العام 2002 حق المواطنين في العمل، حيث نص على أن «1. العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه. 2. تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية...»[203]. وكان قانون العمل الفلسطيني الصادر في العام 2000 قد نص في المادة (2) منه على أن «العمل حق لكل مواطن قادر عليه، تعمل السلطة الوطنية على توفيره على أساس تكافؤ الفرص ودون أي نوع من أنواع التمييز».

ثانياً: حالة الحق في العمل في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية:

إن تحديد حالة الحق في العمل في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية يتدخل في تقيمها كثير من المعطيات والنسب، غير أننا اعتمدنا في تقييم ذلك على نسبة أساسية واحدة وهي نسب البطالة، التي يضعها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، لا سيما النسب التي أظهرها تقرير الجهاز المذكور عن نسب البطالة في الربع الثالث من العام 2010، مع بعض المقارنات لهذه النسب في الأعوام الثلاثة الأخيرة (2008-2010). وتم تقييم السياسات الحكومية لتوفير الحق في العمل من خلال الاطّلاع على بعض الوثائق الهامة مثل الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية (الوقائع الفلسطينية)، وخطة الحكومة المسماة (موعد مع الحرية)، والاطّلاع على التوجهات الحكومية في صياغة مشروعات القوانين ذات العلاقة، وما وصل الهيئة من شكاوى في هذا الصدد، ومتابعاتها العامة للحق في العمل في الصحف، والنشرات الإخبارية، وورشات العمل، والندوات ذات العلاقة.

1- نسبة البطالة ومعدلات الفقر في الأراضي الفلسطينية:

أظهرت نتائج مسح القوى العاملة في الربع الثالث من العام 2010 الذي ينفذه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ارتفاع معدلات البطالة في الأراضي الفلسطينية فبحسب تقرير الجهاز المركزي المذكور، ووفقاً لمعايير منظمة العمل الدولية، ارتفعت نسبة الأفراد الذين لم يعملوا وبحثوا عن عمل في الأراضي الفلسطينية ما بين الربع الثاني 2010 والربع الثالث 2010، فقد أظهرت النتائج ارتفاع معدل البطالة من (22.9٪) في الربع الثاني 2010 إلى (26.6٪) في الربع الثالث 2010، في حين كانت النسبة (25.8٪) في الربع الثالث 2009. وارتفعت نسبة البطالة في قطاع غزة من (39.3٪) في الربع الثاني 2010إلى (40.5٪) في الربع الثالث 2010.

203 المادة 25 من القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام 2002.

وبحسب ما جاء في تقرير الجهاز المركزي للإحصاء المذكور، فقد ارتفعت نسبة البطالة في الضفة الغربية من (15.2٪) إلى (20.1٪) خلال الفترة نفسها. وسجلت محافظات الجنوب النسبة الأعلى للبطالة من بين محافظات الضفة الغربية في الربع الثالث من العام 2010، حيث بلغت نسبة البطالة في محافظة الخليل (25.0٪)، وفي محافظة بيت لحم (24.7٪)، في حين سجلت محافظة القدس أدنى معدل بطالة بين محافظات الضفة الغربية، حيث بلغت (13.3٪).

وأظهر التقرير انخفاض عدد العاملين في الأراضي الفلسطينية بين الربع الثاني 2010 والثالث 2010 بمقدار(46) ألف عامل، ليصبح (710) ألف في الربع الثالث، 2010 مقارنة مع (756) ألف في الربع الثاني 2010، حيث انخفض عدد العاملين في الضفة الغربية بمقدار (40) ألف عامل، كما انخفض العدد في قطاع غزة بمقدار (7) آلاف عامل.

من جهة أخرى، أظهرت نتائج التقرير المذكور أن عدد العاملات الفلسطينيات في الأراضي الفلسطينية انخفض من (134) ألف امرأة في الربع الثاني 2010 إلى (112) ألف امرأة في الربع الثالث 2010، حيث انخفض عدد العاملات في الضفة الغربية من (110,500) امرأة عاملة إلى (101,100) امرأة عاملة، وانخفض عدد النساء العاملات في قطاع غزة من (23,200) امرأة عاملة إلى (19,600) امرأة خلال الفترة نفسها.

وبصورة عامة، وبمراجعة تقارير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني فيما يتعلق بمسح القوى العاملة ونسب البطالة في الأعوام الثلاثة الأخيرة (2008-2010)، يلاحظ أن نسب البطالة كانت على النحو الآتي:

جدول حول: نسب البطالة من القوى العاملة في اراضي السلطة الوطنية (الضفة الغربية وقطاع غزة) حسب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني[204]

الفترة الزمنية	2010	2009	2008
الربع الأول	22٪	25.4٪	22.6٪
الربع الثاني	22.9٪	22.2٪	25.8٪
الربع الثالث	26.6٪	25.8٪	27.3٪
الربع الرابع	–	24.8٪	27.9٪

204 تم تجميع البيانات المذكورة من عدة تقارير صادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ومنشورة على الموقع الإلكتروني للمركز: http://www.pcbs.gov.ps/.

2- السياسات الحكومية الداعمة لخلق فرص عمل.

نشير إلى السياسات الداعمة لخلق فرص عمل وزيادة نسب التشغيل في بندين، أحدهما عن السياسات الحكومية في الضفة الغربية، وثانيهما عن السياسات المتبعة في قطاع غزة.د

أ- في الضفة الغربية:

- بتاريخ 2010/2/13، تفاهمت أطراف الإنتاج الثلاث (العمال، وأصحاب العمل، والجهات الرسمية ممثلة بوزارة العمل) في الاجتماعات التي عقدتها في تورينو- إيطاليا بحضور منظمة العمل الدولية على أجندة الحوار الاجتماعي وإدارته فيما عرف بـ"بيان تورينو".

- بتاريخ 9 حزيران 2010 نشر في الوقائع الفلسطينية النظام المتعلق بمكاتب التشغيل الخاصة الذي وضعه مجلس الوزراء بتاريخ 2009/1/12، ونص على أن يُعمل به من تاريخ نشره. وقد وضع هذا النظام الأحكام المتعلقة بمكاتب تشغيل العمال، وشروط ترخيصها، والإجراءات المتعلقة بتنظيم العمل فيها.

- بتاريخ 2010/11/16، تم إطلاق حملة لدعم «صندوق التشغيل والحماية الاجتماعية للعمال الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية»، في مقر منظمة العمل الدولية- جنيف، في «إطار المرحلة الجديدة التي تعمل عليها وزارة العمل الفلسطينية لمعالجة أزمة البطالة والفقر المتفشية في صفوف المجتمع الفلسطيني» على حد قول وزير العمل الفلسطيني.

ب- في قطاع غزة:

بحسب تقرير وزارة العمل في حكومة قطاع غزة، فقد عملت الوزارة على توفير فرص العمل وتقديم المساعدات العمالية للفئات والشرائح العمالية والمهنية التي فقدت فرص عملها، حيث قدر التقرير عددهم بحوالي 150 ألف عاطل عن العمل، كما نفذت الحكومة برنامج التشغيل المؤقت للتخفيف من حدة البطالة. وفي المحصلة أنفقت وزارة العمل ما يعادل "8,2,00,000 " دولار خلال عام 2010، ما بين توفير ما يقارب "24404 " فرص عمل ضمن برنامج التشغيل المؤقت بقيمة "5,200,000" دولار، إضافة إلى تقديم برامج الطوارئ والإغاثة وتقديم المساعدات النقدية العاجلة لحوالي (30) ألف عامل بواقع 100 دولار لكل عامل.

وعلى الرغم من الالتزام القانوني المفروض على السلطة الوطنية لإعمال الحق في العمل في أراضيها إلا أنها عجزت خلال هذا العام عن القيام بهذا الالتزام كما ينبغي، وساهم في هذا العجز، بالإضافة الى استمرار الاحتلال، تجذر حالة الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة. كما لم تتناسب الجهود المبذولة من الحكومة في قطاع غزة أو التي ستعمل بها في خططها المستقبلية في إطار توفير الحق في العمل للمواطنين في قطاع غزة، مع حقيقة المشكلة القائمة في هذا الشأن.

ثالثاً: السياسات الحكومية المنتهكة للحق في العمل.

نشير في هذا العنوان إلى السياسات المنتهكة للحق في العمل في بندين كذلك، الأول يتناول السياسات الحكومية في الضفة الغربية، والثاني عن السياسات المتبعة في قطاع غزة.

1- في الضفة الغربية

أ- المس بالحق في العمل من خلال إجبار المواطنين من قبل الأجهزة الأمنية على تقديم استقالتهم: حرمت الأجهزة الأمنية الفلسطينية عدداً من المواطنين من حقهم في العمل، وطلبت منهم تقديم استقالتهم من المؤسسات والجمعيات التي كانوا يعملون فيها، وهددتهم بالاعتقال إذا هم لم ينصاعوا لأوامرها ويقدموا استقالتهم. فقد استمر ورود الهيئة شكاوى من مواطنين يدعون استدعائهم من قبل جهاز الأمن الوقائي وطلبه منهم تقديم استقالتهم من المؤسسات التي يعملون فيها، حيث استقبلت تسع شكاوى من موظفين يعملون في جمعية التضامن الخيرية في مدينة نابلس، بينما استقبلت ستة ردود على عدد من هذه الشكاوى، أفاد فيها الجهاز بأنه حريص على الحقوق والحريات بعامة، ولا سيما الحق في العمل، وانه لا صحة لادعاء مقدمي تلك الشكوى أن الجهاز طلب منهم تقديم استقالتهم من عملهم. فمثلاً، أفادت المواطنة (إ.ع) أنه: (بتاريخ 2010/7/21 وصلها استدعاء من قبل جهاز الأمن الوقائي من أجل المقابلة التاريخ واليوم نفسه...وأثناء المقابلة كانت الأسئلة والاستفسارات عن نشاطها السابق في الجامعة، وبأنها كانت تنتمي للكتلة الإسلامية وأن المطلوب منها الاعتراف بذلك... وبتاريخ 2010/7/22 ذهبت لمقابلتهم مرة أخرى ...وكان الطلب الرئيس هو أن تتقدم باستقالتها من العمل في جمعية التضامن الخيرية... وتم الطلب منها أن لا تذهب للدوام في الجمعية وإلا ستتعرض للاعتقال...).

كما أفادت المواطنة (س.أ) أنه: بتاريخ 2010/7/31 وصلها استدعاء إلى منزلها من قبل جهاز الأمن الوقائي... وعند ذهابها طلب منها أفراد من الجهاز أن توقع على تعهد بعدم الذهاب إلى عملها في جمعية التضامن الخيرية، أو تقديم الاستقالة، إلا أنها رفضت ذلك فتم احتجاز هويتها وجواز سفرها... وفي اليوم التالي ولدى وصولها الساعة العاشرة صباحاً تم احتجازها بالغرفة لغاية الساعة الثالثة عصراً، وكان المطلوب منها... أن توقع على الاستقالة).

ب- المس بالحق في العمل من خلال إغراق الأسواق بالمنتجات والسلع المستوردة وإغلاق عدد من المنشآت الإنتاجية: ساهم إغراق الأسواق بالمنتجات والسلع المستوردة في إغلاق عدد من المنشآت، ووقف عدد من المشاريع، كصناعة الأحذية وصناعة النسيج والألبسة في مدينة الخليل، التي تراجعت بما لا يقل عن (75٪) من حجم الإنتاج المعتاد، هذا الأمر الذي أدى الى حرمان عدد من العاملين من أعمالهم. فمثلاً، أفادت وزارة الاقتصاد بأنها منحت (1965) إذن استيراد في شهر تشرين ثاني 2010 وحده، لبضائع بلغت قيمتها الإجمالية (226) مليون دولار. كما أفاد رئيس اتحاد الصناعات الجلدية الفلسطينية بأن «اجتياح طوفان البضائع المستوردة لأسواق الضفة الغربية وجه ضربة قاصمة للصناعات المحلية ولم يبق منها إلا القليل، وأن عدد الورش

والمصانع الجلدية في الخليل أصبح لا يزيد عن (150) ورشة/ مصنع، كما تراجع عدد العمال فيها الى ما يقرب من (4000) عامل، وبدخول متدنية وغير ثابتة.[205]

ج- المس بالحق في العمل في خطة الحكومة: بالنظر إلى ما تضمنته خطة الحكومة المسماة «موعد مع الحرية» الصادرة في العام 2010، لا سيما في النشاطات التي ستقوم بها في قطاع العمل، يلاحظ أن الجهود الحكومية في إطار خلق فرص عمل والحد من ظاهرة البطالة والفقر في المجتمع الفلسطيني ظلت قاصرة ولم تُعطَ القدر اللازم من الاهتمام، كما ابتعدت الخطة بالأولويات التي وضعتها في هذا الصدد عن الإجراءات الفاعلة التي من شأنها زيادة التشغيل، وخفض نسب البطالة، والحد من الفقر.

د- المس بالحق في العمل من خلال عدم وضع نظام فاعل للضمان الاجتماعي للعمال: الاستمرار في حرمان العمال من حقهم في ضمان اجتماعي يكفل لهم شيخوخة كريمة، ويضع النص الدستوري، الذي كفل ذلك،[206] موضع التطبيق، فمنذ أن تم إلغاء قانون التأمينات الاجتماعية الذي يوفر ضماناً معقولاً للعمال في شيخوختهم في العام 2007، لم يتم وضع نظام عادل بديل.

هـ- المس بالحق في العمل من خلال إخضاع نهاية الخدمة والتقاعد لضريبة الدخل: وضعت السلطة الوطنية الفلسطينية خلال هذا العام مسودة مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الدخل، هدفت الى إخضاع (50٪) من الأموال المخصصة لأتعاب نهاية الخدمة والتقاعد إلى ضريبة الدخل، الأمر الذي سيشكل مساً خطيراً بحقوق العاملين إذا ما تم إقراره. ورغم أن القرار بقانون المعدل لقانون التقاعد[207] واللاغي لقانون التأمينات الاجتماعية المذكور قد نص على إخضاع «موظفي مؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدني والقطاع الخاص والعمال الخاضعين لأحكام قانون العمل وموظفي وأعضاء النقابات المهنية ومنتسبيها» لنظام التقاعد المدني الخاص بموظفي الحكومة، على «أن ينظم ذلك بلائحة تصدر عن مجلس الوزراء»، ورغم إصدار مجلس الوزراء للائحة المذكورة[208] إلا أن هذه اللائحة لم تقم ببناء نظام تقاعد شامل للعاملين في القطاعات المختلفة غير الحكومية، ولم يكن بإمكانها بناء هذا النظام، دون أن يتم ذلك بالأساس في قانون التقاعد العام، على فرض صحة دمج نظامي تقاعد وضمان اجتماعي معاً، أحدهما لموظفي القطاع العام، وثانيهما للعاملين في القطاع الخاص. فنظام التقاعد العام المعمول به وضع لكي يناسب موظفي الحكومة فقط، الذين يتقاضون رواتب من الموازنة العامة، والذين تولوا الخدمة في الوظيفة لهدف مختلف تماما عن هدف العمل في القطاع الخاص، وهو إدارة شؤون الدولة. فالعمل

---

205 بحسب ما جاء على لسان السيد طاهر المحتسب/ نائب مدير غرفة تجارة وصناعة الخليل بتاريخ 2010/7/17 لشبكة فلسطين الإخبارية PNN. كما أفاد السيد طارق أبو الفيلات/ رئيس اتحاد الصناعات الجلدية الفلسطينية لوكالة وفا الفلسطينية بتاريخ 2010/12/2 أن "اجتياح طوفان البضائع المستوردة لأسواق الضفة الغربية وجه ضربة قاسمة للصناعات المحلية ولم يبق منها إلا القليل. وأن عدد الورش والمصانع الجلدية في الخليل أصبح لا يزيد عن 150 ورشة/ مصنعاً. كما أن عدد العمال فيها تراجع الى ما يقارب 4000 عامل. بدخول متدنية وغير ثابتة. وضرب مثلاً على هذا التراجع من مصنعه الذي تراجع عدد العاملين فيه من 30 عاملاً إلى 8 عمال". أي أن التراجع في عدد العمال الذين يشغلهم هذا المصنع اقترب من 75% من العمال تقريباً.

206 نص القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام 2002 في المادة 22 منه على أنه:" -1 ينظم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة. -2 رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحة والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه. وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي".

207 القرار بقانون رقم 5 لسنة 2007 المعدل لقانون التقاعد العام لعام 2005 الصادر بتاريخ 2007/8/23.

208 صدرت اللائحة المذكورة عن مجلس الوزراء بتاريخ 2010/8/9.

هو حق لكل المواطنين، بينما تولي الوظيفة العامة في ذاته ليس حقا لكل المواطنين، وإنما يحكمه حاجة الوظيفة العامة وإدارة الدولة، ويحكمه كذلك معايير عادلة في الاختيار، تمكن من اختيار الأفضل لإدارة شؤون الدولة.[209]

و- وضع السلطة الوطنية بعض السياسات الماسة بالحق في العمل: بتاريخ 2010/4/26، وضعت السلطة الوطنية الفلسطينية القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات، وحظرت بموجب هذا القانون التعامل مع منتجات المستوطنات الإسرائيلية التي يساهم عدد من العمال الفلسطينيين في إنتاجها، ومنعت كذلك العمال الفلسطينيين من العمل في هذه المستوطنات. فالمواطنون الفلسطينيون ممنوعون من التعامل مع منتج المستوطنات، والعمال الفلسطينيون كذلك ممنوعون من العمل في المستوطنات سواء في إنتاج هذه السلع الممنوعة أو في خدمات أخرى تؤدى في هذه المستوطنات.

إن هذه الخطوة حملت نوايا وطنية بحتة، لا سيما في منع التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية المقامة على الأراضي الفلسطينية التي احتلت في العام 1967، غير أن التعبير عن هذه النوايا لم يتم بالطريقة المثلى التي من شأنها أن توفر الحق في العمل لمن سيتضررون من هذا القرار، وتم التعبير عنها بطريقة مست بحق المواطنين الدستوري في العمل، فحظرت عمل العمال الفلسطينيين في المستوطنات بالمطلق، ولم توجد البديل الوطني الملائم لهم، ولم تفرض على المؤسسات الاقتصادية الفلسطينية أي واجب بتشغيل أي عامل ممن منعهم القانون المذكور من العمل في المستوطنات.[210]

2- السياسات الحكومية في قطاع غزة:

بمراجعة الإجراءات التي قامت بها وزارة العمل في الحكومة بقطاع غزة نجد أنها غير كافية وتصب في خانة الإغاثة والحلول المؤقتة، وليس من شأنها توفير الحق في العمل للمواطنين أو الحد من نسب البطالة المتفشية. وقد ساهم في ذلك حالة الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة، إلى جانب صعوبة الأوضاع الاقتصادية وحالة الحصار والإغلاق المفروضين على القطاع، إضافة إلى أن السياسات المتبعة من الحكومة لم تستطع أن تحقق أي انفراج على المستويات الخدمية، والاقتصادية، والاجتماعية، والصحية، والتعليمية، التي يعانيها المواطن.

209 للمزيد انظر: المذكرة الداخلية التي أعدتها الهيئة حول نظام تقاعد الموظفين غير الحكوميين في شهر تشرين أول 2010.

210 تشير إحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في شهر كانون ثاني 2010 الى أن هناك حوالي 10800 عامل فلسطيني يعملون في المستوطنات الإسرائيلية المقامة في أراضي الضفة الغربية بحسب الإحصائيات الإجمالية للعام 2009.

توصيات الباب الثاني

توصيات الفصل الأول: الحق في الحياة والسلامة الجسدية

التوصيات الموجهة إلى الحكومة في الضفة الغربية:

1. إلى أن يتم إلغاء عقوبة الإعدام من النظام القانوني الفلسطيني فإنه من الضروري:

أ- استمرار رئيس السلطة الوطنية بعدم المصادقة على أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية، وإحالة كافة قضايا المواطنين المدنيين الذين صدر بحقهم أحكام بالإعدام من المحاكم العسكرية إلى المحاكم المدنية صاحبة الاختصاص الأصيل، من أجل إعادة النظر في تلك القضايا.

ب- ضرورة استخدام رئيس السلطة الوطنية لصلاحياته الدستورية في العفو الخاص من أجل النزول بعقوبة الإعدام التي تقضي بها المحاكم الفلسطينية إلى عقوبة السجن.

ج- العمل على وضع الإجراءات القانونية التي تسمح بنقض الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء العسكري التي تقضي بعقوبة الإعدام.

2. ضرورة قيام النيابة العامة بالتحقيق في كافة حالات القتل، للكشف عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، وخصوصا الحالات الغامضة وحالات القتل على "خلفية الشرف".

3. ضرورة استمرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ووزارة الداخلية بإصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية بالامتناع عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز والتوقيف، وفي الوقت نفسه العمل على محاسبة كل من يثبت تورطه في تعذيب أي شخص، وتوفير التأهيل النفسي والجسدي اللازم للأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب، وكذلك تعويض المتضررين من هذه الأفعال.

4. ضرورة مطالبة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بإصدار إعلان رسمي واضح وصريح يحرم فيه كافة أشكال التعذيب والمعاملة اللإنسانية ويجرم كل من يرتكب هذه الأفعال ويضعه تحت طائلة المساءلة والملاحقة القانونية.

5. ضرورة قيام الأجهزة الأمنية، لا سيما جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة بالتحقيق الجاد في كافة ادعاءات المواطنين حول تعرضهم لسوء المعاملة والتعذيب، واتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة بحق من يثبت قيامه بتلك الجرائم من قبل الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون.

6. ضرورة قيام النيابة العامة بدورها الرقابي على جميع مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية، للتأكد من عدم تعرض المحتجزين لسوء المعاملة أو التعذيب أو أي مس يؤثر على نفسياتهم،

والتحقيق في الحالات التي قد تشير إلى تعرض المحتجزين لأي شكل من أشكال التعذيب أو/و سوء المعاملة.

7. ضرورة استمرار الجهات الرسمية في ممارسة رقابة فاعلة على الأماكن العامة والخاصة والتأكد من توافر احتياطات السلامة العامة فيها، ولا سيما ضرورة تفعيل نظام التفتيش في مواقع العمل الخاصة بالاستناد إلى النصوص التي يفرضها قانون العمل الفلسطيني، وكذلك زيادة الدور الرقابي الممارس على المسابح والأماكن المستخدمة في السباحة.

8. مطالبة وزارة الداخلية باستحداث منصب المفتش العام على الأجهزة الأمنية لضمان سلامة الاجراءات القانونية وعدم تعرض المحتجزين لسوء المعاملة والتعذيب، ورفع تقاريره بشكل دوري إلى وزير الداخلية لاتخاذ الاجراءات الضرورية بما فيها الملاحقة القضائية للذين يمارسون التعذيب.

9. ضرورة سماح كافة الأجهزة الأمنية لممثلي الهيئة لزيارة المواطنين في أماكن الاحتجاز التابعة لها بشكل دوري وبشكل فجائي، والتوقف عن وضع معيقات أمام هذه الزيارات.

10. ضرورة قيام السلطة الوطنية بإعادة محاكمة المتهمين في قضية مقتل المواطن هيثم عمرو لدى جهاز المخابرات العامة، وقيام النيابة العسكرية بتقديم الأدلة الكافية لإدانة المتسببين في مقتله.

التوصيات الموجهة إلى الحكومة في قطاع غزة:

1. إلى أن يتم إلغاء عقوبة الإعدام من النظام القانوني الفلسطيني، التوقف عن تنفيذ أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم انسجاما مع التوجه الدولي المتزايد لوقف العمل بهذه العقوبة وإلغاءها من الأنظمة القانونية التي تأخذ بها.

2. ضرورة قيام الجهات القائمة بعمل النيابة العامة بالتحقيق في كافة حالات القتل، للكشف عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، وخصوصا الحالات الغامضة وحالات القتل على «خلفية الشرف» التي سجلتها الهيئة في هذا العام والأعوام السابقة، وكذلك حالات النساء اللواتي قتلن نتيجة سوء استخدام السلاح بين المواطنين.

3. ضرورة قيام الحكومة في قطاع غزة من خلال وزاراتها المختلفة، بتحمل مسئولياتها في مراقبة ومتابعة الأنفاق ومنع انتشارها، ومعالجة الآثار والنتائج المترتبة عليها وفق القانون، وإيجاد آليات استثنائية لحماية المواطنين وتجنيبهم المخاطر الناتجة عن ذلك، وإتباع آليات لتعويض ضحايا الانفاق طبقاً للقانون.

4. ضرورة استمرار كافة الجهات ذات العلاقة في الحكومة بإصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية التي تحتجز مواطنين بالامتناع عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز والتوقيف، وفي الوقت نفسه العمل على محاسبة كل من يثبت تورطه في تعذيب أي شخص،

وكذلك توفير التأهيل النفسي والجسدي اللازم للأشخاص الذين يتعرضوا للتعذيب، وتعويض المتضررين من هذه الأفعال.

5. ضرورة قيام الجهات القائمة بعمل النيابة العسكرية بإجراءات تحقيق جدية في الادعاءات الماسة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية التي تقع من الأفراد العسكريين ولا سيما في أماكن الاحتجاز، وذلك من أجل إنجاح القضايا التي تصل القضاء العسكري في هذا الشأن، وحتى لا يفلت المسؤولون عن هذه الأفعال من العقاب.

6. ضرورة قيام الجهات القائمة بعمل جهازي الشرطة والأمن الداخلي بالتحقيق الجاد في كافة ادعاءات المواطنين حول تعرضهم لسوء المعاملة والتعذيب، واتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة بحق من يثبت قيامه بتلك الجرائم من قبل الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون.

7. ضرورة قيام الجهات القائمة بعمل النيابة بدور رقابي على جميع مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية، للتأكد من عدم تعرض المحتجزين لسوء المعاملة أو التعذيب أو أي مس يؤثر على نفسيتهم، والتحقيق في الحالات التي قد تشير إلى تعرض المحتجزين لأي شكل من أشكال التعذيب أو/و سوء المعاملة.

8. ضرورة استمرار الجهات الرسمية في ممارسة رقابة فاعلة على الأماكن العامة والخاصة والتأكد من توافر احتياطات السلامة العامة فيها، لا سيما ضرورة تفعيل نظام التفتيش في مواقع العمل الخاصة بالاستناد إلى النصوص التي تفرض ذلك في قانون العمل الفلسطيني، وكذلك زيادة الدور الرقابي الممارس على المسابح وشواطئ البحر المستخدمة في السباحة.

9. ضرورة السماح لممثلي الهيئة بزيارة أماكن الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية في قطاع غزة بشكل دوري وبشكل فجائي، والتوقف عن وضع معيقات أمام هذه الزيارات، ولا سيما جهاز الأمن الداخلي الذي لا يسمح للهيئة بزيارة أماكن التوقيف التابعة له.

وبخصوص النساء المهددة حقوقهن في الحياة والسلامة الجسدية، فإننا نعيد تكرار التوصيات التي سبق أن أشرنا إليها في تقريرنا السنوي الخامس عشر للعام السابق، ولا سيما ضرورة:

1. إجراء تعديلات على قانوني العقوبات المطبقين في الضفة الغربية وقطاع غزة فيما يتعلق بإلغاء الأعذار المحلة والمخففة لمرتكبي جرائم قتل النساء على خلفية ما «يسمى بالشرف»، نظراً لأن الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها يشجع على ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم، ويزيد منها.

2. تعديل قانون الإجراءات الجزائية، أو إحداث تشريع قانوني ينظم الإجراءات المتبعة في قضايا العنف تجاه النساء، بحيث يحافظ على مبادئ الخصوصية والسرية، ويأخذ بعين الاعتبار

احتياجات الضحايا من النساء، وذلك نظراً لما تتضمنه هذه القضايا من تقاطعات وتجاذبات ذات أبعاد مجتمعية وثقافية تشكل خطراً وتهديداً لحياة النساء.

3. زيادة عدد بيوت الأمان والحماية، بحيث يتناسب عددها مع الاحتياج المتزايد لها، ولا سيما في قطاع غزة التي لا يوجد فيها بيوت أمان.

4. مطالبة جهاز الشرطة الفلسطيني في الضفة الغربية تعميم تجربة وحدات حماية الأسرة على كافة المحافظات في الضفة الغربية، وتطوير نظام التحويلات وآليات التعاون الأخرى ما بين وزارة الشؤون الاجتماعية والشرطة لضمان حماية أعلى للنساء ضحايا العنف.

5. تخصيص الدورات التدريبية لأعضاء النيابة العامة، وأعضاء الشرطة ممن يتعاملون مع النساء الضحايا، حيث تتضمن هذه الدورات التدريب على احتياجات هذه الفئة، ورفع مستوى وعيهم بحقوق الإنسان، وتعزيز قناعاتهم وإيمانهم بالعدالة الجنائية للنساء.

وبخصوص التوصيات الخاصة بالأخطاء الطبية والمسؤولية:

1. تؤكد الهيئة على ضرورة قيام وزارة الصحة بالمهام الملقاة عليها بموجب القوانين النافذة، خاصة في مجال الرقابة والتفتيش المستمرين والجديين على المستشفيات والعيادات والمراكز الطبية، للتأكد من مراعاتها للقوانين والأنظمة، ومن صلاحيتها لما رُخّصت له من الأعمال، سواء من حيث توافر الإمكانيات المادية أو الكفاءات البشرية.

2. تؤكد الهيئة على ضرورة قيام وزارة الصحة ونقابة الأطباء، كل في نطاق اختصاصه، بإجراء تحقيق جدي في جميع الشكاوى ذات العلاقة بالإهمال الطبي.

3. تؤكد الهيئة على ضرورة فرض جزاءات تأديبية رادعة بحق من تثبت مسؤوليته عن الإهمال الطبي، وبشكل يتناسب مع حجم الإهمال ونتائجه.

4. تؤكد الهيئة على ضرورة اهتمام لجان التحقيق بوضع تقارير فنية مُفصّلة ودقيقة، توضّح الحقائق الفنية المختلفة المتعلقة بحادثة الإهمال الطبي التي يجري التحقيق فيها، مع بيان حجم الإهمال الواقع والأشخاص المسؤولين عنه، هذا بالإضافة إلى التوصيات بشأن الجزاءات الواجب فرضها على الأشخاص المسؤولين والجهات المسؤولة عن وقوع الإهمال الطبي.

5. تؤكد الهيئة على ضرورة تعاون وزارة الصحة ونقابة الأطباء في رفع وتطوير المستوى المهني والمسلكي للعاملين في الحقل الطبي، وذلك بعقد الدورات التأهيلية والتثقيفية.
6. تؤكد الهيئة على ضرورة تعاون وزارة الصحة ونقابة الأطباء في توثيق حالات الإهمال الطبي

المختلفة، وتكوين مرجعية معلوماتية وافية، يمكن الاعتماد عليها في إجراء دراسات على حالات الإهمال الطبي، وكذلك لغرض استخلاص العبر الكفيلة بالوقاية منها.

7. تؤكد الهيئة على ضرورة زيادة اهتمام النيابة العامة بالتحقيق في قضايا الإهمال الطبي، خاصة الحالات التي يظهر فيها إهمال جسيم، والاهتمام بصورة خاصة بالتحقيق في حالات الوفاة، وذلك بالاستعانة بخدمات الطب الشرعي، لما لذلك من أهمية في الكشف عن المسؤولين عن الإهمال الطبي وملاحقتهم جزائياً.

التوصيات الموجهة إلى الحكومة في الضفة الغربية:

1. قيام النيابة المدنية استناداً للمادة (126) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بتفقد مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف الموجود في الأجهزة الأمنية، للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية. وتحريك الدعوى العمومية ضد من ينتهك حق الإنسان في الحرية الشخصية.

2. التزام الأجهزة الأمنية المختلفة بقرارات الإفراج التي تصدر عن المحاكم الفلسطينية، وعدم الالتفاف على هذه القرارات، وعدم عرض المواطن على القضاء على التهمة نفسها أكثر من مرة، وعدم قيام الأجهزة الأخرى بعملية الاعتقال بعد الإفراج عنه من قبل جهاز معين.

3. توقف القضاء العسكري عن النظر في قضايا المدنيين الذين يتم اعتقالهم من قبل الأجهزة الأمنية وإحالة ملفاتهم إلى جهات الاختصاص، وهي القضاء المدني.

4. إلغاء بروتوكول التعاون بين النيابة العامة والنيابة العسكرية، الذي أجاز بموجبه للنيابة العسكرية بممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها بعد تخلي النيابة المدنية عن دورها وإطلاق سراح جميع المحتجزين والموقوفين لدى الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية.

التوصيات إلى الحكومة في قطاع غزة

1. ضرورة وقف حالات الاحتجاز التعسفي التي تتم على خلفية سياسية والإفراج عن كافة المحتجزين على خلفية آرائهم السياسية.

2. مطالبة الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة في قطاع غزة بعدم عرض المدنيين على القضاء العسكري، والالتزام بالتشريعات الفلسطينية النافذة بعرض كافة المتهمين المدنيين على الجهات القضائية المدنية المختصة، من أجل توفير ضمانات المحاكمة العادلة وعدم حرمانهم من حقهم أمام قاضيهم الطبيعي والتظلم أو الاستئناف إلى درجة قضائية أعلى.

3. التعامل بشفافية وموضوعية مع الشكاوى الواردة ضد الأجهزة الأمنية التابعة لها والكشف عن مرتكبي جرائم الاحتجاز غير القانوني ومحاسبتهم.

توصيات الفصل الثالث: الحق في التقاضي

التوصيات الموجهة إلى الحكومة في الضفة الغربية:

1. مطالبة السلطة التنفيذية بالعمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة -بما فيها التعليمات- لتعزيز استقلال السلطة القضائية، وضمان عدم تدخل الأجهزة الأمنية بها.

2. مطالبة السلطة التنفيذية باحترام قرارات المحاكم وتنفيذها دون تأجيل أو تأخير أو تلكؤ.

3. تشكيل لجنة متخصصة للإصلاح القضائي تتكون من ممثلين عن السلطات الثلاث، والهيئة المستقلة، ونقابة المحامين، والفاعلين من المجتمع المدني، بهدف وضع خطوات عملية لتطبيق المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.

4. وقف عرض المدنيين على القضاء العسكري، وعرضهم على قاضيهم الطبيعي بأقصى سرعة ممكنة، وفقًا لنصوص القانون الأساسي، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، نظراً لأن القضاء العسكري مقتصر على فئة العسكريين دون غيرهم، ويفتقر لأدنى ضمانات المحاكمة العادلة.

5. إصدار قانون تشكيل المحكمة الإدارية بما يضمن التقاضي فيها على درجتين، ضماناً لتحقيق العدالة.

وتوصي الهيئة الحكومة في قطاع غزة بما يلي:

1. الرجوع عن قرار تشكيل مجلس أعلى للعدل، وإتاحة المجال لمجلس القضاء الأعلى للقيام بمهامه وفق القانون.

2. وقف عرض المدنيين على القضاء العسكري، وعرضهم على قاضيهم الطبيعي بأقصى سرعة ممكنة، وفقاً لنصوص القانون الأساسي، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، نظراً لأن القضاء العسكري مقتصر على فئة العسكريين دون غيرهم، ويفتقر لأدنى ضمانات المحاكمة العادلة.

توصيات الفصل الرابع: الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي

المحور الأول: الحريات الإعلامية

التوصيات : إلى الحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة

1. ضرورة قيام الأجهزة الأمنية (المخابرات، الأمن الوقائي، الاستخبارات العسكرية) في الضفة الغربية بالإفراج الفوري عن كافة الصحفيين المعتقلين. وضرورة توقف الأجهزة الأمنية عن عرض الصحفيين على المحاكم العسكرية.

2. ضرورة إزالة كافة القيود المفروضة من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية (المخابرات، الأمن الوقائي، الاستخبارات العسكرية) على ممارسة الصحفيين لعملهم بكل حرية سواء تغطية الأحداث أو بثها أو تصويرها.

3. سماح الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية (المخابرات، الأمن الوقائي، الاستخبارات العسكرية) للصحف الممنوعة من النشر والتوزيع (الرسالة، فلسطين) بممارسة عملها بكل حرية كما كان الحال قبل حدوث الانقسام في العام 2007. والسماح لمحطات التلفزة والإذاعة ومنها (تلفزيون الأقصى، وإذاعة الأقصى) التي تم منعها من العمل في الضفة الغربية بعد حدوث الانقسام السياسي بممارسة عملها.

4. عمل لجان تحقيق مستقلة من مؤسسات حقوق الإنسان ونقابة الصحفيين في كافة الحالات التي وقع فيها انتهاكات ضد الصحفيين ومحاسبة المتورطين بارتكابها سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة.

5. ضرورة إزالة كافة القيود المفروضة من قبل الأجهزة الأمنية في قطاع غزة (الأمن الداخلي، الشرطة) على ممارسة الصحفيين لعملهم بكل حرية سواء بالتغطية أو البث والتصوير.

6. سماح الأجهزة الأمنية في قطاع غزة (الأمن الداخلي، الشرطة) للصحف الممنوعة من النشر والتوزيع وخاصة جريدتي (الأيام والحياة) بممارسة عملها بكل حرية كما كان الحال قبل حدوث الانقسام في العام 2007. لمحطات التلفزة والإذاعة وخاصة (تلفزيون وإذاعة فلسطين) التي تم إغلاقها بعد حدوث الانقسام السياسي بممارسة عملها.

7. سماح الأجهزة الأمنية (الأمن الداخلي، الشرطة) للصحفيين بدخول ومغادرة قطاع غزة بكل حرية ودون مضايقة.

المحور الثاني: حرية الرأي والتعبير

التوصيات : إلى الحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة

1. توقف الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية (المخابرات، الأمن الوقائي، الاستخبارات) عن استجواب واعتقال المواطنين على خلفية الرأي والتعبير، وضرورة التوقف عن عرض المواطنين على المحاكم على خلفية حرية الرأي والتعبير.

2. ضرورة إعادة المواد التي قامت الأجهزة الأمنية (الأمن الوقائي، المخابرات) بمصادرتها من المواطنين الذين تم اعتقالهم على خلفية الرأي والتعبير ومنها أجهزة كمبيوتر محمول.

3. توقف الأجهزة الأمنية في قطاع غزة (الأمن الداخلي، الشرطة) الفوري عن كافة عمليات الاستدعاء والاعتقال التي تتم على خلفية الرأي والتعبير.

4. إزالة الأجهزة الأمنية في قطاع غزة (الأمن الداخلي، الشرطة) لكافة التدابير التي تقف عائقاً أمام ممارسة المواطنين للحق في حرية الرأي والتعبير.

المحور الثالث: الحق في حرية العقيدة والشعائر الدينية

1. أن يصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية مرسوماً يلغي فيه ما يسمى بنيابة الأحوال الشخصية، لمخالفتها القواعد والأحكام الدستورية، كذلك يلغي فيه مبدأ الحق العام الشرعي باعتبار أن الادعاء المستند إليه يتعارض مع التوجه الديمقراطي في القانون الأساسي الفلسطيني .

2. أن يمتنع القضاء الشرعي عن النظر في دعاوى (فسخ عقد الزواج بحجة الردة) لتعارضها مع القانون الأساسي الفلسطيني، ومعايير حقوق الإنسان.

المحور الرابع: الحق في التجمع السلمي

1. ضرورة توقف الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة (المخابرات، الأمن الوقائي، الاستخبارات، الأمن الداخلي، الشرطة) الفوري عن إيقاف المواطنين واعتقالهم على خلفية مشاركتهم في تجمعات سلمية.

2. توقف الأجهزة الأمنية (المخابرات، الأمن الوقائي، الأمن الداخلي، الشرطة التابعة لوزارة الداخلية في قطاع غزة) عن عدم السماح في عقد تجمعات سلمية أو فضها بالقوة.

3. ضرورة فتح تحقيق مستقل في الحالات التي تم فيها الاعتداء على المشاركين في تجمعات سلمية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

المحور الخامس: المدافعون عن حقوق الإنسان

1. ضرورة فتح تحقيق من قبل الجهات المختصة في الضفة الغربية، في الحالات التي تعرض فيها المدافعون عن حقوق الإنسان للاعتداء من قبل الأجهزة الأمنية، وملاحقة مرتكبيها.

2. ضرورة سماح الأجهزة الأمنية (المخابرات، الأمن الوقائي، الاستخبارات) في الضفة الغربية لكافة المدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الحقوقية بزيارة الموقوفين لديها.

3. ضرورة قيام وزارة الداخلية في الضفة الغربية ووزارة الداخلية في قطاع غزة بإعادة فتح المؤسسات والجمعيات الحقوقية التي تم إغلاقها.

4. ضرورة إعادة كافة المواد المصادرة من قبل الأجهزة الأمنية (المخابرات، الأمن الوقائي) للمدافعين عن حقوق الإنسان والتي تم مصادرتها بشكل مخالف للقانون.

5. ضرورة السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان بزيارة المحتجزين الموقوفين لدى الأجهزة الأمنية (الأمن الداخلي، الشرطة) التابعة لوزارة الداخلية في قطاع غزة.

توصيات الفصل الخامس: الحق في تكوين الجمعيات

التوصيات إلى الحكومة في الضفة الغربية:

1. ضرورة تنفيذ وزارة الداخلية لقرارات محكمة العدل العليا القاضية بإلغاء تعيين لجان مؤقتة لعدد من الجمعيات بشكل مخالف للقانون.

2. ضرورة احتكام وزارة الداخلية إلى نصوص قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية رقم (9) لسنة 2003، في أي إجراءات تُتخذ بحق الجمعيات.

3. ضرورة التوقف الفوري عن حل الجمعيات والتدخل في أعمال إداراتها بشكل مخالف للقانون.

4. ضرورة قيام سلطة النقد بإصدار تعليمات للبنوك تقضي بالسماح للجمعيات المسجلة حسب القانون بفتح حسابات بنكية، دون إذن خاص من وزارة الداخلية.

5. ضرورة توقف الأجهزة الأمنية عن اعتقال رؤساء الجمعيات، التي تمت مصادرة ممتلكاتها وإغلاقها.

6. ضرورة إعادة الأموال التي تم مصادرتها من قبل الأجهزة الأمنية إلى حساب الجمعيات.

التوصيات إلى الحكومة في قطاع غزة:

1. ضرورة احتكام وزارة الداخلية إلى نصوص قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية رقم (9) لسنة 2003، والتوقف الفوري عن حل الجمعيات والتدخل في أعمال إداراتها وممارسة صلاحيات التدقيق المالي والإداري.

2. ضرورة توقف الأجهزة الأمنية عن اعتقال رؤساء الجمعيات، التي تمت مصادرة ممتلكاتها وإغلاقها.

3. ضرورة إعادة فتح الجمعيات التي تم إغلاقها في قطاع غزة.

4. ضرورة إعادة المواد التي تم مصادرتها من الجمعيات من قبل الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية .

5. ضرورة التحقيق الجدي من قبل وزارة الداخلية في قطاع غزة بعمليات السرقة التي تعرضت لها الجمعيات في القطاع.

توصيات الفصل السادس: الحق في التنقل والسفر

التوصيات إلى الحكومة في الضفة الغربية:

1. ضرورة تنفيذ وزارة الداخلية في الحكومة في الضفة الغربية، قرار الرئيس الصادر بتاريخ 2008/8/25، بتزويد قطاع غزة بدفاتر جوازات السفر، بما يضمن تلبية احتياجات المواطنين في القطاع، وتفعيل آلية تواصل ولو بشكل استثنائي للتواصل بين الجهات المعنية لتمكين المواطنين في قطاع غزة من الحصول على جوازات سفر.

2. وقف تدخل الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة الفلسطينية في الضفة الغربية، خاصة جهاز المخابرات العامة، في منع تمكين المواطنين من الحصول على جوازات سفر، بذرائع أمنية.

التوصيات إلى الحكومة في قطاع غزة:

1. ضرورة التوقف عن منع مواطنين من السفر، وتمكينهم من التمتع بحقوقهم القانونية في التنقل والسفر.

2. ضرورة التوقف عن منع أي مواطن من الدخول أو العودة إلى قطاع غزة، لاعتبارات أفرزها استمرار حالة الانقسام.

توصيات الفصل السابع: الحق في العمل

التوصيات إلى الحكومة في الضفة الغربية:

1. ضرورة أن تضع السلطة الوطنية سياسات تشغيل فاعلة في خططها العامة، يكون من شأنها الحد من تفاقم ظاهرة البطالة بين أفراد القوى العاملة في الأراضي الفلسطينية.

2. ضرورة أن تتناغم السياسات الاقتصادية التي تنتهجها السلطة الوطنية في بناء الاقتصاد الفلسطيني مع سياسات التشغيل وخلق فرص عمل مناسبة، ولا سيما من خلال إعادة دراسة مسألة منع العمال الفلسطينيين من العمل في المستوطنات بحيث يتم الموازنة بين الهدف الوطني الذي يهدف الى محاصرة المستوطنات سياسياً باعتبار عدم شرعيتها، وفي الوقت نفسه إلزام المنشآت الاقتصادية والمصانع الفلسطينية بتشغيل عدد من العمال الذين كانوا يعملون في هذه المستوطنات، وتوفير فرص عمل لهم.

3. ضرورة استثمار جزء من أموال المساعدات التي تتلقاها السلطة الوطنية في مشاريع اقتصادية تزيد من فرص الحصول على عمل، وفي الوقت نفسه تساعد في خلق التنمية الاقتصادية المرجوة.

4. ضرورة العمل على وضع نظام ضمان اجتماعي فاعل للعاملين في القطاعات غير الحكومية المختلفة، يتناسب مع طبيعة العمل في القطاع الخاص، ويأخذ في الاعتبار اختلاف طبيعة وهدف العمل في هذا القطاع عن طبيعة وهدفه العمل في القطاع الحكومي.

التوصيات إلى الحكومة في قطاع غزة:

1. ضرورة أن تضع الحكومة في قطاع غزة سياسات تشغيل فاعلة في خططها العامة، يكون من شأنها الحد من تفاقم ظاهرة البطالة بين أفراد القوى العاملة في الأراضي الفلسطينية.

2. ضرورة مراجعة برامج التشغيل المؤقت التي تنفذها الحكومة في قطاع غزة، والعمل على زيادتها كمًا ونوعًا، لتتوافق والاحتياجات الحقيقية والطارئة للمواطنين في قطاع غزة، بما يضمن تقليل معدلات الفقر، والفقر المدقع، ومعالجة الزيادة في نسب ومعدلات البطالة.

3. وضع برامج انتقالية توفر الحد الأدنى من المساعدات الاجتماعية التي تتناسب واحتياجات الحد الأدنى للعيش بكرامة للفئات المتضررة.

الباب الثالث

المساءلة والمحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان

الفصل الأول

أنماط انتهاكات حقوق الإنسان من واقع شكاوى الهيئة خلال العام 2010

تشكل الشكاوى التي تتلقاها الهيئة مصدراً أساسياً وهاماً في تحديد أبرز أنماط الانتهاكات التي يتعرض لها المواطن الفلسطيني في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ومؤشراً على وضع حقوق الإنسان. فقد أشارت إحصاءات الهيئة في العام 2010 إلى تلقي الهيئة (3828) شكوى تحتوي على إنتهاكات لحقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة، و تبين للهيئة من خلال هذه الشكاوى استمرار عدد من أنماط الانتهاكات المرصودة خلال الأعوام السابقة، وإن كانت بوتيرة متفاوتة.

أولاً: عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام 2011

تشكل مجموع أعداد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال العام 2010، ومقارنتها بما تلقته خلال العام 2009 مؤشراً على التدهور أو التحسن في حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية. فقد تلقت الهيئة (3828) شكوى خلال العام 2010 تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، والاعتداء على حرياته العامة، سواء أكانت من الأجهزة المدنية أو الأمنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة. كان من بينها (2940) شكوى في الضفة الغربية، و(888) شكوى في قطاع غزة. وبالمقابل تلقت الهيئة خلال العام 2009 (3442) شكوى، من بينها (2449) شكوى في الضفة الغربية، و(994) شكوى في قطاع غزة. وتبين من هذه الأرقام زيادة عدد الشكاوى في العام 2010 عن العام 2009 بنسبة مقدارها (11٪). وتجدر الإشارة إلى أن الازدياد المطّرد في أعداد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال العام المنصرم والسنوات التي سبقته يعود إلى عدة عوامل منها استمرار حالة الانقسام السياسي وتفاقمها، الأمر الذي أدى إلى تراجع منظومة الحقوق والحريات، وبالتالي ارتفاع عدد الانتهاكات التي يتعرض لها المواطن الفلسطيني من جهة، وانتشار الهيئة في كافة محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة، وازدياد ثقة المواطن الفلسطيني بالهيئة ودورها كهيئة وطنية وديوان للمظالم من جهة ثانية.

مقارنة في عدد الشكاوى للعامين 2010 و 2009. نسبة الزيادة خلال العام 2010 عن العام 2099 هي 11%

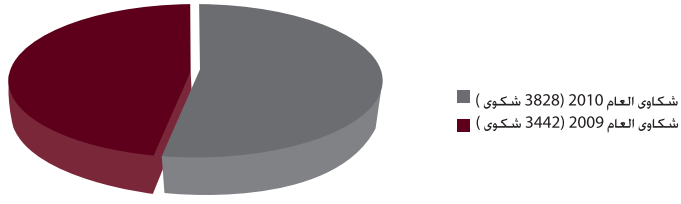

وتبين للهيئة من خلال تحليلها للشكاوى التي تلقتها خلال العام 2010 استمرار أنماط الانتهاكات المرصودة خلال الأعوام السابقة، وإن كانت بوتيرة متفاوتة. ومن أبرز تلك الانتهاكات الاحتجاز التعسفي دون اتّباع الإجراءات القانونية السليمة، تليها انتهاكات حق تقلد الوظيفية العمومية في القطاع العام، تليها الانتهاكات المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية، والحماية من التعذيب

وسوء المعاملة، وضروب المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية ، إلى جانب انتهاكات تتعلق بعدم تنفيذ قرارات المحاكم، والتعسف في استخدام السلطة. ويبين الجدول أدناه أبرز أنماط الانتهاكات التي سجلتها الهيئة وفق الشكاوى التي تلقتها خلال العام 2010.

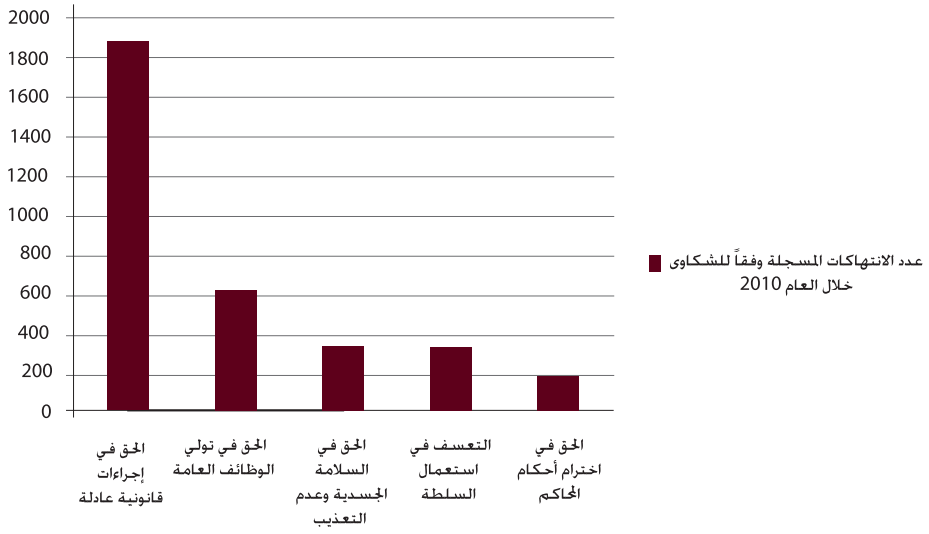

ثانيا: تقسيم الشكاوى حسب نوع الانتهاكات (الانتهاكات الأوسع انتشاراً)

1- شكاوى المواطنين في مجال انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة (الاحتجاز التعسفي):

رصدت الهيئة وفق الشكاوى التي تلقيها خلال العام 2010، وتحليلها للإنتهاكات الواردة فيها، ازدياداً ملحوظاً في انتهاكات الحق في إجراءات قانونية عادلة وسليمة، فقد كان لعدم سلامة الإجراءات القانونية في الاحتجاز والتوقيف، النصيب الأكبر من بين أنماط الانتهاكات التي سجلتها الهيئة، فقد ارتفع عدد الشكاوى التي احتوت على انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة، وتحديداً الاعتقال التعسفي والاعتقال على خلفية سياسية ليصل إلى (1880) شكوى حتى نهاية شهر كانون الأول 2010، منها (1559) شكوى في الضفة الغربية، و(321) شكوى في قطاع غزة[211].

2- شكاوى المواطنين حول انتهاك الحقوق المتعلقة بالوظيفة العمومية:

تواصلت خلال الفترة التي يغطيها التقرير شكاوى المواطنين حول انتهاك الجهات الرسمية الحقوق المتعلقة بالوظيفة العمومية، فقد بلغ عدد الشكاوى الواردة للهيئة بشأن الحق في تقلد الوظيفة العامة ما يقارب (400) شكوى في الضفة الغربية وقطاع غزة، تضمنت تلك الشكاوى الانتهاكات

211 وفقاً للنظام والتصنيف المعتمد لدى الهيئة في دليلها لمتابعة الشكاوى، فإن حق المواطن في إجراءات قانونية عادلة يشتمل على التفريعات أو الجزئيات الآتية:
أ. الاعتقال التعسفي. وهو ما يتم دون مذكرة توقيف أو دون لائحة اتهام أو اتهام باطل أو غير جدي. أو دون عرضه على النيابة العامة أو قاضي الصلح. أو التوقيف دون محاكمة.
ب. الاعتقال على خلفية سياسية.
ت. الحق في توكيل محامٍ أو تعيين محامٍ من قبل المحكمة.
ث. الحق في زيارة الأهل والمحامي.
ج. الحق في المعاملة على أساس البراءة إلى حين ثبوت الإدانة.
ووفقاً لهذا التصنيف قد تتضمن الشكاوى الواحدة انتهاكاً أو عدة انتهاكات في الوقت ذاته لأي حق من الحقوق والحريات.

الآتية: (50) انتهاكاً يتعلق بممارسة سياسة التمييز والتنافس غير النزيه في التوظيف، في الضفة الغربية، و(366) انتهاكاً حول الانتقاص من الحقوق الوظيفة العامة، كتأخير الترقيات، أو الإحالة إلى التقاعد، أو الانتقاص من الحقوق المالية، وتركزت تلك الانتهاكات في الضفة الغربية. في حين بلغ عدد الانتهاكات المتعلقة بالفصل التعسفي من الوظيفة العامة (193) انتهاكاً تركزت جميعها في الضفة الغربية.

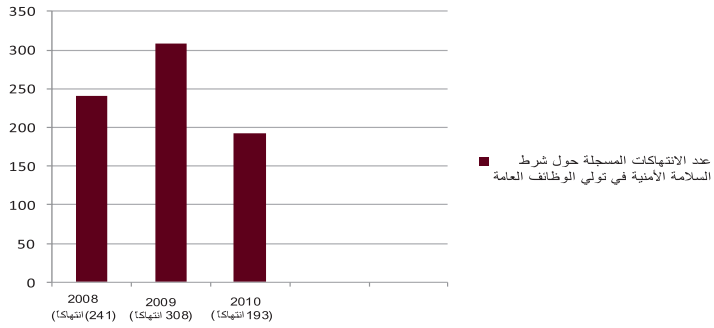

وبتحليل إفادات المشتكين تبين للهيئة أن معظم إنتهاكات الحق في تقلد الوظائف العامة تنحصر في شرط السلامة الأمنية، أو موافقة الأجهزة الأمنية على التعيين، وأنه يتم استبعاد طلبات التوظيف، أو التنافس على التوظيف في الوظائف العامة بسبب عدم موافقة الأجهزة الأمنية، بشكل يخالف قانون الخدمة المدنية، وشروط التعيين الواردة فيه.

3- شكاوى المواطنين حول سوء المعاملة، والمعاملة القاسية والتعذيب أثناء التوقيف:

يحتل انتهاك الحق في السلامة الجسدية وحماية الجسد من التعرض له بالتعذيب وسوء المعاملة المرتبة الثالثة ضمن الانتهاكات المرصودة لدى الهيئة خلال العام 2010. فقد واصلت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير تلقي الشكاوى التي تتضمن الانتهاكات لواقعة على حق الإنسان في الأمان الشخصي، والمعاملة بصورة لائقة وإنسانية أثناء الاحتجاز أو التوقيف أو التحقيق من قبل الجهات المختصة، فقد بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال العام 2010 (381) شكوى في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، كان من بينها (220) شكوى سجلت ضد جهازي الأمن الداخلي والشرطة في قطاع غزة. وبالمقابل كان نصيب الضفة الغربية من تلك الشكاوى (161) شكوى توزعت على الأجهزة الأمنية على النحو التالي: (54) شكوى ضد جهاز الأمن الوقائي، (30) شكوى ضد جهاز المخابرات العامة، (71) شكوى ضد جهاز الشرطة المدنية، (6) شكاوى ضد جهاز الاستخبارات العامة.

يبين الجدول عدد الشكاوى وتوزيعها على الأجهزة الأمنية وعلى الأشهر خلال العام 2010

الشهر	الأمن الوقائي	المخابرات العامة	الشرطة/ ضفة	الاستخبارات	الأمن الداخلي/ غزة (ويشمل الشرطة)
كانون ثاني	1	1	2	-	28
شباط	-	1	9	-	23
آذار	3	4	3	-	14
نيسان	2	1	11	-	25
أيار	5	6	2	-	12
حزيران	2	5	5	3	15
تموز	5	-	6	-	6
آب	2	3	12	1	9
أيلول	3	1	6	-	16
تشرين أول	13	4	7	-	13
تشرين الثاني	12	1	2	-	39
كانون الأول	6	3	6	2	20
المجموع	54	30	71	6	220
	161				220

مجموع الشكاوى في الضفة الغربية 161 شكوى وفي القطاع غزة 220 شكوى

4- شكاوى المواطنين حول عدم احترام الجهات الرسمية لأحكام القضاء:

أشار القانون الأساسي الفلسطيني إلى أن أحكام القضاء الفلسطيني واجبة التنفيذ، وأن كل من لم ينفذ تلك الأحكام يعاقب بالحبس والعزل من الخدمة متى كان موظفاً عمومياً. وفي هذا الصدد تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى يدعي المواطنون فيها عدم قيام الجهات الرسمية المختلفة بتنفيذ القرارات القضائية الخاصة بهم، حيث سجلت الهيئة في هذا المجال (181) انتهاكاً، تركزت غالبيتها حول الإفراج عن أشخاص معتقلين لدى الأجهزة الأمنية، إلى جانب تنفيذ قرارات مالية وحقوقية لأشخاص صدرت تلك القرارات لصالحهم[212]. وقد تركز هذا الانتهاك ضد الأجهزة الحكومية العاملة في الضفة الغربية.

5- شكاوى المواطنين حول تعسف الجهات الرسمية في استعمال سلطاتها:

تلقت الهيئة خلال العام 2010 ما يقارب (300) شكوى حول تعسف الجهات الرسمية في استعمال سلطاتها، مقارنة مع (227) شكوى خلال العام 2009. بما يشير الى ارتفاع ملحوظ في تعسف

212 للمزيد راجع التقارير الشهرية حول انتهاكات حقوق الإنسان المنشورة على موقع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان www.ichr.ps

السلطة في صلاحياتها. وبالعودة إلى الشكاوى للعام 2010 تبين أنها موزعة بين الضفة الغربية وقطاع غزة، بنسب متقاربة إلى حد كبير، حيث اشتملت تلك الشكاوى على إجراءات تعسفت الجهات الرسمية في استعمال حقها فيها، وقد تنوعت تلك الجهات بين الأمنية والمدنية. ومن الأمثلة على ذلك، قيام الجهات الأمنية بالتفتيش دون إذن قانوني، ومصادرة ممتلكات وأموال نقدية لمواطنين، وكذلك إلغاء رخص بعضهم، ومصادرة بطاقات شخصية وجوازات سفر وبطاقات تأمين صحي لبعضهم الآخر.

6- شكاوى المواطنين حول انتهاك الحق في الحياة:

تركز انتهاك الحق في الحياة في مناطق قطاع غزة، في حين لم تسجل أي شكوى في الضفة الغربية خلال العام 2010، وفي هذا الصدد تلقت الهيئة (22) شكوى خلال العام في قطاع غزة مقارنة مع (35) شكوى في العام 2009 في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد توزعت الشكاوى خلال العام 2010 على النحو التالي: شكويان حول الوفاة نتيجة سوء استخدام السلاح، وشكوى واحدة حول الوفاة نتيجة الإهمال الطبي، و(19) شكوى حول صدور أحكام بالإعدام بحق مواطنين، تم تلقيها من مواطنين محكومين بالإعدام متواجدين حالياً في سجن غزة المركزي. ولقد تم خلال العام 2010 تنفيذ (5) أحكام بالإعدام بحق مواطنين في غزة، من بينهم عدد من مقدمي تلك الشكاوى[213].

7- شكاوى المواطنين حول انتهاك الحق في التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات:

بلغ خلال العام 2010 عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة (42) شكوى حول انتهاك الحق في التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات مقارنة مع (37) شكوى في العام 2009. موزعة في الضفة الغربية إلى (18) شكوى وفي قطاع غزة (24) شكوى. وقد تضمنت (28) شكوى حول انتهاك الحق في التجمع السلمي، و(14) شكوى حول انتهاك الحق في تشكيل الجمعيات.

8- شكاوى المواطنين حول انتهاك الحق في حرية التنقل والسفر والإقامة:

لوحظ خلال العام 2010 تركز هذا الانتهاك في قطاع غزة، فقد بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة في قطاع غزة (73) شكوى، منها (70) شكوى في قطاع غزة و(3) شكاوى في الضفة الغربية. كل ذلك، مقارنة مع (41) شكوى في العام 2009 في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. تمحورت تلك الشكاوى حول منع المواطنين من قطاع غزة من التنقل والسفر، أو وضع قيود على حرية التنقل والسفر والإقامة، دون أمر قضائي، من قبل أفراد من أجهزة الأمن التابعة لوزارة الداخلية» جهاز الشرطة وجهاز الأمن الداخلي» وذلك أثناء مرور المواطنين عبر معبر بيت حانون»إيرز» للسفر إلى الضفة الغربية، أو عبر معبر رفح الحدودي للسفر إلى مصر، أو مصادرة جوازات السفر الخاصة بالعديد من المواطنين. كما قامت وزارة الداخلية في رام الله برفض طلبات تقدم بها مواطنون من سكان قطاع غزة بغرض الحصول على جواز السفر أو تجديده، على إثر استمرار منع الوزارة تزويد قطاع غزة بدفاتر جوازات السفر منذ فترة تزيد على العامين.

213 بتاريخ 2010/4/15 تم تنفيذ حكم إعدام المواطنين (ناصر سلامة أبو فريح، 28 عاماً، من بيت حانون، ومحمد إبراهيم السبع، 37 عاماً، من رفح) بعد إدانتهم بالتخابر مع جهة معادية. وبتاريخ 2010/5/18 تم تنفيذ حكم إعدام المواطنين (عامر صابر جندية،41 عاماً، ومطر حرب الشويكي، 35 عاماً، ورامي سعيد جحا، 29 عاماً)، وجميعهم من مدينة غزة، بعد إدانتهم بالقتل العمد.

9- شكاوى المواطنين حول انتهاك الحق في الرعاية الصحية:

بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال العام 2010 (65) شكوى في مجال الحق في الرعاية الصحية، وقد توزعت تلك الشكاوى في الضفة الغربية وقطاع غزة مقارنة مع (44) شكوى في العام الماضي 2009. تمحورت تلك الشكاوى حول انتهاك الحق في الحصول على الخدمة الطبية اللازمة وبالمساواة بواقع (37) انتهاكاً، والمسؤولية عن الأخطاء الطبية بـ (25) انتهاكاً، وحول الصحة العامة بـ (3) انتهاكات.

ثالثاً: الجهات العامة التي تركزت عليها الشكاوى

بتصنيف تلك الشكاوى من حيث الجهة المشتكى عليها، تبين أن هناك نوعين من الجهات المشتكى عليها الأولى الجهات المدنية، والثانية الجهات الأمنية، وقد بلغ عدد الشكاوى المدنية خلال العام 2010 في الضفة الغربية وقطاع غزة (1086) شكوى، حيث تمثل الشكاوى في هذا المجال ما نسبته (28٪) من إجمالي عدد الشكاوى. وبمقارنة هذه النسبة مع العام الماضي 2009، التي كانت تبلغ ما نسبته (40٪) تبين أنها انخفضت على حساب ارتفاع نسبة الشكاوى الأمنية. وبالمقابل بلغ عدد الشكاوى الأمنية (2769) شكوى تلقتها الهيئة خلال العام 2010، وتمثل الشكاوى في هذا المجال ما نسبته (72٪) من إجمالي عدد الشكاوى في الضفة الغربية وقطاع غزة. وبمقارنة هذه النسبة مع العام 2009، تبين ارتفاعها عن العام السابق، الذي كانت نسبة الشكاوى الأمنية فيه (60٪).

1- الجهات المدنية

وردت الشكاوى ضد الجهات المدنية «الوزارات والمؤسسات العامة» في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة وذلك بسبب استمرار الوضع الراهن القائم في أراضي السلطة الوطنية وحالة الانقسام السياسي المتواصل منذ منتصف العام 2007 وما نجم عنه من وجود سلطتين قائمتين في الضفة وغزة، أدى إلى ازدواجية في عمل المؤسسات التي يعمل فيها المواطنون، والتي تقدم خدماتها للمواطنين.

أ. مجلس الوزراء

- في الضفة الغربية: تلقت الهيئة (14) شكوى خلال العام 2010 ضد مجلس الوزراء مقارنة مع (130) شكوى في العام 2009، تركز غالبيتها حول المطالبة بصرف مستحقات مالية لموظفين، أو المطالبة بحقوق وظيفية أخرى، والمطالبة بصرف مستحقات العاملين الذين أنهيت عقودهم منذ أكثر من عام. وشكاوى حول الحق في التعليم، وشكاوى تتعلق بالحق في الملكية بعدم صدور قرارات استملاك، إضافة إلى الحق في قيام مجلس الوزراء بالواجب القانوني المفروض بموجب القانون.

- في قطاع غزة: تلقت الهيئة خلال العام 2010 ضد مجلس الوزراء في الضفة (7) شكاوى، تركزت غالبيتها حول المطالبة بإعادة صرف الرواتب التي تم وقف صرفها، على إثر الانقسام السياسي الذي وقع منذ منتصف العام 2007، الخاصة بالموظفين الحكوميين، المدنيين والعسكريين، من

قطاع غزة، وذلك «بحجة عدم الالتزام بالشرعية» وقد قامت الهيئة بمتابعة تلك الشكاوى مع رئيس مجلس الوزراء، دون تحقيق نتيجة مرضية.

ب. وزارة الداخلية

- في الضفة الغربية: تلقت الهيئة (67) شكوى خلال العام 2010 ضد وزارة الداخلية، مقارنة مع (59) شكوى في العام 2009، تركز غالبيتها على انتهاك الحق في السلامة الجسدية نتيجة سوء استخدام السلاح، وتعسف وزارة الداخلية في استعمال السلطة ضد المواطنين، وحق المواطن في الحصول على الخدمة العامة والعيش في بيئة نظيفة، وحق المواطن في السكن، وحق المواطن في الحصول على جواز سفر يمكنه من التنقل بحرية، وأخيراً الحق في المشاركة في تقلد الوظائف العامة.

- في قطاع غزة: تلقت الهيئة (66) شكوى خلال العام 2010 ضد وزارة الداخلية، مقارنة مع (712) شكوى في العام 2009، حيث كانت الشكاوى خلال العام 2009 المسجلة ضد الأجهزة الأمنية في قطاع غزة تسجل ضد وزارة الداخلية كجهة أمنية، أما خلال العام 2010 فقد سجلت وزارة الداخلية كجهة مدنية وتم تسجيل الشكاوى ضد الأجهزة الأمنية بمعزل عن وزارة الداخلية وذلك للدقة، تركزت أغلب تلك الشكاوى حول انتهاك الحق في بالحياة، والتعرض للتعذيب والاعتداء الجسدي والمعنوي والمعاملة القاسية والمهينة أثناء التوقيف، الاعتقال على خلفية سياسية، الاعتداء على الجمعيات الأهلية، وإغلاق مقراتها ومصادرة مقتنياتها، بالإضافة إلى الشكاوى المتعلقة بالاعتداء على الحق في التجمع السلمي ومنع المواطنين من تنظيم مسيرات سلمية أو مهرجانات احتفالية في عدة مناسبات، واعتقال أو استدعاء القائمين عليها.

ج. وزارة المالية

تلقت الهيئة خلال العام 2010 ضد وزارة المالية (115) شكوى في الضفة الغربية وقطاع غزة، مقارنة مع (156) العام 2009. وقد توزعت الشكاوى خلال العام 2010 إلى (115) شكوى في الضفة الغربية و(63) شكوى في قطاع غزة. وقد تركز غالبيتها، بعد أن تم وقف رواتب العديد من الموظفين سواءً في الضفة الغربية أو في قطاع غزة، بحجة عدم الالتزام بما يسمى بقرارات «الحكومة الشرعية»، وكذلك شكاوى حول دفع مستحقات مالية للمواطنين، وتسوية الرواتب، والمطالبة بتصويب الأوضاع الوظيفية كاحتساب العلاوات المهنية وعلاوة الأقدمية، وصرف الرواتب التقاعدية أو تعديلها، وصرف المستحقات المالية مقابل العمل على بند البطالة، وصرف سلف على الرواتب، وصرف المبالغ التي أقرها مجلس الوزراء عن هدم المنازل من قبل قوات الاحتلال. إلى جانب ذلك احتوت الشكاوى على عدد من الانتهاكات منها التعسف في استخدام السلطة، الحق في احترام أحكام القضاء، والحق في الحصول على الوثائق الرسمية.

د. وزارة الصحة

- في الضفة الغربية: تلقت الهيئة (89) شكوى خلال العام 2010 ضد وزارة الصحة مقارنة مع (121) شكوى في العام 2009، تركز غالبيتها في جانبين: الأول: حول موظفي وزارة الصحة،

وكانت أبرز الشكاوى في هذا الجانب حول الحقوق الوظيفية. أما الثاني: فقد تعلق بتقديم الخدمات للأشخاص، والمطالبة بتغطية نفقات العلاج، والتقصير في تقديم الخدمة الصحية، التحويلات الطبية الخارجية، والتحقيق في قضايا الإهمال الطبي، وعدم استقبال المستشفيات لحالات مرضية، والمطالبة بإصدار تأمين صحي، وتوفير الأدوية اللازمة، وتوفير طواقم طبية للعيادات والمستشفيات.

- في قطاع غزة: بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال العام 2010 ضد وزارة الصحة (26) شكوى، مقارنة مع (44) شكاوى العام 2009. وتركزت تلك الشكاوى، حول ادعاء أصحابها بتقصير وزارة الصحة في تقديم الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية، والمطالبة بالتحقيق في الوفيات المشتبه بها التي حدثت في المستشفيات، والناجمة عن الخطأ الطبي والإهمال في المؤسسات الصحية في قطاع غزة، وحول عمل التحويلات الطبية للعلاج بالخارج، والحصول على التأمين الصحي، وحول بطاقات التأمين الصحي الخاصة بالموظفين العسكريين لدى السلطة، وعلى الشهادات والتقارير الطبية اللازمة.

هـ. وزارة التربية والتعليم العالي

- في الضفة الغربية: تلقت الهيئة خلال العام 2010 ضد وزارة التربية والتعليم العالي (229) شكوى مقارنة مع (287) شكوى في العام 2009. تركزت معظم الشكاوى على وزارة التربية والتعليم العالي في جانبين: الأول، يتعلق بالشؤون الوظيفية، وحقوق الموظف العام، وقد احتلت ما نسبته (90٪) من الشكاوى المقدمة ضد الوزارة. وقد كان أبرز القضايا في مجال الوظيفة العامة موضوع الفصل التعسفي، أو وقف إجراءات التعيين، والمطالبة باحتساب سنوات الخدمة كسنوات خبرة، والمطالبة بدفع مستحقات مالية، وعدم التعيين في سلك التربية والتعليم، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم، والنقل الوظيفي التعسفي. أما الثاني، فقد تعلق بالخدمات التي تقدمها الوزارة، كالمطالبة بصرف المنح الدراسية، وتغطية الرسوم الجامعية، والتحقيق في التعرض للعنف داخل المدارس. والاعتراض على المناهج التدريسية. وقد احتوت شكاوى المواطنين ضد هذه الوزارة الانتهاكات التالية: الحق في الحصول على خدمة عامة، الحق في المشاركة في تقلد الوظائف العامة وحقوق شاغليها، والحقوق الأخرى للموظف العام، وحقوق الأطفال والمراهقين وحمايتهم من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي وحمايتهم من الإيذاء.

- في قطاع غزة: تلقت الهيئة خلال العام 2010 ضد وزارة التربية والتعليم العالي (11) شكوى مقارنة مع (16) شكوى في العام 2009. موزعة إلى (8) شكاوى ضد وزارة التربية والتعليم العالي في غزة، و(3) شكاوى ضد وزارة التربية والتعليم العالي في رام الله. تمحورت تلك الشكاوى حول الحصول على الوثاق الرسمية، الشهادات التعليمية، وعدم معادلة الشهادات الجامعية.

و. وزارة الشؤون الاجتماعية

- في الضفة الغربية: تلقت الهيئة خلال العام 2010 ضد وزارة الشؤون الاجتماعية (83) شكوى مقارنة مع (47) شكوى في العام 2009، وتعلقت غالبية الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع وزارة الشؤون الاجتماعية على جانبين: الأول في مجال الحقوق الوظيفية، كالتعيين أو التثبيت في الوظيفة العامة، والحصول على الترقيات أو الاعتراض على التسكين على الهيكلية. والجانب الثاني، حول الخدمات كاعتماد حالات اجتماعية ضمن برنامج الوزارة المختلفة. وقد احتوت الشكاوى المقدمة ضد هذه الوزارة على الانتهاكات التالية: التعسف في استعمال السلطة، والحق في المشاركة في تقلد الوظائف العامة وحقوق شاغليها، والحق في الضمان الاجتماعي، وحق المواطن في الأمان على شخصه من الاعتداء الجسدي أو المعنوي.

- في قطاع غزة: تلقت الهيئة خلال العام 2010 ضد وزارة الشؤون الاجتماعية (20) شكوى، مقارنة مع (13) شكوى في العام 2009. تركزت حول مطالبة أصحابها بالحق في الضمان الاجتماعي، واعتماد مواطنين كحالات اجتماعية للحصول على الإعانة المعيشية، وتوفير التأمين الصحي للمعاقين، وشكوى حول اعتداء مدير ومعلم على طالب في مركز التدريب المهني التابع للوزارة.

ز. وزارة الحكم المحلي

- في الضفة الغربية: تلقت الهيئة خلال العام 2010 ضد وزارة الحكم المحلي، (33) شكوى، مقارنة مع (62) شكوى في العام 2009، تركزت حول أمور خدمية تتولاها الهيئات المحلية والبلديات التي تشرف عليها وزارة الحكم المحلي، وكذلك أمور وظيفية تتعلق بالحق في المشاركة في تقلد الوظائف العامة وحقوق شاغلي تلك الوظائف، وكذلك الحقوق الوظيفية للعاملين في الوظائف العامة وتنفيذ قرارات محكمة العدل العليا لعدد من المواطنين، واعتراض المواطنين وعدد من مجالس الهيئات المحلية على تدخل وزارة الحكم المحلي بعدد من شؤونهم الداخلية.

- في قطاع غزة: تلقت الهيئة خلال العام 2010 ضد وزارة الحكم المحلي بغزة (13) شكوى مقارنة مع (10) شكاوى العام 2009، وردت تلك الشكاوى على وزارة الحكم المحلي كجهة مسؤولة فيما يتعلق بالشكاوى الخاصة بعمل البلديات والمجالس المحلية. وقد ورد بالإضافة إلى تلك الشكاوى (9) شكاوى، موجهة ضد البلديات مباشرة حول ذات الانتهاكات. تركزت تلك الشكاوى التي وردت ضد وزارة الحكم المحلي والبلديات والمجالس المحلية، حول انتهاكات تتعلق بالحق في تلقي الخدمة العامة مثل التزود بمياه الشرب وإصلاح خطوط إمداداتها، والتزود بمياه الري للزراعة، وخدمات الصرف الصحي، وإزالة المكاره الصحية، وتعبيد الطرق. فيما تمحور عدد من تلك الشكاوى حول عدم منح تراخيص لمحلات تجارية، وعدم تسليم مقرات أندية مؤجرة من البلدية، وإنهاء عضوية أشخاص في المجالس المحلية.

ح. ديوان الموظفين العام

تلقت الهيئة خلال العام 2010 ضد ديوان الموظفين العام في الضفة الغربية وقطاع غزة (31) شكوى على مقارنة مع (32) شكوى في العام 2009، تركزت غالبيتها حول المطالبة بمنح علاوات، صرف بدل المواصلات، ومنح الدرجات الوظيفية، وتعديل المسميات الوظيفية، واحتساب سنوات الخدمة كسنوات خبرة، والتثبيت في الوظيفة، والمطالبة بالحصول على شهادات بغرض تسوية الراتب التقاعدي.

2- الجهات القضائية: وتشمل مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة والقضاء العسكري:

أ. مجلس القضاء الأعلى

تلقت الهيئة (14) شكوى خلال العام 2010 ضد مجلس القضاء الأعلى في الضفة الغربية مقارنة مع (29) شكوى في العام 2009،. تركزت حول الحق في إجراءات قانونية عادلة، الحق في توكيل محام، والحق في زيارة الأهل والحق في اللجوء إلى محكمة مختصة وعلنية ونزيهة، الحق في القيام بواجب قانوني، وحق المواطنين في قطاع غزة في صرف بدل الأحكام الصادرة في القطاع والمنفذة في الضفة الغربية.

ب. النيابة العامة

- في الضفة الغربية: تلقت الهيئة (9) شكاوى خلال العام 2010 ضد النيابة العامة مقارنة مع (21) شكوى في العام 2009. تركزت غالبية الشكاوى الواردة حول الانتهاكات الآتية: الحق في إجراءات قانونية عادلة، الحق في المشاركة في تقلد الوظائف العامة، الحق في القيام بواجب قانوني، وحق المواطن في الحصول على الوثائق الرسمية وفقاً للقانون.

- في قطاع غزة: تلقت الهيئة خلال العام 2010 ضد النيابة العامة في غزة (11) شكوى ضد النيابة العامة في غزة، مقارنة مع (15) شكوى العام الماضي 2009. تركزت حول عدم قيام النيابة العامة بواجبها القانوني في التحقيق في شكاوى المواطنين حول حوادث واعتداءات تعرض لها أصحاب تلك الشكاوى، والمطالبة بالحصول على تقارير الطب الشرعي لحالات الوفاة.

ج. القضاء العسكري

تلقت الهيئة (40) شكوى خلال العام 2010 ضد القضاء العسكري في الضفة الغربية مقارنة مع (16) شكوى في العام 2009. تركزت حول الانتهاكات التالية: الحق في إجراءات قانونية عادلة، والحق في توكيل محام، والحق في زيارة الأهل والحق في اللجوء إلى محكمة مختصة وعلنية ونزيهة، والحق في القيام بواجب قانوني، الحق في حرية الرأي والتعبير، وحق المواطن في الأمان على شخصه وحمايته من التعذيب والتهديد أثناء التوقيف، حق المواطن في احترام الجهات الرسمية لأحكام القضاء الفلسطيني، والعمل على التوقف عن نظر ملفات المدنين أمام القضاء العسكري.

3-الجهات الأمنية: وتشمل الأجهزة الأمنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة على النحو التالي:

أ. الشرطة المدنية بأقسامها المختلفة:

- في الضفة الغربية: تلقت الهيئة خلال العام 2010 ضد جهاز الشرطة المدنية (384) شكوى مقارنة مع (256) شكوى في العام 2009. شملت الشكاوى خلال العام 2010 إدارات مختلفة من الشرطة كالشرطة المدنية بواقع (188) شكوى، والمباحث العامة بواقع (20) شكوى، المباحث الجنائية بواقع (19) شكوى، ومكافحة المخدرات بواقع (15) شكوى، والإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل بواقع (142) شكوى.

تركزت غالبية الشكاوى الواردة للهيئة على جهاز الشرطة المدنية حول مكوث الموقوفين في نظارات الشرطة لفترات طويلة خلافاً للقانون، والمطالبة بنقل السجناء العسكريين إلى سجون خاصة بهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض على المعتدين، وعرض المحتجزين على الجهات القضائية المختصة، والتعرض للتعذيب وسوء المعاملة في النظارات، وتفتيش المنازل دون اتّباع الإجراءات القانونية، والمطالبة بتحسين ظروف الاحتجاز، وتوفير العلاجات اللازمة للموقوفين.

وقد احتوت الشكاوى المقدمة للهيئة ضد جهاز الشرطة بفروعه المختلفة على الانتهاكات التالية: الحق في إجراءات قانونية عادلة التي تشتمل على الحق في الفصل بين السجناء، والحق في توكيل محام، الحق في زيارة الأهل والمحامي، والحق في العناية الطبية داخل السجون، وكذلك حق المواطن في اللجوء إلى محكمة مختصة وعلنية ونزيهة، والحق في القيام بواجب قانوني، وحقوق الأطفال والمراهقين وحمايتهم من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي.

- في قطاع غزة: تلقت الهيئة (267) شكوى خلال العام 2010 ضد جهاز الشرطة المدنية، مقارنة مع (227) شكوى في العام 2009. شملت الشكاوى إدارات مختلفة من الشرطة كالشرطة المدنية بواقع (160) شكوى، جهاز المباحث العامة (52) شكوى، جهاز مكافحة المخدرات (24) شكوى، المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل «سجن غزة المركزي» (31) شكوى.

تركزت غالبية تلك الشكاوى حول انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة، وتوقيف المواطنين وتفتيش منازلهم بدون مذكرة صادرة عن الجهة المختصة، وحول احتجاز المواطنين في النظارات الموجودة في مراكز الشرطة لمدة تتجاوز تلك التي حددها القانون، واستمرار احتجازهم لفترات تصل إلى عدة شهور، وأحياناً يستمر احتجازهم في النظارات إلى ما بعد صدور حكم قضائي بحقهم، وحول ممارسة التعذيب من قبل عناصر الشرطة وخصوصاً أفراد المباحث العامة وأفراد مكافحة المخدرات، وحول المعاملة القاسية والمهينة أثناء الاحتجاز، بالإضافة إلى ظروف الاحتجاز المعيشية والصحية غير الموائمة للقانون. وتمحورت الشكاوى الواردة ضد الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، حول نقص الخدمات المتعلقة بالظروف المعيشية والصحية داخل مركز غزة

للإصلاح والتأهيل «السجن المركزي» وحول تعرض عدد من النزلاء للاعتداء الجسدي «الضرب» داخل المركز كعقوبة أو بدون مبرر، وحول عدم الفصل بين النزلاء على الوجه المبين في القانون، والتمييز بين النزلاء أنفسهم من قبل إدارة المركز.

ب. الأمن الوقائي

تلقت الهيئة خلال العام 2010 ضد جهاز الأمن الوقائي (924) شكوى في الضفة الغربية، مقارنة مع (570) شكوى في العام 2009. تركزت حول التحقيق في ظروف الاعتقال والتوقيف، وعدم إتباع الإجراءات القانونية في ذلك، والتعذيب وسوء المعاملة والعنف، وعدم السماح للأهل بزيارة ذويهم المحتجزين، وعدم العرض على الجهات القضائية المختصة، والمماطلة في أو عدم تنفيذ قرارات المحاكم، وتوفير العلاج الطبي أثناء فترة التوقيف، وتفتيش المنازل دون مذكرة تفتيش، ومصادرة ممتلكات وأشياء خاصة للأشخاص. وقد احتوت الشكاوى المقدمة ضد جهاز الأمن الوقائي على الانتهاكات التالية: انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة كالاعتقال التعسفي والاعتقال على خلفية سياسية والاعتقال بدون محاكمة، وكذلك حق المواطن في الحصول على خدمة عامة، وحق المواطن في اللجوء إلى محكمة مختصة وعلنية ونزيهة، وحق المواطن في المشاركة في تقلد الوظائف العامة، وحق المواطن في الملكية الخاصة، وحق المواطن في الأمان على شخصه وعدم تعريضه للتعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة وعدم الاعتداء الجسدي أو المعنوي عليه.

ج. المخابرات العامة

تلقت الهيئة (632) شكوى خلال العام 2010 ضد جهاز المخابرات العامة في الضفة الغربية، مقارنة مع (342) شكوى في العام 2009. تركزت حول عدم اتّباع الإجراءات القانونية أثناء الاعتقال والتوقيف، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم، والتعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز، والاعتقال التعسفي على خلفية سياسية، ومصادرة ممتلكات خاصة. وقد احتوت الشكاوى الواردة ضد الهيئة على الانتهاكات التالية: الحق في الحياة، والاعتداء على الحقوق المالية للمواطنين، والتعسف في استخدام السلطة، والحق في إجراءات قانونية عادلة كالاعتقال التعسفي والاعتقال على خلفية سياسية، وكذلك حق المواطن في التجمع السلمي، والحق في الحصول على خدمة عامة، وحق المواطن في المشاركة في تقلد الوظائف العامة.

د. الاستخبارات العسكرية

تلقت الهيئة (130) شكوى خلال العام 2010 ضد جهاز الاستخبارات العسكرية مقارنة مع (104) شكوى في العام 2009. تمحورت غالبية الشكاوى الواردة على الجهاز حول التحقيق في ظروف الاعتقال والتعرض للتعذيب وسوء المعاملة، وعدم العرض على الجهات القضائية المختصة، وعدم اتّباع الإجراءات القانونية، واعتقال عدد من المدنيين واحتجازهم، على الرغم من كونه جهازاً خاصاً بالعسكريين.

هـ. جهاز الأمن الداخلي

تلقت الهيئة (230) شكوى خلال العام 2010 ضد جهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة، مقارنة مع (373) شكوى خلال العام الماضي 2009. تركزت غالبية تلك الشكاوى حول عدم اتّباع الإجراءات القانونية في عملية القبض والتوقيف وتفتيش المنازل، حيث تمت في العديد منها، حسب إدعاءات أصحابها، دون مذكرة صادرة عن الجهة المختصة، وحول التعذيب والمعاملة القاسية أثناء الاحتجاز، وعدم الإعلان عن أماكن الاحتجاز لدى الجهاز حسب الأصول، وحول عدم السماح للأهل بزيارة المحتجزين من أبنائهم، وكذلك عدم السماح لمحاميهم بمقابلة الموقوفين حسب القانون، وحول عدم عرض المحتجزين على الجهات القضائية خلال المدة المحددة قانوناً، وعدم تحويلهم إلى السجن المركزي، وحول الظروف الصحية داخل المركز.

رابعاً: تتبع الشكاوى حسب المتابعات والردود

قامت الهيئة بمتابعة تلك الشكاوى، من خلال المكاتبات للجهات المشتكى عليها، وفي هذا الإطار وجّهت الهيئة (3782) رسالة خطية خلال العام 2010 للجهات ذات العلاقة بالشكاوى، سواء رسائل أصلية أو تذكيرية، فمن خلال مكاتبها في الضفة الغربية أرسلت (2448) رسالة، ومن مكاتبها في قطاع غزة (1334) رسالة.

وقد تلقت الهيئة رداً خطية على تلك المخاطبات، بلغ عددها (1409) ردود خلال الفترة التي يغطيها التقرير. وبمقارنة ذلك مع العام 2009، تبين أن عدد المخاطبات كان (2566) رسالة خطية، (2016) منها في الضفة الغربية و(550) في قطاع غزة، وتلقت بالمقابل خلال الفترة نفسها (904) ردود، منها (818) رداً على مخاطبات في الضفة الغربية، و(86) رداً على مخاطبات في قطاع غزة.

وعلى الرغم من ارتفاع عدد الردود الخطية التي تلقتها الهيئة إلا أنها ما زالت تتلقى رداً نمطية، خاصة من قبل الأجهزة الأمنية التي في الكثير من الأحيان لا تجيب على مطالبات الهيئة أو تنكر ما ورد في ادعاءات المواطنين دون اتخاذ أي إجراء للتأكد من صحة تلك الادعاءات، وللتغلب على ذلك لجأت الهيئة إلى تضمين المخاطبات النصوصَ القانونية التي تم انتهاكها، إلا أن ذلك لم يغير من الأمر شيئاً، بل على العكس من ذلك حيث استمرت الردود النمطية.

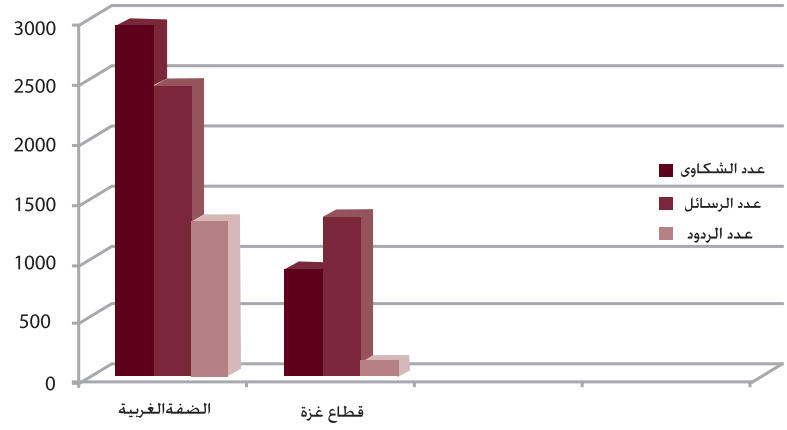

خامساً: تقسيم الشكاوى حسب مقدميها

قد يساعد هذا التقسيم في وضع مؤشر فيما إذا كانت الانتهاكات هي مشكلة محلية، أو مشكلة ذات بعد وطني، مما قد يساعد على فهم السياسات العامة للسلطة، أو يساهم في تحديد المناطق الأكثر تهميشاً، أو التي تؤشر إلى تواجد الهيئة الفاعل فيها.

ووفقاً لهذا التقسيم تلقى مكتب الهيئة في جنوب الضفة العدد الأكبر من الشكاوى بواقع (1435) شكوى، والمكتب يشمل محافظة الخليل، ومحافظة بيت لحم. وجاء مكتب الوسط والذي يشمل محافظات رام الله والقدس الشرقية وأريحا في المرتبة الثانية من حيث العدد في تلقي الشكاوى بواقع (797) شكوى، وجاء مكتب الشمال الذي يضم محافظات: نابلس وجنين وطولكرم وسلفيت وقلقيلية وطوباس في المرتبة الثالثة من حيث العدد في تلقي الشكاوى بواقع (708) شكوى، وجاء مكتب الهيئة في غزة في المرتبة الرابعة والذي يضم محافظات غزة وشمال غزة ودير البلح، حيث تلقى (498) شكوى، أخيراً جاء مكتب خان يونس، الذي يضم محافظتي خان يونس ورفح في المرتبة الخامسة من حيث العدد بتلقي الشكاوى بواقع (390) شكوى.

التوزيع الجغرافي للشكاوى على مكاتب الهيئة من العدد الإجمالي (3828)شكوى

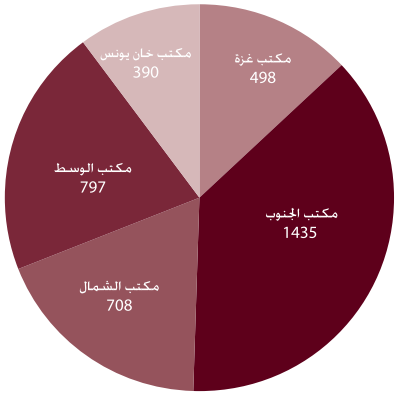

الفصل الثاني

آليات وإجراءات المساءلة والمحاسبة لإنتهاكات حقوق الإنسان

اتجهت الحكومة في الضفة الغربية منذ العام 2010 إلى تشكيل أجسام رقابة داخلية جديدة وتفعيلها، كوضع نظام خاص بالشكاوى لدى مجلس الوزراء[214]، ووضع إطار لصلاحيات المفتش العام لجهاز المخابرات، والسعي لتعيين مفتش عام في وزارة الداخلية، وإنشاء دائرة المظالم وحقوق الإنسان لجهاز الشرطة وتعزيزها، فيما لعبت وزارة الداخلية في الضفة الغربية دوراً أكثر فاعلية في متابعة بعض الشكاوى التي وردت إليها.

أما الحكومة في قطاع غزة فقد شكلت العديد من الأجسام الرقابية ومارست العديد من أوجه المحاسبة، و استمر مكتب المراقب العام لوزارة الداخلية في تلقي شكاوى المواطنين ومتابعتها لدى الجهات المختلفة في وزارة الداخلية، فيما تابعت الإدارة العامة لمفتش عام الشرطة أعمال الرقابة على تصرفات أفراد الشرطة وأقسامها المختلفة.

وقد استمرت خلال العام 2010، وبشكل كبير، انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، المتمثلة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية، والاحتجاز التعسفي في الضفة الغربية وقطاع غزة، في ظل ضعف إجراءات محاسبة المسؤولين عنها وإفلاتهم من العقاب. فلم تظهر التصريحات العلنية التي يبديها المسؤولون في الحكومة الفلسطينية في الضفة الغربية أو الحكومة في قطاع غزة، من ضرورة العمل على حماية حقوق الإنسان نتائج جدية على الأرض.

أولاً: المساءلة والمحاسبة وفقاً للتشريعات الوطنية

أكدت المادة (6) من القانون الأساسي على أن «مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص»، فيما أكدت المادة (9) منه على أن «الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء..».

فرضت هذه المواد ونظيراتها من الباب الثاني من القانون الأساسي أهمية وإلزامية احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة، وأسست لجعل المساءلة، والمحاسبة، والتعويض، أدوات قانونية تكفل جبر الضرر، وتُخضع من ينتهكها من الموظفين العموميين إلى المساءلة والملاحقة القضائية.

كذلك أكدت المادة (32) من القانون الأساسي بوضوح تام هذه الضمانات، حيث نصت على أن: «كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر».

214 حسب المادة (11) من نظام الشكاوى الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 2009/3/8 ، فأن الشكاوى المنظورة تشمل:
1. الشكاوى المقدمة ضد المؤسسات الحكومية.
2. الشكاوى المتعلقة بمتابعة الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد المؤسسات الحكومية.
3. الشكاوى المقدمة من منظمات المجتمع المدني المتعلقة بأداء المؤسسة التابعة لها الوحدات والمكاتب.

ويستدل من نص المادة (32) أن القانون الأساسي قد أرسى قواعد الحماية لمنظومة الحقوق، وأكد على آليات الملاحقة، عبر اعتبار أي اعتداء على الحريات الشخصية، أو الحقوق العامة، جريمة لا تسقط بالتقادم، أي أن المتضرر والمعتدى عليه يستطيع أن يطلب تحريك الدعوى الجزائية

في أي مرحلة أو وقت، تتوافر فيهما الظروف الذاتية والموضوعية لذلك، وعلى النائب العام أن يباشر التحقيق فيها وفقاً لأحكام القانون، كما يستطيع المتضرر أن يطلب التعويض من السلطة الوطنية الفلسطينية من خلال الدعوى المدنية، وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الساري المفعول في الضفة الغربية، قد نص في المادة (178) منه على أن «كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة».

لقد جاءت المادة (106) من القانون الأساسي أكثر وضوحاً في معالجة قضية المساءلة والمحاسبة، عندما يتعلق الأمر بعدم تنفيذ أحكام المحاكم، حيث نصت على أن "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ، والامتناع عن تنفيذها وتعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يُعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له". كما كفلت هذه المادة أيضاً آلية قانونية لملاحقة من يعطل تنفيذ أحكام المحاكم، ونصت صراحة على العقوبة بحدها الأدنى، متمثلة بالعزل من الوظيفة إذا كان من يعيق تنفيذ أحكام المحاكم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، بالإضافة إلى الحبس.

ثانياً: تعطل المجلس التشريعي وأثره على المساءلة والمحاسبة

يقوم المجالس التشريعي الفلسطيني عادة بمهمتين أساسيتين هما : التشريع أي سن القوانين ، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، أي إخضاع كافة الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية للرقابة والمساءلة والمحاسبة البرلمانية .

وقد تناول القانون الأساسي آليات المساءلة والمحاسبة المتوفرة لأعضاء المجلس التشريعي في المواد (74/2) و (56/3) وذلك عندما نصت هاتان المادتان بوضوح على أهمية مساءلة الحكومة أو أحد وزرائها ومن في حكمهم، حول مسألة أو قضية سياسية عامة، أو قرارات لها أثر مباشر على حقوق المواطنين، كما أتاحت المادة (57) من القانون الأساسي الحق لعشرة من أعضاء المجلس التشريعي تقديم طلب لسحب الثقة من الحكومة أو أحد الوزراء، إذا ما تبين لهم أن عملية الاستجواب قد كونت لديهم رأياً بأن السياسة العامة من الحكومة لا تتفق والمصلحة العامة، وتتعارض مع أحد الحقوق والحريات، وجاءت غير منسجمة مع برنامج الحكومة التي على أساسها مُنحت الثقة من المجلس التشريعي.

فيما جاءت المادة (58) من القانون الأساسي مؤكدة على دور المجلس التشريعي الرقابي، في ترسيخ مبدأ المساءلة والمحاسبة، من خلال منح المجلس التشريعي صلاحية تشكيل لجان خاصة لتقصي الحقائق في قضية أو أمر عام، سواء ارتبط هذا التقصي بالحقوق والحريات، أو مسائل الفساد، أو المحسوبية، أو لمراجعة أداء إحدى الإدارات العامة، وأتاحت ذات المادة الحق للمجلس التشريعي أن يحيل إلى إحدى لجانه الدائمة أمر التحقيق في إحدى القضايا ذات العلاقة بأمر عام، ومن أبرز صور المساءلة ما جاء في المادة (64) من القانون الأساسي حيث أوجبت المادة أن «على الحكومة عرض مشروع الموازنة على المجلس التشريعي قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية»، ويحق للمجلس التشريعي أن يطلب ما يرى من تعديلات عليها، وقد يؤدي عدم الاتفاق على إقرارها إلى سحب الثقة من الحكومة.

وقد أدى استمرار تعطيل أعمال المجلس التشريعي الفلسطيني خلال العام 2010 إلى غياب دوره في الرقابة، وعدم قيامه بمهامه الإشرافية، وعدم مقدرته على مساءلة الحكومة ومنحها الثقة أو حجبها عنها، أو استجوابها، أو تقصي الحقائق في خروقات وانتهاكات جسيمة مست حقوق الإنسان الفلسطيني، التي وقعت خلال العام 2010؛ منها الانتهاكات المتعلقة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية، والتعرض للتعذيب وسوء المعاملة، والحرمان التعسفي من الحرية على خلفيه الانتماء السياسي، والفصل من الوظيفة العمومية، والإقصاء الوظيفي، والاعتداء على الحريات الإعلامية، والتضييق على الحقوق الأساسية، كالحق في تكوين الجمعيات، والحق في التنقل والتجمع السلمي.

ثالثاً: السياسات العامة وأثرها في المساءلة والمحاسبة

رغم الجهود التي بذلتها الحكومة الفلسطينية في الضفة الغربية من خلال تعليماتها المباشرة والمحددة للأجهزة الأمنية، باحترام سيادة القانون وعدم تجاوز أحكامه، إلا أن الواقع الفعلي ظل شاهداً على استمرار الأجهزة الأمنية بعدم إتباع الإجراءات القانونية السليمة، عند عمليات القبض، والتفتيش، والتمديد، والاحتجاز، حيث تعرض العديد من المحتجزين لسوء المعاملة والتعذيب خلال فترات الاحتجاز، وامتنعت الأجهزة الأمنية، في الكثير من الحالات، عن تنفيذ قرارات محكمة العدل العليا، القاضية بالإفراج عن المحتجزين لدى الأجهزة الأمنية بشكل مخالف للقانون[215].

ويعود ذلك إلى بقاء القرارات المتخذة من قبل الحكومة الفلسطينية في الضفة ضمن إطار التأكيد على المبادئ العامة وقواعد السلوك الانضباطية، التي تتمحور حول أهمية احترام حقوق الإنسان، وإن تركزت في أغلبها على ضمان شروط الاحتجاز لدى الأجهزة الأمنية، وأغفلت بشكل واضح سلامة الإجراءات القانونية عند عمليات القبض، والتوقيف، والتمديد، والتفتيش، حيث إنه في ظل انعدام سلامة الإجراءات القانونية، فإن الاحتجاز يصبح مخالفاً للقانون.

215 استمرت خلال العام 2010 ظاهرة عدم تنفيذ قرارات المحاكم، أو الالتفاف عليها، أو المماطلة في تنفيذها، بشكل لا يتفق وأحكام القانون- تحديداً بعض القرارات الصادرة عن محكمة العدل العليا ومحكمة البداية - فقد وثقت الهيئة أكثر (181) انتهاك حول صدور قرارات من المحاكم، ولم تقم السلطة التنفيذية بشقيها الأمني والمدني بتنفيذ تلك القرارات في حينها، حيث يُعد عدم تنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية مهما كانت درجتها، مخالفة صريحة لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني وتحديداً المادة (106) منه، فقد نصت تلك المادة على أن «الأحكام القضائية واجبة التنفيذ، والامتناع عن تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة...».

أما في قطاع غزة فقد اتبعت الحكومة هناك سياسة خاصة في الاعتقال والاحتجاز التعسفي لاعتبارات سياسية، دون مراعاة لسلامة الإجراءات القانونية، وتعرّض العديد من المحتجزين لسوء المعاملة والتعذيب، كما واصل جهاز الأمن الداخلي خلال العام 2010 منع الهيئة ومؤسسات حقوقية من زيارة المحتجزين لديه، على الرغم من ادّعاء عدد من العائلات تعرض أبنائهم للتعذيب وسوء المعاملة داخل «سجن الأمن الداخلي»، كما أنه وفقاً لمعلومات الهيئة فإن الرقابة على أوضاع المحتجزين داخل أماكن الاحتجاز ضعيفة من قبل النيابة العامة والقضاء.

ولتكتمل عناصر المساءلة والمحاسبة وتكتسب الجدية، من الضروري محاسبة من يمارسون التعذيب وسوء المعاملة عند التحقيق، وتحويل من يقوم بكل ذلك إلى جهة قضائية محايدة ومستقلة، ودفع التعويض المناسب والعادل لمن انتهكت حقوقه الأساسية، كما نص عليه القانون الأساسي في المادة (32) منه.

رابعاً: الإفلات من العقاب

من خلال متابعة وتحليل الهيئة لانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية خلال العام 2010 فإن الإجراءات الفلسطينية الخاصة بمتابعة المسؤولين عن والتعذيب والمعاملة السيئة، أو انتهاك حقوق السجناء والموقوفين، كانت غير فعالة، سواء عبر توفير الانتصاف للضحايا، أو بردع المنتهكين. وما يزال نظام العدالة الحالي غير قادر بشكل كافٍ على تحميل المتسببين بالانتهاكات مسؤولية ما تم من تعذيب، أو إساءة معاملة، مما يؤدي إلى خلق ثقافة الإفلات من العقاب. كذلك أدى نقص الوضوح و غياب الشفافية، والاستجابة لشكاوى الضحايا إلى اعتبار آليات متابعة المظالم والانتهاكات من قبل السلطات المعنية غير كافية.

فعلى صعيد انتهاكات السلامة الجسدية وتعرض الموقوفين للتعذيب وضروب المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية خلال العام 2010، سجلت الهيئة (161) شكوى تضمنت ادعاءات الموقوفين في الضفة الغربية، بزعم التعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة من قبل أفراد الأجهزة الأمنية المختلفة، بالإضافة إلى (220) شكوى في قطاع غزة. ووفقاً للحالات التي تمت متابعتها من قبل الهيئة، يبدو أنه قد تم بالفعل ارتكاب جريمة التعذيب، أو إساءة المعاملة بحق الموقوفين في ظل إفلات شبه كامل من العقاب.

في الضفة الغربية

1- دور النيابة العامة في المحاسبة وعدم الإفلات من العقاب

للنيابة العامة دورٌ فعالٌ في اتخاذ الإجراءات العقابية ضد مرتكبي الجرائم، بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية لهم، والإشراف على قانونية التحقيقات، والإشراف على تنفيذ قرارات المحاكم، وممارسة مهامهم الأخرى، باعتبارهم ممثلين للصالح العام، ويسهمون بشكل فاعل في احترام كرامة الإنسان من حيث إسهامهم في تأمين سلامة الإجراءات، وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية، فالنائب العام، وفق القانون، يراقب سير العدالة ويشرف على السجون ودور التوقيف وعلى تنفيذ القانون ويمثل السلطة التنفيذية لدى الدوائر القضائية والمحاكم، ويخاطب السلطات المختصة مباشرةً.

ويشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي، حيث يخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم[216]، وله أيضا أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ إجراءات تأديبية بحق كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولا يمنع ذلك من مساءلته جزائيًا[217].

لكن منذ وقوع الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة ضعف دور النيابة العامة، ففي قطاع غزة سيطرت حركة حماس على مقرات النيابة العامة ، وعينت نائباً عاماً، وطاقماً جديداً للنيابة العامة، بدلا من الأستاذ (أحمد المغني) وطاقمه، فيما غيبت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية دور النائب العام وطواقمه المختلفة، وذلك باستعانتها المستمرة بالقضاء العسكري، الذي قام بإصدار مذكرات التوقيف، والقبض والتمديد بصورة لا تتفق وأحكام القانون الأساسي، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001.

وتلاحظ الهيئة بعد تقدمها ببلاغات للنائب العام، تضمنت طلبات بإجراء التحقيق في وقائع قبض واحتجاز غير قانونيين واعتداء بالضرب، إلا أن النتيجة لم تكن كما توقعت الهيئة، حيث لم يتم التحقيق في غالبية البلاغات، ولم يتم اتخاذ أي إجراءات تذكر. فعلى سبيل المثال تقدمت الهيئة بتاريخ 2010/9/23 ببلاغ لدى النائب العام تطلب منه التحقيق في وقائع قبض واحتجاز وتفتيش وضبط غير قانوني، واعتداء على حصانة النائب في المجلس التشريعي عبد الرحمن زيدان/ من طولكرم[218]، وهو الأمر الذي يستوجب إجراء تحقيق من النيابة العامة في هذه الوقائع لمخالفتها نص المادة (53) من القانون الأساسي المعدل للعام 2003 التي تقضى بأنه: «1-لا تجوز مساءلة أعضاء المجلس التشريعي جزائياً أو مدنياً بسبب الآراء التي يبدونها، أو الوقائع التي يوردونها، أو لتصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس التشريعي أو في أعمال اللجان، أو لأي عمل يقومون به خارج المجلس التشريعي من اجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية. 2- لا يجوز التعرض لعضو المجلس التشريعي بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته أو مكتبه، وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طيلة مدة الحصانة».

كما تعد مخالفة أيضاً لنص المادة (11) من القانون الأساسي المعدل للعام 2003 التي تقضى بأن: « الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس وأنه لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون»

ومخالفة أيضاً لنص المادة (178) من قانون العقوبات الأردني لسنة 60 المطبق في الضفة الغربية، التي تنص على أن « كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة». و المادة (181) من قانون العقوبات الأردني لسنة 60 التي تنص على أن» كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً مسكن أحد الناس أو ملحقات

216 المادة (20) فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة2001.

217 المادة (20) فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001.

218 تقدم النائب عبد الرحمن زيدان بشكوى لدى الهيئة جاء فيها، أنه وبتاريخ 21 /2010/9 قامت قوة مشتركة من الأجهزة الأمنية باقتحام منزله في مدينة طولكرم. وقاموا بكسر الباب ودخلوا البيت بعنف. وأمسكوا به ووضعوه في زاوية من البيت حيث باشروا بالتفتيش في المنزل والأوراق الشخصية والملفات. كما أفاد أن القوة الأمنية لم تبرز أي مذكرة تفتيش أو اعتقال أو أي ورقة قانونية. ولم يعرفوا بأنفسهم. ولم يقدموا أي ورقة بالأشياء المصادرة المضبوطة من بيته. ومن ثم تم اعتقاله بعد تكبيله بقيود معدنية. حيث تم اقتياده إلى مقر قيادة الأمن الوطني في طولكرم. مضيفاً أنه تعرض للتهكم و الإساءات اللفظية. حيث أطلق سراحه بعد نصف ساعة. دون استرجاعه للمضبوطات.

مسكنه في غير الأحوال التي يجيزها القانون، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين وبغرامة من عشرين ديناراً إلى مائة دينار. وإذا انضم إلى فعله هذا تحري المكان أو أي عمل تعسفي آخر فلا تنقص العقوبة عن ستة أشهر. وإذا ارتكب الموظف الفعل السابق ذكره دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً.

وبتاريخ 2010/9/29 تفضل النائب العام بالرد على بلاغ الهيئة برسالة[219] تضمنت كتاباً من رئيس نيابة طولكرم جاء فيه» أن السيد رئيس نيابة طولكرم، ومتابعة لبلاغ الهيئة قام بمخاطبة مدير شرطة طولكرم بتاريخ 2010/9/26 ، يطلب فيه الوقوف على حقيقة الأمر، حيث أفاده مدير شرطة طولكرم أنه بناءً على محضر استدلال وتحرٍ يفيد أن فهمي زيدان يوجد بحوزته مواد ممنوع حيازتها قانوناً، ونظراً لظروف الاستعجال والضرورة، وخوفاً من تهريبها طلبوا إذناً بتفتيش المنزل، حيث تم إصدار مذكرة تفتيش موقعة من قبل وكيل نيابة طولكرم، وبالفعل قد تم تفتيش منزله ليلاً دون أن يتعرف عليه أفراد الشرطة إلا بعد نقله هو والمضبوطات (التي هي عبارة عن جهازي حاسوب، وهاتف نقال، وأوراق مختلفة) إلى اللجنة الأمنية في قيادة منطقة طولكرم، حيث تم إخلاء سبيله بعد التعرف عليه بأنه عضو مجلس تشريعي». ورغم النص الصريح والواضح في المادة (53) من القانون الأساسي المعدل للعام 2003 التي أشارت إليها الهيئة في بلاغها المقدم من أنه» لا يجوز التعرض لعضو المجلس التشريعي بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته أو مكتبه، وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طيلة مدة الحصانة». إلا أن السيد رئيس نيابة طولكرم يؤكد أن مذكرة التفتيش كانت منظمة حسب الأصول من قبل النيابة، ليتوصل بالنتيجة إلى أن جميع ما جاء بشكوى النائب عبد الرحمن غير صحيح.

وهنا تستنتج الهيئة من خلال هذه الحالة وحالات أخرى مشابهة أن من ضمن العوامل التي تعيق حصول ضحايا الانتهاكات على الإنصاف هو سلطة النيابة في حفظ (إغلاق) التحقيقات أو عدم إحالتها إلى القضاء، وهذا يرتبط بكيفية عمل النيابة العامة، فهي مؤسسة عدلية تحقق في الجرائم وتلاحق المشتبه بهم قضائياً.

ومن العوامل الأخرى التي تسهم في إفلات الجناة من العقاب تحديداً في انتهاكات الحق بالسلامة الجسدية، وجرائم التعذيب هو الإطار القانوني المعمول به في الأراضي الفلسطينية، الذي يخفق في تجريم التعذيب بشكل كامل، بما يتفق مع المعايير الدولية الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب.

أخيراً فإن ممارسة التعذيب في الأراضي الفلسطينية وإخفاق السلطات التنفيذية في تحميل الجناة المسؤولية تقع في إطار سياق أوسع هو حالة الانقسام السائدة والتي أدت فعلياً إلى إيجاد الأرضية والبيئة لعمل الأجهزة الأمنية فوق القانون، وهذا يظهر جلياً في الاحتجاز التعسفي، وواللجوء إلى القضاء الخاص المتمثل بالقضاء العسكري.

219 رسالة النائب العام بتاريخ 29/9/2010 للهيئة . وتحمل الرقم صادر (2745) ومرفقاتها. رداً على بلاغ النائب عبد الرحمن زيدان الذي تقدمت به الهيئة.

2- دور القضاء العسكري في المحاسبة وعدم الإفلات من العقاب.

يضمن القانون الأساسي الفلسطيني الحرية الشخصية، ويؤكد على أن «كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضا عادلاً لمن وقع عليه الضرر»[220].

كذلك نصت المادة 247 من قانون العقوبات الثوري للعام 1979 المطبق على منتسبي الأجهزة الأمنية الفلسطينية على معاقبة كل من أوقف شخصاً أو حبسه في غير الحالات التي ينص عليها القانون بالحبس ستة أشهر على الأقل.

وقد نص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 -المعمول به في الضفة- على أنه لا يجوز على أي امرئ كائناً من كان توقيف شخص أو حبسه إلاّ من السلطات التي لها صلاحية التوقيف أو الحبس. فقد جاء في المادة (178) أن كل موظف أوقف شخصاً أو حبسه في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. وأكد في المادة (179) أن قبول الحبس لشخص دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد من قبل مديري السجون والحراس، أو المعاهد التأديبية، أو الإصلاحيات، وكل من اضطلع بصلاحيتهم من الموظفين - يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة .

ويلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان الدول بتقديم تعويضات عن انتهاك حق الحرية والأمان الشخصيين، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكد على كل من وقع ضحية اعتقال غير قانوني له حق إلزامي بالتعويض[221].

وعلى الرغم من تلك المبادئ والأحكام فإن ضحايا الاحتجاز التعسفي وانتهاكات الإجراءات القانونية في الأراضي الفلسطينية لا يستطيعون الحصول على تعويض نتيجة الضرر الذي لحق بهم. فإن الادّعاء العام العسكري هو صاحب الاختصاص في متابعة الشكاوى الواردة ضد العسكريين من الأمن الوقائي والمخابرات العامة والاستخبارات الذين يتبعون رئيس هيئة القضاء العسكري، في الوقت الذي تقوم به النيابة العسكرية بإعطاء الغطاء لهذه الأجهزة للاحتجاز والتوقيف وتمديده.

وفي ظل هذا الاختصاص للقضاء العسكري في محاسبة المنتسبين للأجهزة الأمنية عن إنتهاكات حقوق الإنسان تحديداً إنتهاكات الحق في السلامة الجسدية والحماية من التعذيب وضروب المعاملة القاسية، لم تدن المحاكم العسكرية أي شخص من أفراد الأجهزة الأمنية بارتكاب جرائم تعذيب أو إساءة معاملة، ولا يوجد لديها أي متهمين تجري محاكمتهم على هذه الجرائم خلال العام 2010 [222] ، ويبدو أن المحاسبة على هذه الأعمال تتوقف عند اتخاذ إجراءات إدارية فحسب، ولا تتعداها إلى اتخاذ إجراءات قضائية، وإن وصلت إلى القضاء فإن الملفات قد لا تكون

220 المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003

221 المادة (9) فقرة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

222 هذا ما جاء في رد رئيس هيئة القضاء العسكري اللواء القاضي أحمد المبيض على كتاب الهيئة حول عدد القضايا التي حكمت فيها المحاكم العسكرية بشأن جرائم التعذيب وإساءة المعاملة رقم ص.أ.ع/1367/2010 بتاريخ 2010/12/9.

مكتملة، فتصدر المحكمة حكماً ببراءة المتهمين في هذه القضايا. فقد قضت المحكمة العسكرية الخاصة المنعقدة في مدينة الخليل بتاريخ 2010/7/20 ببراءة المتهمين الخمسة من أفراد جهاز المخابرات العامة، الذين اتهموا بالتسبب في وفاة المواطن هيثم عمرو بتاريخ 2009/6/14 الذي كان يحتجزه الجهاز في المدينة، ومما جاء في قرار المحكمة:

- براءة العسكريين الخمسة الحاضرين من تهمة التسبب بالموت بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 280/ج والمادة 82/أ عقوبات عسكرية لسنة 79 وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً للمادة 229 من قانون أصول المحكمات العسكري لعام 1979.

- الدية والتعويض بحسب الشرع والقانون لورثة المتوفى (هيثم عمرو) حق من السلطة الوطنية الفلسطينية ممثلة بجهاز المخابرات العامة- محافظة الخليل، نظير الإهمال والتقصير في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الموقوفين.

وعلى الرغم من وجود تقارير موثقة[223]، وشهادات متسقة وتتمتع بالمصداقية بوقوع جريمة التعذيب التي قد تكون أدت إلى الموت، إلا أنه لم يدن هؤلاء بتهمة التعذيب. ومن جانب آخر سجلت الهيئة غياب أربعة من المشتبه بهم (المتهمين) من أصل خمسة متهمين عن حضور جلسات المحكمة الأولى والثانية، ليحضر المشتبه بهم الخمسة الجلسة الثالثة والأخيرة، التي أصدرت فيها المحكمة[224] قرارها ببراءتهم لعدم كفاية الأدلة، مما يشكل حالة دالة على الإخفاق في ملاحقة الجناة أو المشتبه بهم في جرائم التعذيب، وإفلاتهم غير المبرر من العقاب.

3- دور وزارة الداخلية في حكومة الضفة الغربية

على الرغم من محاولات وزارة الداخلية عام 2010 في العمل الجاد على وقف الانتهاكات بحق المواطن الفلسطيني إلا أنه ما يزال هناك عدد من الأمور التي تحتاج إلى تفعيل وتعزيز من أجل وقف الانتهاكات التي ترتكب بحق المواطن الفلسطيني والحد بشكل كبير منها، فرغم أن القرار رقم (149) الصادر بشأن مراعاة المؤسسة الأمنية للقواعد والمعايير المثلى الخاصة بالموقوفين، الذي استهدف مراكز التحقيق والاحتجاز، خاصة منتسبو قوى الأمن العاملين فيها وإلزامهم بالتقيد بالأحكام القانونية في القبض والتفتيش والاحترام الكامل لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتتضمن توجيهات للأجهزة الأمنية بمعاملة الموقوفين معاملة إنسانية، وأن يتم الاحتجاز في أماكن تتوافر فيها كافة المتطلبات الصحية، وأشار إلى حظر القيام بأي «عقاب جسدي» بحق النزلاء والموقوفين أو المشاركة الفنية أو الفعلية في ذلك.

فقد سجلت الهيئة خلال عام 2010 أكثر من (1880) شكوى تتعلق بالاعتقال التعسفي وعدم اتّباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى توثيق ومتابعة أكثر من (324) شكوى تتعلق بسوء المعاملة والتعذيب. كما أن ظروف الاحتجاز ما زالت تعاني بشكل كبير، ولا يتوافر فيها الحد الأدنى من متطلبات المراكز في كثير من مراكز الاحتجاز.

223 حسب التقرير الطبي الصادر بتاريخ 2010/2/7 والموقع من قبل مدير معهد الطب العدلي في جامعة أبو ديس أن السبب المباشر للوفاة ناتج عن "انسداد الشرايين الرئوية بالصمات (الجلطات) الناتجة عن مضاعفة لرضوض الأنسجة تحت الجلد الناتجة عن تعذيب مباشر".

224 تشكلت المحكمة العسكرية الخاصة التي أصدرت حكمها القاضي ببراءة في القضية الجزائية المرقومة (21/10 الخاصة . 9/7 ن ع خ / 2010) من القاضي العميد (عبد الكريم المصري) رئيساً. وبحضور ممثل الادعاء العام العسكري ومحامي المواطن المتوفى المنتدب من قبل هيئة المحكمة وبحضور المتهمين الخمسة.

أما بالنسبة للإجراءات المنبثقة من قبل وزارة الداخلية في مجال الضبط والربط العسكري وإجراءات المساءلة الجنائية والإدارية بحق المخالفين العسكريين. فتشكل الأرقام والإحصاءات التي أعلنت عنها وزارة الداخلية في مجال الإجراءات الانضباطية مؤشراً إيجابياً عن دور الوزارة في متابعة الانتهاكات التي يتعرض لها المواطن من قبل الأجهزة الأمنية والشرطة، فخلال العام 2010 سجلت وزارة الداخلية 1600 شكوى قدمت من قبل مواطنين ضد عسكريين، وقد تم تحويل (634) عسكرياً للمدعي العام العسكري، حيث ثبت (459) حالة تجاوز لعسكريين تم إيقاع عقوبات متنوعة بحقهم، من بينها حالات لعسكريين موقوفين لدى جهاز الاستخبارات العسكرية، الذين بلغ عددهم (74) موقوفاً. كذلك فإن إصدار وزارة الداخلية كتيباً يبين المخالفات الانضباطية وتعميمه، على كافة منتسبي الأمن، واعتبار أن الكتيب يتمتع بصيغة إلزامية خطوة في الاتجاه الصحيح.
وترى الهيئة أن الإجراءات التأديبية في حد ذاتها، حتى لو طُبقت بالطريقة التي أُشير إليها في تقرير وزارة الداخلية ليست كافية للتصدي لجسامة جريمة التعذيب، ويجب أن لا تعتبر في أي ظرف من الظروف بديلة للتحقيقات الجنائية.

4- اللجان والدوائر المتخصصة

قامت الشرطة الفلسطينية بإنشاء عدد من الدوائر من أجل متابعة انتهاكات حقوق الإنسان ومن أبرز هذه الدوائر:

أ. دائرة المظالم وحقوق الإنسان

أنشئ هذا الديوان أو الدائرة لتتبع مباشرة مدير عام الشرطة، وتهدف هذه الدائرة إلى استقبال شكاوى المواطنين[225]، إذا كانت مخالفات أفراد الشرطة لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تدخل ضمن اختصاص المحاكم العاملة في الوطن، مثل التعسف في استخدام الصلاحيات، والافتقار إلى الشفافية، أو التمييز في المعاملة، أو المحاباة والإهمال، أو عدم تطبيق التعليمات. وليس لهذه الدائرة أي سلطة على قرارات المحاكم المختلفة، وتستقبل الشكاوى من المواطنين، وتعمل كوسيط بين الفرد المتظلم والشرطة، وتقوم بتنفيذ زيارات لمراكز الإصلاح والتأهيل ونظارات الشرطة للوقوف على مدى مراعاة حقوق الإنسان. تابعت الهيئة العديد من الشكاوى مع ديوان المظالم في الشرطة. إلا أن ردود الديوان كانت في غالبيتها تتسم بالنمطية، حيث تنكر غالبية الردود ادعاءات المواطن في ظل غياب آليات محددة للتحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، إضافة إلى نقص كادر التحقيق، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة إجراء التحقيقات بشكل فاعل.

ب. لجنة التحقيق الدائمة في الشرطة:

قامت الهيئة خلال العام 2010 بعقد العديد من الاجتماعات مع لجنة التحقيق الدائمة بالشرطة، التي شُكلت من أجل النظر في شكاوى التعذيب التي تقدم من قبل الهيئة، وقد تلقت تلك اللجنة العديد من شكاوى الهيئة، ولكن إلى الآن لم تضف تلك اللجنة أي جديد إلى عمل باقي الهياكل

225 يشار هنا إلى أن هذا الديوان تلقى خلال عام 2010 ما مجموعة (182) شكوى منها (89) شكوى قدمت بشكل مباشر من المواطنين. و(93) شكوى قدمت عبر الهيئة.

الموجودة في الشرطة. فلم يختلف عملها عن عمل ديوان المظالم، فردودَها وتحقيقاتِها لم تضف أي جديد، فقد أخذ عمل هذه اللجنة طابع الشكليات فقط، ولم يتم التوصل إلى نتائج في غالبية الشكاوى، وقد يعود الأمر إلى نقص الكادر البشري في تلك اللجنة، وإلى غياب الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بتلك اللجنة.

في قطاع غزة

شكلت الحكومة في قطاع غزة العديد من الأجسام الرقابية ومارست العديد من أوجه المحاسبة، وقد استمر مكتب المراقب العام لوزارة الداخلية في تلقي شكاوى المواطنين ومتابعتها لدى الجهات المختلفة في وزارة الداخلية، فيما تابعت الإدارة العامة لمفتش عام الشرطة أعمال الرقابة على تصرفات أفراد الشرطة وأقسامها المختلفة، وفق مهام محددة منها: متابعة تنفيذ القرارات، والتفتيش على إدارات الشرطة من خلال الرقابة المباشرة وتقارير الكفاية، والكشف على التجاوزات وتحديد مسؤولية المتسببين، ودراسة الشكاوى المقدمة من الجمهور ومنتسبي الأجهزة، والتأكد من احترام أحكام القضاء.

وعلى الرغم من تلك الهياكل، إلا أن واقع قطاع غزة قد شابَهُ أنماط مختلفة من انتهاكات حقوق الإنسان، فوفقاً لشكاوى المواطنين ورصد الهيئة وتوثيقها، فإن إجراءات الرقابة والمحاسبة تستوجب إعادة النظر، وتفتقر إلى الإجراءات الكافية التي توفر الضمانة للمحاسبة والمساءلة، ومعاقبة كل من يقترف جرائم أو يرتكب أخطاء، كما تفتقر إلى كفالة تعويض الضحايا «على وجه الخصوص ضحايا التعذيب».

ومن خلال متابعة ردود الأجهزة الأمنية على مراسلات الهيئة الخاصة بشكاوى المواطنين، فإننا نستنتج استمرار المنهج السابق الداعي إلى إنكار وقوع أغلب انتهاكات حقوق الإنسان، أو الإدعاء بأنها أخطاء فردية لا تعبر عن منهج أو ظاهرة تتم في واقع الحال. وبالرجوع إلى أنماط الانتهاكات وإجراءات المحاسبة والمساءلة بشأنها فإننا نسجل الملاحظات الآتية:

1- ما زالت جريمة التعذيب تمارس داخل أماكن الاحتجاز في قطاع غزة، وقد سعت الهيئة إلى طلب التحقيق في ادعاءات الكثير من المواطنين بتعرضهم للتعذيب[226]، ولم يتم تسجيل أي إجراءات قانونية بحق موظفين عموميين مارسوا التعذيب بحق محتجزين لدى الأجهزة الأمنية، مما قد يؤدي إلى زيادة حالات التعذيب وتكرار المخالفات.

2- استمرت الهيئة في تلقى شكاوى مواطنين حول عدم اتباع الإجراءات القانونية في الاحتجاز أو عرض المدنين على النيابة والقضاء العسكري، وقد توجهت الهيئة بخطابات لوزير الداخلية ومراقب عام وزارة الداخلية ومديري الشرطة والأمن الداخلي، مطالبة بالتحقيق في ادعاءات المواطنين، ولم تتلق الهيئة أي ردود تدلل على إجراءات جديدة تكفل المحاسبة على الأخطاء أو تضمن احترام حق المواطنين في إجراءات قانونية سليمة وفقاً للقانون الأساسي وقانون الإجراءات

226 تلقت الهيئة خلال العام 2010 ما مجموعة (220) شكوى تضمنت ادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة.

الجزائية رقم (3) لسنة 2000، بما يحقق إجراءات محاكمة عادلة وعرض المواطن على قاضيه الطبيعي.

3- تلاحظ الهيئة أنه خلال العام2010، لم يتم الإعلان عن نتائج أعمال لجان تحقيق تم تشكيلها خلال الأعوام الماضية[227]، الأمر الذي يثير تساؤلاً حول مدى جدية عمل هذه اللجان. خصوصاً أن الحكومة في قطاع غزة لا تقوم بالرد حتى الآن على رسائل الهيئة، الخاصة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، على الرغم من مثابرة الهيئة في ذلك، من خلال إرسالها رسائل تذكيرية في قضايا محددة.

227 راجع ص (249-248) من التقرير السنوي الخامس عشر للهيئة حول «وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية».

توصيات الباب الثالث

توصيات الفصل الأول:أنماط انتهاكات حقوق الانسان من واقع شكاوى الهيئة خلال العام 2010

1. ضرورة أن تأخذ مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية على محمل الجد الشكاوى التي تتابعها الهيئة، وأن تقوم بالرد على مخاطبات الهيئة بصورة جدية، دون تأخير أو مماطلة. وقد تكررت هذه التوصية خلال الأعوام الثلاثة (2008، 2009، 2010)، وإن كانت بنسب متفاوتة.

2. ضرورة أن تقوم الحكومة في الضفة الغربية، ممثلة بوزارة الداخلية والأجهزة الأمنية بتنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية دون تأخير أو تباطؤ، التزاماً بأحكام القانون الأساسي الفلسطيني. وقد تكررت هذه التوصية خلال الأعوام الثلاثة (2008، 2009، 2010) وإن كانت خلال العام 2010 أكثر بروزاً؛ نظراً لتزايد عدد القرارات التي صدرت بشأن الإفراج عن المحتجزين المعروضين على القضاء العسكري.

3. ضرورة أن تلتزم الأجهزة الأمنية الفلسطينية بالتوجيهات الصادرة لها من قبل الرئيس الفلسطيني بعدم عرض المدنيين على القضاء العسكري. حيث زادت حدة عرض المدنيين على القضاء العسكري خلال العام 2010.

4. ضرورة التزام السلطة الوطنية الفلسطينية بتوفير الضمانات العادلة والالتزام بالإجراءات القانونية السليمة ومنها عدم عرض المدنيين على القضاء العسكري إضافة إلى احتجاز المواطنين في مراكز الاحتجاز القانونية وفقاً لأحكام القانون. وهذه التوصية تكررت خلال الأعوام الثلاثة (2008، 2009، 2010).

5. ضرورة قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بإصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية التابعة لهما بالتوقف الفوري عن ممارسة أي شكل من أشكال سوء المعاملة أو التعذيب، وضرورة تقديم المخالفين لتلك التعليمات إلى الجهات القضائية المختصة لمعاقبتهم. كما أن هذه التوصية تكررت خلال الأعوام الثلاث، رغم تفاوتها.

6. ضرورة ابتعاد السلطة الوطنية عن إقحام الوظيفة العمومية بالمناكفات السياسية، والالتزام بأحكام التشريعات الفلسطينية، خاصة قانون الخدمة المدنية نافذ المفعول في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. فقد تراجعت حدة هذا الأمر خلال العام 2010 بالمقارنة مع العامين 2008 و 2009. وإن كان لا بد من العمل على إنهاء هذا الأمر.

7. ضرورة قيام الجهات القضائية المختصة في الضفة الغربية بسرعة البت في ملفات المواطنين وفق أحكام القانون، خاصة الأشخاص المحتجزون منذ فترات طويلة.

توصيات الفصل الثاني: آليات وإجراءات المساءلة والمحاسبة

1. ضرورة قيام النيابة العامة بتطبيق صلاحياتها في تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن الاحتجاز والتوقيف التابعة للأجهزة الأمنية؛ للتأكد من عدم وجود أي نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية، والتدخل لمنع الاحتجاز والتوقيف خارج مراكز الإصلاح والتأهيل.

2. على النيابة العامة القيام بدورها في متابعة تنفيذ قرارات المحاكم وتحريك الدعاوى بحق كل من يخالف القانون في مجال عدم تنفيذ الأحكام القضائية.

3. قيام النيابة العامة بالعودة إلى ممارسة صلاحياتها التي غصبها القضاء العسكري، وإعادة النظر في كافة القضايا المعروضة على القضاء العسكري، أو التي صدرت فيها أحكام قضائية بحق الأشخاص المدنيين.

4. ضرورة قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، وفقاً للقانون الأساسي، بتعويض جميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته على اختلاف درجاتها وجسامتها.

5. ضرورة تعزيز الأجسام والهياكل الرقابية في الأجهزة الأمنية والشرطة، ورفدها بكوادر متخصصة، وزيادة أعداد طاقمها للقيام بأعمالها بشكل تام وكامل.

6. ضرورة التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، ونشر تلك التحقيقات، وإتاحة الفرصة للمواطنين للاطلاع عليها.

الملاحق

الملحق الأول: قتلى ضعف سيادة القانون في العام 2010

الجدول الأول: قائمة قتلى ضعف سيادة القانون في العام 2010

الجدول الثاني: قائمة تصنيفات القتلى العام 2010

الملحق الثاني: توصيات اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون

الملحق الثالث: الميزانية السنوية للهيئة المستقلة لحقوق الانسان .

الملحق الأول: قتلى ضعف سيادة القانون في العام 2010

الجدول الأول: قائمة قتلى ضعف سيادة القانون في العام 2010

	الاسم المرمز[288]	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل	تصنيف الحالة
1	خ.ج	37	ذكر	ناري	عناتا	2010/12/31	قتل وشخصاً آخر بإطلاق نار على خلفية ثار عائلي.	شجار عائلي
2	ف.ش	50	ذكر	لم يحدد	الخليل	2010/12/27	عثر على جثته بالقرب من مستوطنة حجاي، وكان فقد قبلها بعدة أيام وكان يعاني من فقدان ذاكرة.	غامضة
3	ف.ع	18	ذكر	ناري	الخليل	2010/12/27	عثر عليه مقتولاً بأعيرة نارية في أنحاء متفرقة من جسده بالقرب من منزله.	غامضة
4	ر.ق	31	ذكر	لم يحدد	شقبا-رام الله	2010/12/26	عثر عليه ميتاً في منزله في القرية، وقد حضرت الشرطة إلى مكان الحادثة، وتم تحويل الجثة إلى معهد الطب العدلي لتحديد سبب الوفاة.	غامضة
5	م.أ	28	ذكر	ناري	غزة	2010/12/22	قتل أثناء شجار عائلي وقع بالمدينة حيث أصيب إصابة قاتلة بالصدر.	شجار عائلي
6	ز.غ	40	ذكر	ناري	جباليا	2010/12/20	قتل أثناء شجار عائلي وقع بالمخيم، حيث أصيب بعيار ناري بالرقبة.	شجار عائلي
7	ي.ك	45	ذكر	الضرب	قباطية- جنين	2010/12/12	تعرض للضرب الشديد من قبل عدد من المجهولين، ما أدى إلى وفاته.	شجار
8	إ.أ	23	ذكر	لم يحدد	العيزرية	2010/12/11	عثر عليه ميتاً في سيارة في كراج لذويه في البلدة.	غامضة

288 تم الاعتماد في ترميز الأسماء على وضع الحرف الأول من الاسم الأول للمتوفى والحرف الأول من الاسم الأخير له.

9	ر.ب	47	ذكر	ناري	عقربا-نابلس	2010/12/3	قتل جراء إصابته بعيار ناري من سلاح مصنّع يدوياً كان يعبث به.	سوء استخدام سلاح من المواطنين
10	ب.ز	22	ذكر	سلاح ناري	بيت لاهيا	2010/11/25	قتل جراء إصابته بعيار ناري أثناء تنظيف صديقه للسلاح، حيث انطلقت رصاصة منه أدت إلى مقتله.	سوء استخدام سلاح من المواطنين
11	ع.إ	65	ذكر	أداة حادة	يطا الخليل	2010/11/21	توفي المذكور جراء إصابته بأداة حادة تعرض للضرب بها إثر شجار عائلي وقع بالبلدة.	شجار
12	ف.ش	20	أنثى	سلاح ناري	الزوايدة -قطاع غزة	2010/11/10	توفيت جراء إصابتها بعيار ناري في منزلها ولم يحدد المصدر أو الخلفية.	غامضة
13	آ.ج	13	أنثى		بيت لحم	2010/11/9	عثر عليها مقتولة في بيت جدها في أريحا، ولم يحدد سبب الوفاة ولا خلفيتها.	القتل على خلفية الشرف
14	م.ع	13	ذكر	انهيار ترابي	خانيونس	2010/11/7	توفي إثر انهيار ترابي عليه أثناء عمله بجمع الحصى.	إهمال- عمل
15	أ.ر	24	ذكر	سلاح ناري	الخليل	2010/11/7	توفي المذكور جراء إصابته بأعيرة نارية من قبل مجهولين، حيث قتل أثناء نقلة من السجن إلى المحكمة لمحاكمته على إثر قضية شجار قديم.	وفيات سجون
16	م.و	27	ذكر	صعقة كهربائية	الشيوخ-الخليل	2010/11/6	توفي إثر صعقة كهربائية أصابته أثناء عمله في ورشة بناء حيث أصابت خلاطه باطون أسلاك الكهرباء.	إهمال- عمل
17	ع.ع	20	ذكر	أداة حادة	نابلس	2010/11/4	قتل إثر شجار عائلي وقع في مدينة سلفيت إثر خلاف مالي مع آخر، حيث ضربه بعدة طعنات قاتلة بمختلف أنحاء جسده.	شجار
18	ج.أ	23	ذكر	سقوط من علو	يطا- الخليل	2010/10/27	توفي متأثراً بإصابته جراء سقوطه عن سطح بناية قيد الإنشاء حيث كان يعمل.	إهمال- عمل
19	ع.ز	37	ذكر	أداة حادة	الخليل	2010/10/20	قتل إثر طعنه بأداة حادة وهو في سيارته وتعتقد الشرطة أن الجاني له مشكلة سابقة مع المجني عليه.	شجار عائلي

20	م.ج	25	ذكر	الشنق	غزة- النصيرات	2010/10/11	عثر عليه ميتاً وهو مربوطا بحبل بلاستيكي من رقبته في منزله.	غامضة
21	ز.خ	25	أنثى	سلاح ناري	غزة	2010/10/6	توفيت المذكورة جراء إصابتها بعيار ناري من سلاح زوجها أثناء تنظيفه.	سوء استخدام سلاح من المواطنين
22	ح.د	27	ذكر	الضرب	روجيب- نابلس	2010/10/4	توفي متأثراً بجراح أصيب بها إثر اعتداء تم عليه من قبل عدد من الأشخاص في البلدة.	شجار
23	س.ش	34	ذكر	الضرب	بيت حنينا القدس	2010/9/26	عثر عليه مقتولاً بالقرب من حاجز قلنديا العسكري، جراء ضربه.	غامضة
24	أ.خ	30	ذكر	أداة حادة	خربثا المصباح- رام الله	2010/9/26	قتل بأدوات حادة جراء شجار عائلي وقع في قرية بيت سيرا المجاورة لبلدته.	شجار عائلي
25	س.ع	52	ذكر	أداة حادة	بيتونيا- رام الله	2010/9/20	قتل إثر ضربه بأداة حادة من قبل شخص آخر بسبب خلاف بينهما.	شجار
26	إ.غ	15	ذكر	الغرق	صوريف الخليل	2010/9/8	توفي غرقاً في مسبح بقرية نوبا، أثناء تواجده هناك.	إهمال
27	ي.ع	63	ذكر	ناري	الجاروشية طولكرم	2010/9/3	قتل بعيارين ناريين أطلقا عليه من سلاح مصنع محلي إثر شجار عائلي.	شجار
28	م.ق	58	ذكر	آلة حادة	بني سهيلا- غزة	2010/9/3	قتل طعنا بالة حادة أثناء شجار عائلي.	شجار عائلي
29	س.ن	33	ذكر	ناري	البريج- غزة	2010/8/30	قتل جراء إصابته بأعيرة نارية بجسده خلال شجار عائلي.	شجار
30	ع.ح	15	ذكر	أداة حادة	جبع- جنين	2010/8/28	عثر عليه مقتولاً وبعد أيام اتضح أن الجاني طفل آخر ألقي القبض عليه.	شجار

31	س.ع	39	ذكر	صعقة كهربائية	غزة	2010/8/27	تلقى أهل الضحية اتصالاً من مجهول بوجود جثته ميتا جراء صعقة كهربائية وحقنة سم بيده.	غامضة
32	م.ت	27	ذكر	أداة حادة	كفر جمال طولكرم	2010/8/25	قتل طعناً بسكين أثناء شجار عائلي بالقرية.	شجار
33	ج. أ	62	أنثى	ناري	غزة	2010/8/17	توفيت نتيجة إطلاق النار عليها من سيارة وهي باب منزلها.	غامضة
34	م.م	11	ذكر	الخنق	خانيونس	2010/8/14	وجدت معلقة ومخنوقة بمنديل في منزل العائلة.	غامضة
35	هـ. ق	45	أنثى	ناري	الخليل	2010/8/6	عثر عليها مقتولة في منزلها بأعيرة نارية.	غامضة
36	أ.ح	19	ذكر	ناري	غزة	2010/8/5	قتل جراء إصابته بعيار ناري أثناء شجار عائلي.	شجار
37	ع.ش	25	ذكر	سقوط من علو	غزة	2010/8/3	توفي جراء سقوطه من بناية مرتفعه.	غامضة
38	ع. م	11	ذكر	لم يحدد	رفح	2010/7/31	أبلغت أسرته بغيابه أثناء حفل زفاف وعثر عليه ميتا لاحقا.	غامضة
39	م.م	29	ذكر	ناري	خانيونس	2010/7/13	أصيب بعيار ناري قاتل أثناء شجار توفي لاحقا.	شجار
40	ع.ع	30	ذكر	أداة حادة	سالم -نابلس	2010/7/9	قتل طعناً بالة حادة إثر شجار عائلي داخل القرية.	شجار عائلي
41	أ. ش	74	ذكر	أداة حادة	سعير-الخليل	2010/7/8	قتل أثناء شجار عائلي وقع بالبلدة.	شجار
42	م.ص	45	ذكر	صعقة كهربائية	رفح	2010/7/5	توفي جراء صعقة كهربائية أثناء عمل صيانة أحد خطوط الكهرباء.	إهمال- عمل
43	ف.س	30	أنثى	صعقة كهربائية	بيت لاهيا-غزة	2010/7/1	توفيت جراء صعقة كهربائية أثناء تواجدها في كافتيريا.	إهمال
44	م.د	26	ذكر	ناري	غزة	2010/6/25	أصيب بعيار ناري قاتل برأسه بسلاح شقيقه الذي كان يعبث به.	سوء استخدام سلاح من المواطنين
45	إ.ب	5	ذكر	ناري	النصيرات	2010/6/24	أصيب بعيار ناري قاتل إثر شجار عائلي.	شجار

46	ض.م	14	ذكر	الغرق	شقبا- رام الله	2010/6/23	توفي غرقا في بركة سباحة بقرية عابود حيث ارتطم رأسه بأرضية البركة.	إهمال
47	و.إ	17	ذكر	انفجار أسطوانة هيدروليك	يطا	2010/6/16	توفي جراء انفجار أسطوانة هيدروليكي بواسطة منشار كهربائي كان يعمل به مما أدى إلى وفاته.	إهمال- عمل
48	م.ف	3	ذكر	الخنق	جباليا	2010/6/12	عثر عليه ميتاً ومكبلاً في إحدى المزارع القريبة من بيته.	غامضة
49	م.إ	27	ذكر	انهيار صخري	يطا الخليل	2010/6/7	قتل جراء انهيار صخري في محجر يعمل به.	إهمال- عمل
50	خ.ع	25	ذكر	الغرق	خانيونس	2010/5/31	توفي جراء غرقة في البحر قرب خانيونس.	إهمال
51	ر.ج	29	ذكر	رمياً بالرصاص	غزة	2010/5/18	تم إعدامه بالرصاص بعد أن صدر بحقه حكم إعدام بتاريخ 14-04-2004 بتهمة الخطف والاغتصاب والقتل العمد.	تنفيذ حكم إعدام
52	ع.ج	41	ذكر	ناري	غزة	2010/5/18	تم تنفيذ حكم إعدام صدر بحقه بتاريخ 10-03-2009 من قبل محكمة عسكرية بغزة بتهمة القتل العمد.	تنفيذ حكم إعدام
53	م.ش	35	ذكر	رمياً بالرصاص	غزة	2010/5/18	تم إعدامه رمياً بالرصاص بعد أن حكمت عليه محكمة بالإعدام بتاريخ 20-03-1996 بتهمة القتل العمد.	تنفيذ حكم إعدام
54	س.ق	34	ذكر	أداة حادة	دير البلح	2010/5/16	توفي جراء طعنه بآلة حادة أثناء شجار مع مجموعة أشخاص.	شجار
55	م.م	24	ذكر	حروق	رفح	2010/5/16	توفي متأثراً بحروق أصيب بها قبل عدة أيام أثناء قيامه بلحام لبرميل وقود في محطة وقود أدى لانفجار البرميل ووفاته.	إهمال- عمل
56	ج.غ	18	ذكر	لم يحدد	النصيرات	2010/5/8	عثر على جثته ملقاة في إحدى الشقق السكنية، وتبين لاحقاً أنه توفي جراء هبوط الدورة الدموية، وقد فتحت الشرطة تحقيقاً في الحادث.	غامضة
57	ح.ع	17	ذكر	أداة حادة	النصيرات	2010/5/6	توفي جراء إصابته بطعنة قاتلة بواسطة آلة حادة بالرقبة أثناء شجار عائلي.	شجار

58	ب.ك	7	أنثى	سلاح ناري	جباليا	2010/5/5	أصيبت بأعيرة نارية قاتلة جراء عبث أخيها بسلاحه.	سوء استخدام سلاح من المواطنين
59	إ.م	18	ذكر	قذيفة	خانيونس	2010/5/2	أصيب بشظايا قذيفة محلية الصنع بعد سقوطها على منزله خلال تدريب إحدى المجموعات العسكرية بالمنطقة.	سوء استخدام سلاح من المواطنين
60	ر.ع	16	ذكر	عيار ناري	الخليل	2010/5/1	أصيب بعيار ناري قاتل جراء إطلاق أفراد من الأمن الوطني النار على سيارة يستقلها وآخرين.	سوء استخدام سلاح من قبل المكلفين بإنفاذ القانون.
61	ع.ع	20	ذكر	الخنق	غزة	2010/4/29	عثر عليه مخنوقاً ببناية قيد الإنشاء في تل الهوى.	غامضة
62	م.م	21	ذكر	ناري	جباليا	2010/4/28	أصيب بعدة أعيرة نارية من قبل مجهولين أدت إلى وفاته.	غامضة
63	م.ع	7	ذكر	الغرق	مخيم عين السلطان-أريحا.	2010/4/20	توفي جراء سقوطه في حفرة امتصاصية للصرف الصحي بالمخيم.	إهمال
64	م.س	37	ذكر	ناري	رفح	2010/4/15	تم تنفيذ حكم إعدام صادر بحقه رمياً بالرصاص من قبل محكمة عسكرية بتاريخ 2009-11-04 بالإعدام شنقاً حتى الموت بتهمة التخابر والقتل قصداً.	تنفيذ حكم إعدام
65	ن.أ	33	ذكر	ناري	عزبة عبد ربه-قطاع غزة	2010/4/15	تم تنفيذ حكم إعدام صدر بحقه من قبل محكمة عسكرية بتاريخ 22-2-2009 بتهمة الخيانة والتدخل في القتل.	تنفيذ حكم إعدام
66	ن.ز	34	أنثى	ناري	بيت لاهيا	2010/4/12	قتلت جراء عيارات نارية أصيبت بها من قبل ملثمين اقتحموا منزلها في حي السلاطين في بيت لاهيا.	غامضة
67	ص.ب	18	ذكر	ناري	رفح	2010/4/10	قتل جراء إصابته بعيار ناري أثناء شجار عائلي بين عائلتين في حي السلام برفح.	شجار
68	م.هـ	13	أنثى	خنق	يطا-الخليل	2010/4/6	وجدت معلقة بحبل داخل منزلها.	غامضة
69	ن.ع	12	ذكر	سقوط من مكان مرتفع	الخضر-بيت لحم	2010/3/25	توفي جراء سقوطه من على سور مدرسة غير مسيجة قريبة لإستاد الخضر الرياضي مما أدى إلى وفاته.	إهمال

70	ش.أ	21	ذكر	أداة حادة	يطا- الخليل	2010/3/24	تم طعنه أداة حادة (شبرية) من قبل أحد المواطنين على خلفية شجار على أرض.	شجار
71	ع.أ	35	ذكر	مصعد كهربائي	مخيم قلنديا	2010/3/23	توفي جراء سقوطه من مصعد كهربائي أثناء الصيانة.	إهمال- عمل
72	م.ص	44	ذكر	أداة حادة	نابلس	2010/3/21	قتل المذكور في مدينة الرام على إثر خلاف مع عامل آخر.	شجار
73	ح.ح	4	ذكر	الغرق	الشيوخ -الخليل	2010/3/17	توفي الطفل جراء سقوطه في بركة ماء تتبع للمصنع .الخاص للعائلة وغرقه.	إهمال- عمل
74	ع.ع	19	ذكر	انفجار أسطوانة غاز	مخيم العزة- بيت لحم	2010/3/16	توفي جراء انفجار أسطوانة غاز في المخبز الذي يعمل فيه.	إهمال- عمل
75	م.أ	65	ذكر	ناري	رفح	2010/3/14	أصيب بعيارات نارية قاتلة أثناء شجار بين عائلتين.	شجار
76	م.ح	42	ذكر	الشنق	الشواورة- بيت لحم	2010/3/11	تم العثور عليه مشنوقاً في منزله، وقد قامت النيابة العامة بالتحقيق في هذه الحادثة وتشريح جثة القتيل.	غامضة
77	ش. ق	25	ذكر	الشنق	الظاهرية- الخليل	2010/2/27	عثر على جثته وهو مشنوق في مخزن للعائلة.	غامضة
78	ع.ح	30	أنثى	ناري	مخيم النصيرات-غزة	2010/2/25	قتلت جراء إصابتها برصاص سلاح شقيقها أثناء العبث به.	سوء استخدام سلاح من المواطنين
79	ا.غ	27	أنثى	الخنق	غزة	2010/2/25	توفيت جراء التفاف حبل حول رقبتها مربوط بسقف الغرفة.	غامضة
80	م.ع	34	ذكر	ناري	غزة	2010/2/11	قتل جراء إطلاق الرصاص على نفسه من سلاحه الشخصي.	سوء استخدام سلاح من المواطنين
81	ك.أ	24	أنثى	لم يحدد	ترقوميا- الخليل	2010/2/8	عثر عليها متوفية، ونقلت للمشفى وحولت جثتها للتشريح لشبهة جنائية.	غامضة

82	ف.إ	28	ذكر	سلاح ناري	مخيم المغازي -قطاع غزة	2010/2/7	أصيب بعيارات نارية قاتلة من سلاحه الخاص أثناء تنظيفه.	سوء استخدام سلاح من المواطنين
83	ج.ش	26	ذكر	ناري	الزوايدة	2010/1/26	قتل جراء إصابته بأعيرة نارية بالصدر في منزله ووجد سلاحه الشخصي بجانبه.	غامضة
84	إ.أ	35	ذكر	لم يحدد	أريحا	2010/1/25	أحضرت الجثة إلى مشفى أريحا الحكومي، ولم تعرف أسباب الوفاة ولا دوافعها، غير أن النيابة العامة أحالت الجثة إلى معهد الطب الشرعي لتوضيح سبب الوفاة.	غامضة
85	ع.ح	39	أنثى	الضرب	نور شمس -طولكرم	2010/1/25	قتلت جراء ضربها على رقبتها بأداة حادة إثر شجار عائلي.	شجار
86	ش.م	35	أنثى	لم يحدد	الطيبة -جنين	2010/1/24	عثر على الجثة ملقاة بجانب الشارع قرب قرية جبع.	غامضة
87	أ.خ	35	ذكر	ناري	النبي صالح- قلقيلية	2010/1/20	توفي متأثراً بجراح أصيب بها من أعيرة نارية إثر شجار عائلي.	شجار
88	غ.س	39	ذكر	لم يحدد	واد قدوم-جبل المكبر بالقدس	2010/1/17	قتل المذكور أثناء شجار عائلي وقع في الحارة المذكورة.	شجار
89	ع.ك	41	ذكر	مصعد كهربائي	عنبتا- طولكرم	2010/1/14	توفي أثناء عمله بصيانة مصعد في رام الله بأحد العمارات بعد أن سقط من الطابق السادس.	إهمال- عمل
90	ب.خ	22	ذكر	انفجار أسطوانة أكسجين	خانيونس	2010/1/12	توفي جراء انفجار أسطوانة أكسجين أثناء عمله في مصنع مثلجات.	إهمال- عمل
91	س.إ	28	أنثى	سقوط من عمارة	الخليل	2010/1/10	توفيت جراء سقوطها من عمارة.	غامضة
92	ر.ع	28	ذكر	ناري	الخليل	2010/1/10	توفي جراء إصابته بعيار ناري في الرأس أثناء شجار عائلي وقع بالمدينة.	شجار
93	س.ص	42	ذكر	ناري	أريحا	2010/1/9	توفي جراء إصابته بأعيرة نارية أثناء شجار عائلي وقع بين عائلتين في مخيم عين السلطان.	شجار

الجدول الثاني

قائمة تصنيفات القتلى في العام 2010

	خلفية القتل	الضفة الغربية			قطاع غزة			المجموع الكلي (الضفة الغربية وقطاع غزة)	النسبة المئوية من العدد الإجمالي
		إجمالي	أطفال	نساء	إجمالي	أطفال	نساء		
1	الشجارات والخلافات العائلية	20	1	1	11	3	0	31	٪25
2	إساءة استعمال السلاح من المكلفين بإنفاذ القانون	1	1	0	0	0	0	1	٪0.8
3	إساءة استعمال السلاح من المواطنين	1	0	0	8	2	3	9	٪7
4	ظروف غامضة	14	2	5	13	4	4	27	٪21.4
5	ما يسمى بـ»شرف العائلة»	1	1	1	0	0	0	1	٪0.8
6	التعاون مع العدو	0	0	0	0	0	0	0	0
7	اقتتال داخلي	0	0	0	0	0	0	0	0
8	أحكام الإعدام	0	0	0	5	0	0	5	٪4
9	وفيات أنفاق	0	0	0	*33	-	-	33	٪26.1
10	وفيات إهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة	12	6	0	6	1	1	18	٪14.1
11	وفيات السجون	1	0	0	0	0	0	1	٪0.8
	المجموع الكلي	50	11	7	76	10	8	126	٪100

* هذا العدد مأخوذ من مجموع الأعداد المذكورة في التقارير الشهرية للهيئة حول انتهاكات حقوق الانسان في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية

الملحق الثاني: توصيات اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون

التوصيات [229]

1. الإيعاز إلى النيابة العامة العسكرية والقضاء العسكري بوقف اتخاذ قرارات توقيف واحتجاز بحق المدنيين وكف يد المحاكم العسكرية عن محاكمة المدنيين وإحالة جميع الموقوفين والمحكومين من قبل القضاء العسكري إلى المحاكم النظامية المختصة.

2. إلغاء بروتوكول التعاون والتفاهم بين النيابة العامة والنيابة العامة العسكرية المبرم بين الطرفين بتاريخ 28 حزيران/يونيه 2006، الذي أجاز بموجبه النائب العام للنيابة العامة العسكرية بممارسة اختصاصه وصلاحياته التي ينظمها القانون في ما يتعلق بإقامة ومتابعة الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في قانوني العقوبات في الضفة الغربية وقطاع غزة.

3. على الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية احترام صلاحية القبض والاحتجاز والتوقيف وعدم تنفيذ أي اعتقال دون الحصول على أمر قضائي مسبق، والالتزام بمدد التوقيف المحددة بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية، والامتناع عن تنفيذ أي حجز أو حبس في غير الأماكن المخصصة لذلك، واحترام حرمة المنازل والأماكن الخاصة وعدم دخولها وتفتيشها دون أوامر قضائية مسببة، كما يجب على الجهات الفلسطينية المختصة منع جهاز الاستخبارات العسكرية من ممارسة صلاحية الاحتجاز والتوقيف بحق الأشخاص غير العسكريين.

4. تطبيق النيابة العامة الفلسطينية لصلاحياتها بتفقد مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرها للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية، وممارسة دورها في التدخل لمنع الاحتجاز والتوقيف خارج مراكز الإصلاح والتأهيل، كما يتوجب على النيابة العامة أن تعمل على منع أفراد الأجهزة الأمنية التي ليس لها صفة الضابطة القضائية وتحديدا جهاز الاستخبارات العسكرية من غصب صلاحيات الجهات المالكة بمقتضى القانون لصفة الضابطة القضائية.

5.إلى كافة الجهات المكلفة بإنفاذ القانون احترام وتنفيذ قرارات المحاكم النظامية المتعلقة بالإفراج عن الموقوفين، حيث ثبت للجنة أن بعض الأجهزة الأمنية والتي من بينها - جهاز الأمن الوقائي والمخابرات العامة والاستخبارات العسكرية - تمتنع عن تنفيذ قرارات المحاكم النظامية القاضية بالإفراج عن المحتجزين أو التي قررت الإفراج بالكفالة عن الموقوفين، بحيث استمر احتجاز الموقوفين على الرغم من قرارات المحاكم النظامية بإخلاء سبيلهم.

6. وقف حالات اعتقال واحتجاز المدنيين من قبل النيابة العامة العسكرية وهيئة القضاء العسكري لما يمثله ذلك من غصب واضح وصريح لصلاحيات القضاء النظامي، فضلا عن حرمانه للمدنيين من حق المثول أمام قاضيهم الطبيعي وهو ما كفلته وأكدت عليه التشريعات الوطنية والمواثيق

229 مأخوذة عن موقع اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون http://www.picigr.ps/index.php

الدولية لحقوق الإنسان، كما ترى اللجنة أن منح النيابة العامة العسكرية وهيئة القضاء العسكري لذاتها، صلاحية اعتقال وتوقيف المدنيين، قاد إلى إطلاق يد جميع الأجهزة الأمنية العسكرية في ممارسة مهام الضابطة القضائية بحق المدنيين، مما أدى إلى الانتقاص من الحقوق والحريات التي كفلها القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية.

7. إلى النيابة العامة العسكرية والقضاء العسكري التوقف عن ممارستهم لصلاحية النظر في القضايا الخاضعة لولاية القضاء النظامي وعلى أشخاص يختص القضاء الطبيعي بنظر خصوماتهم ونزاعاتهم وجرائمهم، لما يمثله ذلك من اعتداء صريح على حقوق الأفراد وحرياتهم، خصوصا وأن القضاء النظامي الفلسطيني ومن خلال أعلى مرجعياته القضائية، أي محكمة العدل العليا، أكد بمقتضى عشرات الأحكام القضائية على عدم جواز ومشروعية محاكمة وتوقيف المدنيين الفلسطينيين من قبل النيابة العامة العسكرية والقضاء العسكري.

8. إطلاق سراح جميع المحتجزين والموقوفين لدى السلطة الوطنية الفلسطينية ولدى سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة والذين لم تتم إحالتهم إلى أي القضاء النظامي المختص.

9. حظر كافة ضروب التعذيب والضرب وسوء المعاملة خلال الاستجواب والتحقيق، حيث ثبت للجنة إمعان الأجهزة الأمنية في ممارسة كافة أشكال التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة خلال مراحل التوقيف وذلك بهدف انتزاع المعلومات وحمل الموقوف على الاعتراف بما ينسب إليه أو لغيره من أفعال أو أقوال.

10. تحمل الجهات الرسمية في الضفة الغربية لمسؤولياتها في مساءلة وملاحقة منتهكي أحكام القانون، سواء على صعيد أعمال الاعتقال التعسفي أو على صعيد جرائم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية، أو على صعيد انتهاكات الحقوق والحريات الأخرى، لقناعة اللجنة بأن غياب المساءلة الفعلية والجادة لمرتكبي جرائم التعذيب ولأفراد الأجهزة الأمنية المخالفين لقواعد وضوابط الاحتجاز والتوقيف، قد ساهم في ارتفاع وتيرة هذه التجاوزات وشجع على اقترافها.

11. مطالبة السلطة الوطنية الفلسطينية بالتحقيق في كافة جرائم القتل والإعدام خارج نطاق القانون التي وقعت في قطاع غزة، لضمان محاسبة ومساءلة الآمرين بارتكاب هذه الجرائم والمحرضين على ارتكابها ومرتكبيها. لضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وخضوعهم للمساءلة والمحاسبة.

12. على سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإنهاء عمليات المداهمة والتفتيش والاعتقال من قبل الأشخاص الملثمين والمقنعين الذين يعملون بشكل مخالف للقانون كما عليها واجب التدخل لإنهاء عمليات احتجاز وتوقيف الأشخاص في غير الأماكن المخصصة بمقتضى القانون لذلك.

13. على الأجهزة الأمنية التابعة لسلطة الأمر الواقع في قطاع غزة التقييد بما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من عدم جواز تنفيذ أي اعتقال دون الحصول على أمر قضائي مسبق، واحترام حرمة المنازل والأماكن الخاصة وعدم دخولها دون أوامر قضائية مسببة واحترام مدد التوقيف المسموح بها.

14. إلى سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة حظر كافة ضروب التعذيب والضرب وسوء المعاملة خلال الاستجواب والتحقيق، حيث ثبت للجنة التحقيق إمعان الأجهزة الأمنية التابعة لسلطة الأمر الواقع في ممارسة كافة أشكال التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة خلال مراحل التوقيف.

15. على سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة احترام مسؤولياتها الناشئة عن القوانين الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بملاحقة ومحاسبة ومساءلة منتهكي أحكام القانون، سواء على صعيد الإعدام خارج نطاق القانون أو على أعمال الاعتقال التعسفي أو على صعيد جرائم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية.

16. الى سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة أن تتوقف عن إحالة المدنيين إلى محاكم عسكرية حيث أن هذه الإحالة تشكل انتهاكا لحقوق المتهم الذي يتوجب أن يُحاكم أمام قاضيه الطبيعي.

17. لى السلطة الوطنية الفلسطينية وسلطة الأمر الواقع في قطاع غزة، واجب العمل على تصويب أوضاع كافة الموظفين العموميين الذين تم فصلهم من وظائفهم وإعادتهم إلى أعمالهم التي فُصلوا منها في الضفة الغربية وقطاع غزة، والعمل على ضرورة تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم، كون أغلب حالات الفصل، قد تمت على خلفية الانتماء السياسي وليست لأسباب مهنية أو متعلقة بالكفاءة.

18. إلغاء اشتراط الجهات الحكومية في الضفة الغربية كما في قطاع غزة حصول الموظف على موافقة الجهات الأمنية كأحد مسوغات التعيين في الوظيفة العمومية، كون هذه الموافقة تعتبر عملا غير مشروع وتشكل خروجا صريحا من قبل الجهات الحكومية على أحكام القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الخدمة المدنية ساري المفعول.

19. توقف الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة عن ملاحقة واعتقال الصحفيين والتحقيق معهم بسبب ما يقومون به أعمال صحفية، وعدم منع أو عرقلة تلك الأجهزة لعمل الصحفيين، لما يشكله ذلك من انتهاك واضح وصريح لحق حرية الرأي والتعبير والحرية الصحفية المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والدولية.

20. وقف التدخل في عمل الجمعيات الأهلية من قبل وزارة الداخلية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية، بتعيين لجان مؤقتة لإدارة وتسيير الجمعيات من أشخاص من غير أعضاء هذه الجمعيات لما في ذلك من مخالفة لأحكام القانون.

21. الى وزارة الداخلية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية احترام وتنفيذ قرارات المحكمة العليا الفلسطينية، بشأن إلغاء قرارات الجهات الرسمية المتعلقة بتعيين لجان مؤقتة للجمعيات.

22. احترام الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية، لعمل الجمعيات الأهلية ووقف التدخل في شؤونها وعدم إغلاقها أو تفتيشها أو وضع اليد على موجوداتها، دون مسوغات قانونية.

23. تعويض وإنصاف السلطة الوطنية الفلسطينية وسلطة الأمر الواقع في قطاع غزة، لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته على اختلاف درجاتها وجسامتها.

24. على الجهات الفلسطينية المختصة تدارك ما اعترى التشريعات العقابية السارية في الأرض الفلسطينية من قصور ونقص في علاج وتجريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية، وذلك بتبني نصوص تشريعية واضحة لتجريم هذه الممارسة والعقاب عليها بما ينسجم ويتماشى مع جسامتها، وعليه ترى اللجنة ضرورة انسجام هذه القوانين مع ما أقرته الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لعام 1987، بوصفها مرجعية قانونية آمرة يجب احترامها وتطبيقها من كافة أشخاص القانون الدولي.

25. أن تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية بتشكيل لجنة فلسطينية من جهات قضائية ومؤسسات مجتمع مدني وهيئات رسمية، لمتابعة تنفيذ هذه التوصيات.

26. ضرورة احترام المقاتلين الفلسطينيين في نضالهم المسلح من أجل الوصول إلى حقهم المشروع في تقرير المصير، لما أقرته قواعد وأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي العام من ضوابط ناظمة لسلوك المحاربين لحظة القتال، والالتزام التام بما أقرته هذه القواعد من ضمانات ومبادئ خاصة بحماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة.

27. تحمل الأمم المتحدة لمسؤولياتها القانونية في إعمال وتحقيق حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والتحرر والانعتاق من الهيمنة والاحتلال الإسرائيلي، لكون استمرار وتواصل الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية، قد أدى إلى جانب إنكار حقوق الشعب الفلسطيني الجماعية، إلى هدر وتغييب حقوق الإنسان وحرياته للفلسطينيين، الذين يتعرضوا كل لحظة لهدر كرامتهم وإنسانيتهم جراء ما يقوم به المحتل من أعمال وممارسات بما فيها القتل والتعذيب والنفي والمصادرة لملكياتهم ومنعهم من التنقل وحصاره الجائر لقطاع غزة وغيرها.

الملحق الثالث: الميزانية السنوية للهيئة المستقلة لحقوق الانسان .

قائمة المركز المالي
كما في 31 كانون الأول 2010

	2010	2009
	دولار أمريكي	دولار أمريكي
الموجودات		
موجودات غير متداولة		
آلات، ممتلكات ومعدات	781,478	823,610
	781,478	823,610
موجودات متداولة:		
ذمم مدينة	52,225	31,740
مستحق من جهات مانحة	173,773	2,198,363
النقد والنقد المعادل	803,275	681,781
	1,029,273	2,911,884
مجموع الموجودات:	1,810,751	3,735,494
صافي الموجودات والمطلوبات		
صافي الموجودات		
صافي الموجودات غير المقيدة	619,046	666,708
مجموع صافي الموجودات	619,046	666,708
مطلوبات غير متداولة:		
مخصصات الموظفين	833,332	624,167
إيرادات مؤجلة	208,768	238,646
	1,042,100	862,813
مطلوبات متداولة:		
منح مقيدة مؤقتاً	121,460	2,117,192
ذمم دائنة	28,145	88,781
مجموع المطلوبات المتداولة	149,605	2,205,973
مجموع المطلوبات	1,191,705	3,068,786
مجموع صافي الموجودات والمطلوبات	1,810,751	3,735,494

قائمة النشاطات والتغير في صافي الموجودات
للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2010

	2010	2009
	دولار أمريكي	دولار أمريكي
الإيرادات		
إيرادات متحققة من المنح المقيدة مؤقتاً	1,960,359	1,926,451
منح وتبرعات غير مقيدة	99,993	103,077
إيرادات مؤجلة متحققة	60,790	57,087
أرباح بيع أصول ثابتة	9,511	-
(خسائر) أرباح تحويل عملات أجنبية	1,495	556
مجموع الإيرادات	2,132,148	2,087,171
المصاريف		
مصاريف تشغيلية	1,960,359	1,926,451
استهلاكات	73,044	69,673
خسائر فرق العملة	146,407	5,976
مجموع المصاريف	2,179,810	2,002,100
(النقص) الزيادة في صافي الموجودات	(47,662)	85,071
صافي الموجودات في بداية السنة	666,708	581,637
صافي الموجودات في نهاية السنة	619,046	666,708

قائمة التدفقات النقدية

للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2010

	2010	2009
	دولار أمريكي	دولار أمريكي
التدفق النقدي من أنشطة التشغيل		
(النقص) الزيادة في صافي الموجودات	(47,662)	85,071
تعديلات:		
استهلاكات	73,044	69,673
مخصصات الموظفين	248,170	231,897
إيرادات مؤجلة متحققة	(60,790)	(57,087)
أرباح بيع أصول ثابتة	(9,511)	-
	203,251	329,554
التغير في رأس المال العامل:		
مستحق من جهات مانحة	2,024,590	1,656,788
موجودات أخرى	(20,485)	(19,164)
منح مقيدة مؤقتاً	(1,995,732)	(1,837,927)
ذمم دائنة	(60,636)	(13,469)
مخصصات الموظفين المدفوعة	(39,005)	(77,288)
(صافي النقد) المستخدم في المتدفق من أنشطة التشغيل	111,983	38,494
الأنشطة الاستثمارية		
المتحقق من بيع أصول ثابتة	9,511	-
التدفق النقدي من أنشطة الاستثمار	9,511	-
(النقص) الزيادة في النقد والنقد المعادل	121,494	38,494
النقد والنقد المعادل في بداية السنة	681,781	643,287
النقد والنقد المعادل في نهاية السنة	803,275	681,781

طاقم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
" ديوان المظالم"

المديرة التنفيذية
رندا سنيورة

الدائرة الإدارية و المالية
نسرين دعباس

سناء ابو طاعة/ سهى جبر/ مرام زيد/ عيسى سالم/ جاد اشتيه/ أحمد جميل/

رجاء بدارين

دائرة مراقبة السياسات والتشريعات الوطنية
غاندي ربعي

برهان اشتيه/ خديجة حسين/ عائشة أحمد/ معن ادعيس

ياسر علاونة/ حازم هنيه

العلاقات العامة والاعلام
مجيد صوالحة

بهجت الحلو/ إميلي حنا

برنامج الضفة الغربية

موسى ابو دهيم

سامي جبارين/ ليلى مرعي/ سهيل بطانجة/ ايمان دولة

مكتب الشمال	مكتب الوسط	مكتب الجنوب
علاء نزال	وليد الشيخ	فريد الأطرش
سمير ابو شمس	علاء غنايم	يوسف وراسنة
ناديه ابو ذياب	ياسر صلاح	إسلام التميمي
يزن صوافطة	فدوى الوعري	رمال حريبات
محمد كمنجي	أماني سيف	منار الشريف
رنا وهبه		

برنامج قطاع غزة

جميل سرحان

صبحية جمعة / صلاح عبد العاطي/ زاهر ابو الندى/ سهام شلاش/ انعام جمعة

مكتب غزة والشمال	مكتب جنوب القطاع
رأفت صالحة	أحمد الغول
مصطفى إبراهيم	محمود الحشاش
محمد سرور	حسن حلاسة
هبه علي	رهام عليان

Funded by the following agencies who do not necessarily share the views expressed in this material. Responsibility for its contents rests entirely with the author.

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Swiss Agency for Development
and Cooperation SDC

Swedish International Development
Cooperation Agency (Sida)

Koninkrijk
der Nederlanden

The Netherlands Representative Office

THE REPRESENTATIVE OFFICE OF NORWAY
TO THE PALESTINIAN AUTHORITY

Royal Danish Representative Office

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان هي الهيئة الوطنية الفلسطينية التي تعنى بحقوق المواطن الفلسطيني، وهي تتمتع بالعضوية الكاملة في اللجنة التنسيقية الدولية للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (ICC).

أُنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بقرار/ مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله، بتاريخ 1993/9/30. وقد نشر المرسوم لاحقاً في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية) تحت رقم (59) لعام 1995. بموجب المرسوم، تحددت مهام ومسؤوليات الهيئة على النحو التالي: "متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين، ومنظمة التحرير الفلسطينية."

الرؤيـــة

مجتمع فلسطيني حر، تتأصل فيه قيم العدالة والحرية وحقوق الإنسان لتصبح جزءً من نسيجه الثقافي.

الرسالـــة

تقوم الهيئة بصفتها الهيئة الوطنية والدستورية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، استناداً للقانون الأساسي الفلسطيني، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، دون تجزئة أو انتقاص من عالميتها، لمراقبة مدى امتثال السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها لتلك المعايير، من خلال رصد وتوثيق الانتهاكات وتلقى الشكاوى، ومتابعتها، والتدخل القضائي، ومراجعة التشريعات لضمان مواءمتها لمنظومة الحقوق والحريات، ونشر ثقافة حقوق الإنسان بالتوعية والتدريب، لتصبح تلك الثقافة جزءً من النسيج ألقيمي للثقافة الفلسطينية، وذلك بواسطة برامج فاعلة وعمل كفؤ وقادر على الاستمرار.

القيم الأساسية

1. المصداقية: ستضمن الهيئة الدقة في جميع تقاريرها، والأمانة اتجاه جميع الأفراد، وستضمن أيضاً عناصر المصداقية المؤسسية الرئيسة. ستتعامل بانفتاح وصراحة في جميع معاملاتها مع الحكومة، والجمهور، والمانحين، والمؤسسات الشريكة، وجميع الجهات المهتمة باستثناء معلومات الممتلكات، والمسائل الخاصة بموظفيها، ستبقى تقارير الهيئة متميزة بالدقة والمصداقية، والإنصاف، والبعد عن التحيز والتأثر بمن هم في دائرة السلطة، وسيبقى عملها قائم على أساس معايير حقوق الإنسان الدولية لا على مصالح حكومات و/ أو مجموعات محددة.

2. النزاهة والمساءلة: تتميز الهيئة بأعلى درجات النزاهة من حيث الإدارة، والخدمات، والتقاضي، والتدريب، والتدخلات والبرامج الأخرى، وتربط كل ما تقوم به مباشرةً بمهمتها، وتحفظ، وتعد التقارير الخاصة بسجلاتها، بدقة سواءً كانت هذه التقارير مقدمة للحكومة، المانح، أو أي طرف ثالث آخر، كما تخضع للمساءلة حول أعمالها، وقراراتها أمام الحكومة، والمانحين، والناس الذين تقدم خدماتها لهم، وأعضاء فريق عملها، والجمهور العام أيضاً.

3. السرية: تُسخّر الهيئة نفسها للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها بأفضل الطرق والوسائل، حسب أفضل الممارسات الدولية، ومعايير حقوق الإنسان، مستغلةً منهجاً يقوم على أساس خدمة الجمهور، ففي الوقت الذي تحافظ فيه على السرية الخاصة بالشخص المعني، تعامل الجميع بكل احترام وكرامة، تقدم الهيئة دعمها ومساندتها لجميع الأفراد والجماعات الذين عانوا من انتهاكات حقوق الإنسان.

4. التسامح: تُقيم الهيئة وزناً كبيراً للصبر وانفتاح العقل على أساس نظرية الاستماع لوجهات النظر المختلفة، مسترشدةً بالتسامح والشعور مع الآخرين، سيتم تدريب جميع موظفي الهيئة على تقبل جميع الناس، وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان كما هم وليس كما نريدهم أن يكونوا.

5. المساواة: ستعامل الهيئة كل شخص وجميع الحالات بالتساوي بغض النظر عن العمر، الجنس، اللون، الدين، الوضع الاجتماعي والمهني، القومية، الانتماء وغير ذلك، ستستمر في معاملة انتهاكات حقوق الإنسان حسب المعايير الدولية بغض النظر عن مرتكبيها، وضحاياها.